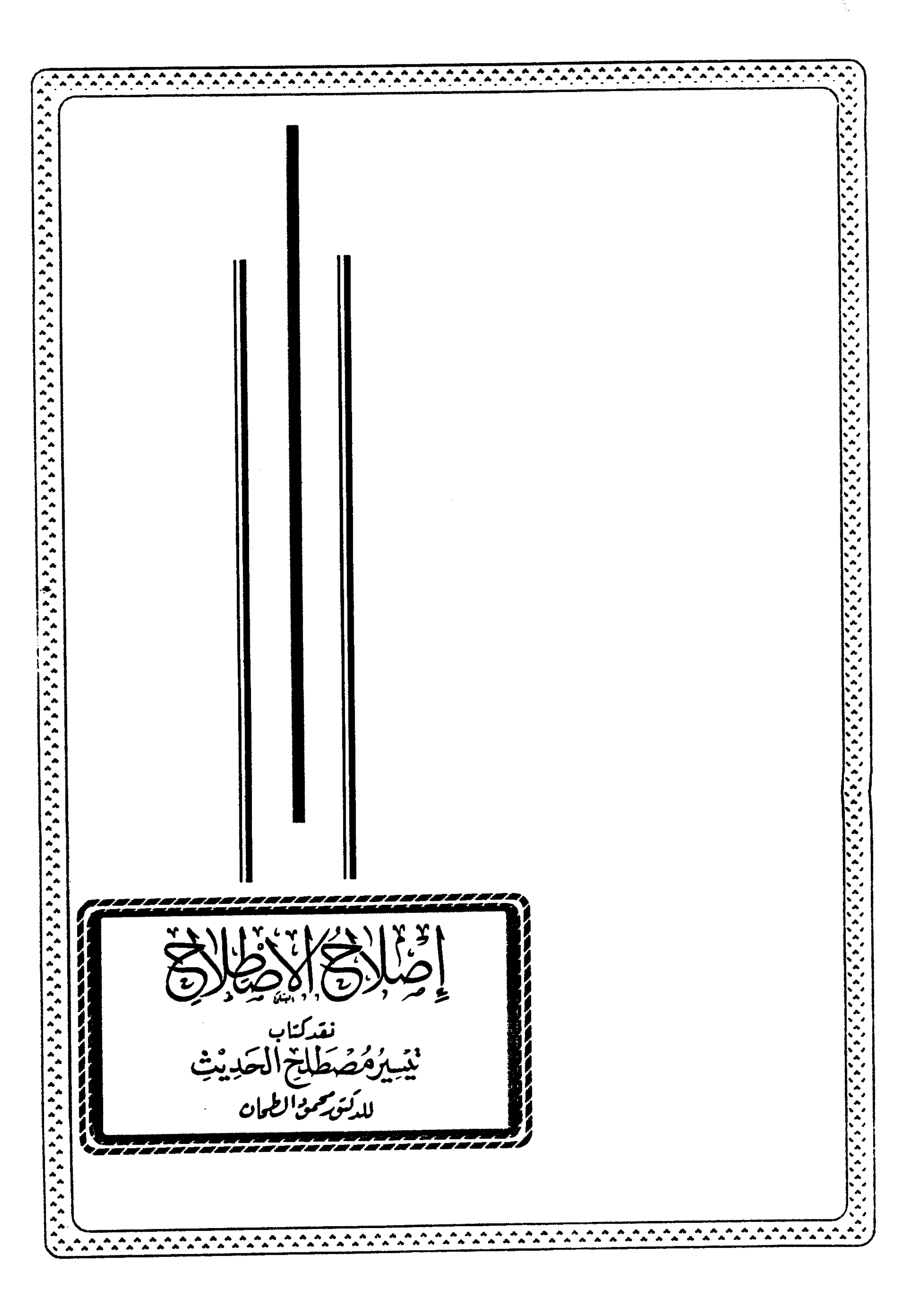

إصلاح الاصطلاح
نقد كتاب
تيسير مصطلح الحديث
للدكتور محمود الطحان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى للكتاب

١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

المراسلات باسم : عماد صابر المرسي ص . ب : ١٧٤ بريد الأهرام ، الجيزة.

هاتف : ٣٥٨٦٨٦٠٥ هاتف مصور : ٣٣٧٦٥٣٤٤ محمول : ٠١٠٥٢٥٥١٤٠

إصلاح الاصطلاح

نقد كتاب
تيسير مصطلح الحديث
للدكتور محمود الطحان

تأليف

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف/ ٣٣٧٦٥٣٤٤ - ٣٥٨٦٨٦٠٥

وبعـد . . .

فإن كتاب « **تيسير مصطلح الحديث** » للدكتور محمود الطحان من الكتب النافعة ، والتي كان لها الأثر الواضح في تيسير هذا العلم الشريف ، وتقريبه إلىٰ طلبته المبتدئين في هذه الأزمنة المتأخرة ، والتي فترت فيها الهمم ، وضعفت فيها العزائم عن مطالعة المطولات ، وقراءة المبسوطات .

ناهيك عن حسن ترتيبه ، وسلامة أسلوبه ، وبعده عن العبارات الغامضة ، والألفاظ المستبهمة ، وصون مؤلفه له عن الحشو الذي لا طائل منه .

وهذا مما حدا بي شخصيًّا إلى حثِّ طلبة العلم المبتدئين علىٰ قراءته ، ومذاكرته ، والاستفادة منه ، رغم علمي بما فيه من بعض المواضع التي تحتاج إلىٰ زيادة تحرير ، ومواضع أخرىٰ هي خطأ محض ؛ لكن هذا لا يسلم منه كتاب كتبه إنسان ، فقد أبىٰ اللَّه أن يصح إلا كتابه .

ومنذ أكثر من عشر سنوات طلب مني بعض القائمين علىٰ إدارة بعض مساجد القاهرة العامرة ، بأن أختار كتابًا مُيَسَّرًا في مصطلح الحديث ؛ لأدرِّسه للطلبة المبتدئين في هذا المسجد ، فوقع اختياري علىٰ هذا الكتاب ، فكنت أشرحه في مجالس في هذا المسجد ، وكان يتخلل شرحي بيان بعض الملاحظات علىٰ بعض مسائل الكتاب ، إما بالنقد ، وإما بالاستدراك والتعقيب .

وهذا مما شجعني علىٰ كتابة ملاحظاتي علىٰ الكتاب وتقييدها في كتاب ؛ ليستفيد بها طلبة العلم في كل مكان ، فكتبت ما كتبته ، لكنني لم أنشط لنشره ، ورأيت أنه من الخير أن يبقىٰ هذا النقد بين يدي أزيد فيه

وأنقص ، وأقدم فيه وأؤخر ، وأزيده تحريرًا وتدقيقًا ، حتىٰ إذا ما خرج إلىٰ الناس خرج في صورة جيدة ، أكثر إتقانًا وانتقاءًا .

وقد قال العراقي في «الألفية» :

.... واحذر من الإخراج قبل الانتقا

فبقي معي الكتاب تلك المدة الطويلة ، أزيده تحريرًا ، وقد استفدت مما كتبته فيه في بعض كتبي الأخرىٰ التي نشرت ، فبعض المباحث التي تراها في هذه الكتب إنما هي من ثمرات هذا الكتاب .

هذا ؛ وقد سرني أن المؤلف الفاضل الدكتور محمود الطحان لم يأب أن ينتقد الكتاب ، بل إنه - حفظه اللَّه - رجا ذلك وطلبه من أهل العلم ، فجزاه اللَّه خير الجزاء علىٰ نصحه وتجرده للحق .

يقول في مقدمة كتابه (ص : ٧) :

«وإنني إذ أقدم هذا الجهد المتواضع لأبنائنا الطلبة ، أعترف بعجزي ، وتقصيري في إعطاء هذا العلم حقَّه ، ولا أبرئ نفسي من الزلل والخطإِ ، فالرجاء ممن يطلع فيه علىٰ زلة أو خطإٍ أن ينبهني عليه مشكورًا ، لعلي أتداركه ، وأرجو اللَّه تعالىٰ أن ينفع به الطلبة والمشتغلين بالحديث ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم» .

ولا شك أن هذا مما شجعني علىٰ الإقدام علىٰ هذا العمل ، رغم ما أعلمه عن نفسي من قلة الاطلاع ، وقصر الباع ؛ ولكن ربما أدرك الضَّالع شأوَ الضَّليع ، وعُدَّ في جملة العقلاء المتعاقلُ الرقيعُ !

هذا ، وكتابي هذا ليس كله اعتراضات ، بل منه ما هو كذلك ، ومنه ما هو استدراك لما فاته ولا ينبغي أن يخلو منه كتابه ، ومنه ما هو توضيح وتفصيل لما وقع في كتاب المؤلف مجملًا ، وهو في حاجة إلىٰ تفصيل وتبيين ، فإن كثيرًا من مسائل هذا العلم قد ساء فهم بعض طلبة العلم لها ، بل وفهم بعض الدارسين والباحثين ، وسبب ذلك في الأعم الأغلب ، أن هذه المسائل وقعت في كتب المصطلح مجملة غير مفصلة ، ففهم منها البعض خلاف ما قصده علماء المصطلح منها ، فكان لزامًا عليَّ بيان ذلك وشرحه ، حتىٰ تعود الأمور إلىٰ نصابها ، ويقف الطالب علىٰ أخطاء الآراء وصوابها .

وليس اشتمال كتابي هذا علىٰ هذا النوع من التعليقات ، والتي هي لا تعدُّ تعقُّبًا بقدر ما هي توضيح وشرح وبيان ؛ بمنافٍ لوصفي للكتاب بـ« النقد » ، وإن كان قد اشتهر عند الناس أن معنىٰ النقد والانتقاد هو الذم والطعن .

فإن هذا المشهور ليس كذلك ، وإنما النقد هو التميز وكشف خوافي الشيءِ ، وتعرُّف الجيد والرديء ، فقد تنقد الشيءَ فتقول : هو حسن ، وقد تنقده فتقول : هو رديء ، وقد تقول بعد النقد : إن فيه ما يصلح وما لا يصلح .

وفوائد النقد كثيرة ، أهمها : حمل الكاتبين علىٰ التحري ، والإجادة ، ومحاسبة أنفسهم علىٰ ما يكتبون ، وذلك مدعاةُ الكمال ، وإن كان الكمال بعيد المنال ، لكن الجيد ما قلَّ فيه الخطأ ، وغيره بعكسه .

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَىٰ سَجَايَاهُ كُلُّهَا ۝ كَفَىٰ المَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

والذين يقولون في آراء الناس وأقوالهم : هذا خطأ وهذا صواب ، قد كتب اللَّهُ - سبحانه وتعالىٰ - عليهم أن ينظروا بالتي هي أحسن لقول الناس في آرائهم ، ولا أرىٰ المؤلف الفاضل إلا من أهل العدل ، من أجل ذلك أطمع أن ينظر إلىٰ قولي ونقدي لكتابه بالتي هي أحسن ، وأسال اللَّه تعالىٰ لي وله التوفيق والسداد في القول والعمل ، إنه سبحانه وتعالىٰ نعم المولىٰ ونعم النصير .

وبهذه المناسبة، أحث إخواني الباحثين في الحديث وعلومه علىٰ بذل بعض أوقاتهم في النقد البناء لما كتب من قِبَل غيرهم ؛ لما في ذلك من إثراء المادة العلمية ، وتحرير القضايا الأصولية ، والمسائل الفرعية .

وليس هذا خاصًا بما كتبه الباحثون المعاصرون ، بل كثير مما كتبه العلماء القدامىٰ في حاجة إلىٰ مزيد تحرير ؛ وإن كان ما يحتاج إلىٰ تحرير مما كتبه بعض القدامىٰ قد نال قسطًا من « النقد » من قِبَل من سبقنا من أهل العلم بما يجعل النظر فيه أيسر بكثير مما كتبه بعض المعاصرين مما هو في حاجة إلىٰ « نقد » ومزيد تحرير ، إذ لم يَنَلْ - بَعْدُ - كثير منه القدر الكافي من التحرير والتدقيق .

ومن فضل اللَّه تعالىٰ عليَّ ، أنه قد أعانني - وهو نعم المولىٰ ونعم النصير - علىٰ كتابة كثير من البحوث العلمية المختصة بنقد بعض القضايا أو المسائل الحديثية ، سواء في كتب مستقلة مثل كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء» وغيره ، أو في أثناء كتاباتي الأخرىٰ ، أو تعليقًا علىٰ بعض كتب التراث التي قمت بتحقيقها والتعليق عليها ، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء من عباده .

فأسأله - سبحانه وتعالىٰ - أن يعينني علىٰ عمل مزيد من مثل هذه الأعمال النقدية ، التي تكون - بإذنه - تصحيحًا للمسار ، بما يعود بفائدته علىٰ كبار طلبة العلم قبل الصغار .

هذا ؛ ولست أدَّعي لنفسي عصمة من الزَّلَل ، ولا أمنًا من مقارفة الخطإ والخطل ؛ فحق واجب علىٰ مَنْ وقف علىٰ خطإ وقعتُ فيه ، أو لحظت عينه بعض ما وهمتُ فيه ، أو أدَّاه اجتهاده ونظره إلىٰ ما فيه مخالفة لي ، أن يبذل لي النصيحة ، مدَّعمة بالحجج القوية ، ومقدَّمة بالطرق المرضيَّة .

وإني - إن شاء اللَّه تعالىٰ - مرحِّب بكل ملاحظة ونقدٍ ، يَصْدُر عن رويَّةٍ ونظرٍ ، وليس عن تعصبٍ وهوًى ، وراجع عن كل خطإٍ وقعت فيه ، في حياتي وبعد مماتي . واللَّه من وراء القصد .

والحمد للَّه أوَّلًا وآخرًا ، ظاهرًا وباطنًا ، والصلاة والسلام علىٰ عبده المصطفىٰ ورسوله المجتبىٰ ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، ومن تابعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وكتبه

العبد الفقير لربه القدير

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

❊ ❊ ❊

وصرح أيضًا الشيخ الأنصاري باسمها في مقدمته علىٰ شرحه لها (١/ ٢).

والسيوطي أيضًا أشار في أوائل «ألفيته» إلىٰ اسمها، فقال:

وهـذه ألـفـيـة تحـكـي الـدرر   منظومة ضمنتها علم الأثر

وقال في شرحه لها (١/ ٢٢٣):

«وبعد؛ فإني نظمت في علم الحديث ألفية، سميتها «نظم الدرر في علم الأثر» . . .».

والله أعلم.

* * *

أَشْهَرُ المُصَنَّفَاتِ في عِلْمِ المُصْطَلَحِ

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ١٣):**

١١- نظم الدرر في علم الأثر:

صنفها زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفىٰ سنة ٨٠٦هـ، ومشهورة باسم «ألفية العراقي»، نظم فيها «علوم الحديث» لابن الصلاح، وزاد عليه...

• **قُلْتُ:**

كذا سمَّىٰ «ألفية العراقي» بهذا الاسم: «نظم الدُّرر في علم الأثر» - مقلدًا غيره ممن سبقه إلىٰ ذلك -، وإنما هذا اسم ألفية السيوطي، وأما ألفية العراقي فاسمها «التبصرة والتذكرة».

وقد أشار العراقي في أوائل «ألفيته» إلىٰ اسمها، فقال:

نظمتها تبصرةً للمبتدي تذكرةً للمنتهي والمُسْنِد

وقال الحافظ السخاوي في شرح هذا البيت (١/ ٩):

«وأُشيرَ بـ«التبصرة والتذكرة» إلىٰ لقب هذه المنظومة».

وقال الشيخ الأنصاري أيضًا (١/ ٨):

«وأشار بـ«التبصرة والتذكرة» إلىٰ اسم منظومته».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّه تعالىٰ نحمدُهُ، ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّه تعالىٰ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللَّه فلا مُضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ .

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ خيرَ الكلامِ كلامُ اللَّه تعالىٰ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ أهلِ بيتهِ، وعلىٰ أزواجهِ وذريتهِ، كما صلَّيتَ علىٰ آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آل محمدٍ، وعلىٰ أزواجهِ وذريتهِ، كما باركْتَ علىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ.

تَعْرِيفَاتٌ أَوَّلِيَّةٌ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ١٥):

١- علم المصطلح:

علم بأصول وقواعد يُعْرَفُ بها أحوالُ السَّنَدِ والمَتْنِ، من حيثُ القبولُ والرَّدُّ.

• قُلْتُ:

عليه في هذا الكلام مؤاخذتان:

الأولىٰ:

الظاهر أن المؤلف الفاضل لا يرىٰ فرقًا بين «علم المصطلح» أو «علم مصطلح الحديث»، وبين «علم الحديث» أو «علم أصول الحديث»؛ ولهذا عرَّف هنا «علم المصطلح» بما يصلح أن يكون تعريفًا لـ «علم الحديث».

والصواب: أن «علم المصطلح» ليس هو «علم الحديث»، وإنما غاية «علم المصطلح» أن يكون جزءًا من «علم الحديث»، أو هو شيء من متعلقاته التي تتعلق به.

وقد ذكر السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٠-٤١) عن ابن الأكفاني، أنه ذكر حدَّ «علم الحديث»، وما يتبعه من حقيقة الرِّواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وغير ذلك، ثم قال ابن الأكفاني:

«وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها».

والأئمة الذين أطلقوا هذا التعريف، إنما عرفوا به «علم الحديث»، لا «علم المصطلح».

فقد نقل السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٨) عن الإمام ابن جماعة، أنه قال:

«علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن».

وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٢٥):

«أولىٰ التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلىٰ معرفة حال الراوي والمرويِّ».

واعتمده السيوطي في «الألفية»، فقال:

علم الحديث: ذو قوانين تُحد ... يدرىٰ بها أحوال متن وسند

هذا؛ و«المصطلح» - من حيث المعنىٰ -: هو «اتفاق طائفة مخصوصة علىٰ أمر مخصوص».

والنقطة الجوهرية في هذا التعريف، هي الاتفاق بين طائفة معينة علىٰ أمر معين، فإذا كان هذا الأمر هو معنىٰ لفظٍ ما، فإن موضوع الاتفاق هو تخصيص دلالة هذا اللفظ بهذا المعنىٰ، ولكل علم اصطلاحاته علىٰ هذا الاعتبار.

بمعنىٰ أن اللفظ وإن استخدم في علوم مختلفة إلا أن كل علم من هذه العلوم يختص بمعنًى خاص لهذا اللفظ لا يشاركه فيه غيره من العلوم، وإن شاركه في استخدام اللفظ.

وهاهنا قضية مهمة :

فالمصطلحات ألفاظ قد تحمل من المعاني ما تحمله في إطار النشاط اللغوي العام، ولكنها تُفَرَّغ من هذه المعاني حين تستخدم في المجالات العلمية لتعبر عن تلك الدلالات الخاصة التي قد لا يدركها، أو يفهمها - عادةً - إلا المشتغلون بالعلوم التي تستخدم فيها ، بحيث إذا أطلقت في هذا المجال لم تعد تدل إلا عليه.

انظر - مثلًا - كلمة « الحديث » إنك تستعملها في حياتك اليومية بمعناها اللغوي حينما تتجاذب مع بعض إخوانك « الحديث » فيحدثونك وتحدثهم، فيتندر بعضكم علىٰ بعض ببعض الأمور القديمة وبعض الأمور « الحديثة ».

فمصطلح « الحديث » هنا قد استخدم بمعنىٰ « الكلام » أو بمعنىٰ « الجديد » وهذان المعنيان تمنحهما اللغة لهذا المصطلح.

ولكنك حينما تقرأ بحثًا في علم « الحديث » لا يخطر ببالك كلام ما، ولا أي شيء جديد، بل الذي يتبادر إلىٰ ذهنك هو هذا العلم الخاص بتناول أحاديث رسول الله ﷺ وغيرها من الآثار الموقوفة علىٰ بعض الصحابة أو مَنْ دونهم، والذي مجاله وموضوعه السند والمتن.

وهكذا جُرِّد لفظ « الحديث » من معناه اللغوي العام ليمنح هذا المعنىٰ الاصطلاحي الخاص.

وكذلك، قد يتعدد استخدام المصطلح العلمي في أكثر من مجال من المجالات العلمية، باستخدامه هو نفسه في علوم متعددة، فتتشابه المصطلحات لفظًا بتعدد العلوم التي تستخدم فيها، ولكنها تبقىٰ - برغم

ما بينها من تشابه لفظي - مختلفة الدلالة، حيث تؤدي في كل علم تستخدم فيه معنًى يختص به، لا يختلط بغيره.

انظر - مثلًا - إلىٰ لفظ «الخبر»، إنه يستخدم مصطلحًا في علوم متعددة كالحديث، والنحو، والبلاغة، وهو في كل علم من هذه العلوم يؤدي معنًى دقيقًا لا يؤديه في غيره من العلوم، بحيث إذا استخدم فيه فإنه يؤدي هذا المعنىٰ بصورة تميزه عن غيره.

فأنت، حين تستخدم مصطلح «الخبر» في علم الحديث - مثلًا - لا يخطر ببالك مدلوله في غير الحديث من علوم، وإذا أردت استعماله في النحو لم تعنك دلالته في غير النحو من مجالات.

بل أكثر من ذلك:

فإن بعض المصطلحات قد تتعدد دلالاتها في العلم الواحد، وذلك بتعدد المتلفظين بذلك المصطلح من العلماء المشتركين في العلم الواحد.

انظر - مثلًا - إلىٰ مصطلح «منكر الحديث» عند البخاري، إنه يعني به معنًى غير الذي يعنيه غيره من علماء الحديث، وكذا مصطلح «سكتوا عنه» أو «فيه نظر» عند البخاري أيضًا.

وقد يكون ذلك مرتبطًا باختلاف الزمان، كما هو الحال في بعض المصطلحات التي استخدمها المتقدمون بمعنًى واستخدمها المتأخرون بمعنًى آخر.

انظر - مثلًا - مصطلح «الحسن»، ومصطلح «صدوق»، و«ثقة»، و«الشاذ»، و«المنكر» و«التدليس»، وكل ذلك يعرف من بابه.

أو باختلاف المكان، فتجد بعض المصطلحات يستخدمها أهل بلد معينة بمعنًى خاص قد لا يتفق مع معناها عند الآخرين.

وليس من شكٍّ، أنه واجب علىٰ دارس «علم المصطلح» أن يربط بين دلالة المصطلح وبين قائله إذا كان يعني به معنًى خاصًا، أو الفترة الزمنية التي استخدم فيها، إذا كان المصطلح قد تغيرت دلالته باختلاف الزمان، أو المكان الذي استخدم فيه، إذا كانت دلالة المصطلح قد اختلفت من مكان إلىٰ مكان.

لأننا إن لم نعتبر ذلك سنجد أنفسنا في هذه الحالة إزاءَ لفظٍ واحدٍ، يستعمل مصطلحًا علميًا في علم واحد، بيد أن معانيه - في الحقيقة - تختلف من قائل إلىٰ قائل، ومن فترة زمنية إلىٰ فترة زمنية أخرىٰ، ومن مكان إلىٰ مكان.

وإذا نحن أغفلنا هذا الاختلاف وقعنا بالضرورة في أخطاء تكبر أو تصغر بحسب ما للمصطلح ذاته من أهمية منهجية، فإن المصطلح المستخدم للتعبير عن بعض المعاني الأصولية يتسع خطر الخلط فيه بالضرورة عن المصطلح الذي يستعمل في بعض الجوانب التفصيلية أو المسائل الجزئية.

وهكذا لا مناص إزاءَ مثل هذا التغير في معاني المصطلحات من ربط الدلالات الاصطلاحية بهذه الإطارات. والله أعلم.

الثانية:

قول المؤلف الفاضل في هذا التعريف: «... من حيث القبول والرَّدِّ»، قدر زائد علىٰ التعريف.

فأما كون هذا القدر زائدًا علىٰ «علم المصطلح»، فهذا يعرف مما سبق.

وأما كونه زائدًا علىٰ تعريف «علم الحديث»، فلأمرين:

الأول: أن الذين عرَّفوا «علم الحديث» ممن ذكرنا أقوالهم آنفًا وغيرهم، لم يذكروا هذا القيد في التعريف.

الثاني: أن هناك أصولًا وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن، لا من حيث القبول والرَّدُّ.

والمؤلف الفاضل نفسه أحيانًا ينصُّ علىٰ ذلك.

فمن أمثلة ذلك: أن المؤلف عقد فَصلًا مستقلًّا في كتابه (ص: ١٢٦) وسماه: «الخبر المشترك بين المقبول والمردود».

وتكلم في مباحث هذا الفصل عن: «الحديث القدسي»، و«المرفوع»، و«الموقوف»، و«المقطوع».

وهذه الأنواع لا علاقة لها بقبول الحديث أو رده، كما هو معروف، وكما يفهم من عنوان هذا الفصل.

وأيضًا؛ من مباحث هذا العلم: «الحديث المسلسل»، و«الإسناد العالي والإسناد النازل»؛ ومعلومٌ أن هذه مباحث لا تعلق فيها بالمقبول والمردود، وإنما هي صفات للأسانيد سواء منها المقبول والمردود. والله أعلم.

* * *

• قال المؤلف الفاضل (ص: ١٥):

٢- موضوعه:

السند والمتن من حيث القبولُ والرَّدُّ.

• قُلْتُ:

قوله: «من حيث القبول والرد»، يَرِد عليه ما أوردناه في الفقرة السابقة. واللَّه أعلم.

* * *

• قال المؤلف الفاضل (ص: ١٥):

٣- ثمرته:

تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث.

• قُلْتُ:

الأصوب أن يقال:

«تمييز المقبول من المردود من الأخبار».

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ١٩):

«في الآحاد «المقبول»، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها «المردود»، وهو الذي لم يُرَجَّح صدق المُخْبر به...».

وقال السيوطي في «ألفيته»:

.... والمقصود: أن يعرف المقبول والمردود

وذلك؛ ليشمل الصحيح غير المعمول به، كالمنسوخ، والمؤلف الفاضل قد عقد مبحثًا في كتابه (ص: ٥٥-٦٠) لـ «تقسيم الخبر المقبول إلىٰ معمول به وغير معمول به»، فتمييز الصحيح المعمول به والصحيح غير المعمول به هو - عند المؤلف الفاضل- من ثمرات هذا العلم، فكان عليه أن يشمله كلامه هنا.

ثم إنَّ اختيار لفظ «الأخبار» بدلًا من لفظ «الأحاديث»؛ ليشمل المرفوعات والموقوفات علىٰ الصحابة أو مَنْ بعدهم.

والمؤلف الفاضل لم يذكر لمصطلح «الحديث» إلا تعريفًا واحدًا، وسيأتي قريبًا، وهو يختص بالمرفوع للنبي ﷺ، بينما ذكر لمصطلح «الخبر» أكثر من معنًى، بما يجعله شاملًا للمرفوع للنبي ﷺ والموقوف علىٰ غيره.

وعلماء الحديث لا يعتنون فقط بتمييز الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ، بل يعتنون أيضًا بتمييز الروايات المنسوبة إلىٰ غيره من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. والله أعلم.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ١٥):**

٤- الحديث:

ب - اصطلاحًا: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

• **قُلْتُ:**

هذا التعريف صحيح، لكن اكتفاء المؤلف الفاضل به يوهم أنه ليس هناك قول آخر في تعريف «الحديث»، لا سيما وأنه لما ذكر «الخبر» بعده مباشرة ذكر في تعريفه ثلاثة أقوال.

فمن الأقوال الأخرىٰ في تعريف الحديث، أنه لا يختص بما أضيف للنبي ﷺ، بل يطلق أيضًا علىٰ ما أضيف إلىٰ غيره، وهو بهذا الاعتبار يكون مرادفًا لمصطلح «الخبر»، علىٰ قول من قال في «الخبر»: إنه يطلق علىٰ ما أضيف للنبي ﷺ أو لغيره.

وقال السيوطي في «الألفية»:

.... والحديثَ قيدوا
بما أضيف للنبي قولًا او فعلًا وتقريرًا ونحوها حكوا
وقيل: لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع
فَهو علىٰ هذا مرادف الخبر وشهروا شمولَ هذين الأثر

فقد حكىٰ السيوطي القول الآخر، كما ترىٰ، ولم يكتف بحكاية قولٍ واحدٍ.

بل إطلاق «الحديث» علىٰ المنسوب للنبي ﷺ والمنسوب لغيره، هو الذي نسبه الحافظ ابن حجر لـ «علماء الفن»، فقال في «نزهة النظر» (ص: ٥٢-٥٣):

«الخبر - عند علماء الفنِّ - مرادف للحديث»:

يعني: فيطلقان علىٰ المرفوع وعلىٰ الموقوف والمقطوع.

ثم حكىٰ بقية الأقوال، فقال:

«وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء من غيره.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس» اهـ.

ومن العبارات التي أطلق فيها «الحديث» علىٰ المضافة للنبي ﷺ وغيره:

قولُ الإمامِ البخاري: «أحفظ مائة ألف «حديث» صحيح ومائتي ألف «حديث» غير صحيح».

قال ابن الصلاح[1]: «هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين».

وذلك؛ لأنه إذا جمعت الأحاديث الصحيحة، لا يمكن أن تصل إلىٰ هذا العدد، وكذلك الضعيفة لا يمكن أن تصل إلىٰ هذا العدد.

وقد قال الإمام ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (ص: ٤١٣):

«ومعلوم أنه لو جُمع الصحيح والمُحَال الموضوع وكل منقولٍ علىٰ رسول الله ﷺ؛ ما بلغ خمسين ألفًا».

قُلْتُ: وهذا «الجامع الكبير» للحافظ السيوطي، هو من أجمع كتب الحديث، وقد اشتمل علىٰ الصحيح والحسن والضعيف والموضوع،

---

(١) «المقدمة» (ص: ٢٧).

وليس هو خاصًا بالمرفوع، بل فيه أيضًا الموقوف، فضلًا عما فيه من المتون المكررة؛ لأنه يكرر المتن إذا اختلفت بداياته، ومع ذلك فالمتون التي فيه لم تبلغ سبعة وأربعين ألفًا، بل دونها.

فعرفنا أن الإمام البخاري حيث قال هنا: «حديث»، إنما قصد بكلمة «حديث» المرفوعات والموقوفات والمقاطيع، وقصد أيضًا الأسانيد المتعددة للمتن الواحد، فهم يطلقون كلمة «حديث» علىٰ الإسناد، فالحديث الواحد -أعني: المتن الواحد- إذا ما رُوي بعدة أسانيد، فكل إسناد من تلك الأسانيد يطلقون عليه لفظ «حديث».

ومن ذلك أيضًا: قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتىٰ - يعني: أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألف حديث».

قال الإمام البيهقي[1]: «وإنما أراد - واللَّه أعلم - ما صح من أحاديث رسول اللَّه ﷺ وأقاويل الصحابة وفتاوىٰ من أخذ عنهم من التابعين».

يعني: أن كلمة «حديث» هاهنا لم يقصد بها الإمام الأحاديث المرفوعة فحسب، بل يدخل في كلامه الأحاديث المرفوعة وغير المرفوعة.

ومن ذلك أيضًا: قول أبي زرعة لعبد اللَّه ابن الإمام أحمد بن حنبل: «أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب».

(١) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٩٦-٩٧).

قال الإمام الذهبي في «سير الأعلام» (١١/ ١٨٧): «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبدالله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوىٰ التابعين، وما فسر، ونحو ذلك؛ وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك».

وقيل[1]: لا يطلق «الحديث» علىٰ غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

ولا شك؛ أن «الحديث» حيث أطلق فإنما يعنىٰ به الخبرُ المرفوعُ عن رسولِ الله ﷺ، أما إذا قُيِّد كأن يقال - مثلًا - «حديث أبي بكر»، أو «حديث قتادة»، أو أن يكون الإمام في معرض الكلام عن بعض الموقوفات، فيقول: «هذه الأحاديث كذا وكذا»؛ فهذه قرائن تدل علىٰ المعنىٰ المراد من كلمة «الحديث» في هذه المواضع وأمثالها، أما حيثُ أطلق لفظ «حديث» فإنما يُعْنىٰ به بالدرجة الأولىٰ الحديث المرفوع المضاف إلىٰ رسول الله ﷺ.

* * *

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ١٦):**

٧- الإِسْنَاد: له معنيان:

أ - عَزو الحديث إلىٰ قائله مُسْندًا.

ب - سلسلة الرجال المُوصِلَة للمتن.

وهو بهذا المعنىٰ مرادف للسند.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٢).

٨- **السَّنَد:**

ب - اصطلاحًا: سلسلة الرجال المُوصِلَة للمتن.

● **قُلْتُ:**

عليه مؤاخذتان:

الأولىٰ:

التفريق بين «السند» و«الإسناد» خطأ؛ والصواب: أنهما واحد عند المحدثين.

ومنشأ هذا الخطإِ؛ أن السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٩) ذكر عن الإمام ابن جماعة تعريف «السند»، بأنه: «الإخبار عن طريق المتن»، ثم نقل عنه أنه قال: «وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلىٰ قائله».

وهذا كله في كتاب «المنهل الرَّويّ» لابن جماعة (ص: ٢٩-٣٠).

فكأن المؤلف الفاضل فهم من ذلك أن «الإسناد» و«السند» يفترقان عند الإمام ابن جماعة، ففرق هنا بناءًا علىٰ ذلك.

وليس الأمر كذلك؛ بل «السند» و«الإسناد» عند ابن جماعة وغيره بمعنًى واحد، وإنما أراد ابن جماعة من قوله: «وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلىٰ قائله» بيان المعنىٰ اللغوي للإسناد فحسب، وأما من جهة الاصطلاح، فهو لا يفرق بينهما، بدليل أنه قال عقب ذلك مباشرة في كتابه «المنهل الروي»، وقد نقله عنه السيوطي في «التدريب» أيضًا:

«والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد».

وكأن السيوطي سبق المؤلف الفاضل إلىٰ هذا الفهم، فقد قال في «ألفيته»:

والسند: الإخبار عن طريق متنٍ، كالاسناد لدىٰ فريق

فذكر: أن «السند» كالإسناد لدىٰ فريق، ومفهومه: أنهما يفترقان لدىٰ فريق آخر.

وهذا خطأ؛ كما سبق، ولهذا غيرت هذا البيت في منظومتي «لغة المحدث»، فقلت:

والسند: الإخبار عن طريق متنٍ، كالاسناد وكالطريق

ثم استدركت، فقلت:

لا ذنب للسيوطي في هذا؛ لأن صواب البيت المذكور هو: «كالاسناد لدىٰ الفريق» بإضافة «ال» العهدية لـ «فريق»، والمعنىٰ - علىٰ هذا -: «كالاسناد لدىٰ فريق المحدثين» أي: جماعة المحدثين، فيكون بذلك موافقًا لكلام ابن جماعة.

وإضافة «ال» هذه ثابتة في نسخة الألفية في «شرح الترمسي»، وكذلك هي ثابتة في شرح السيوطي علىٰ «ألفيته»، بل قد شرح هذه الجملة بما يدل علىٰ ذلك، فقال (١/ ٢٩٤):

«وقال ابن جماعة: «المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيءٍ واحدٍ»، وهو معنىٰ قولي: «كالاسناد لدىٰ الفريق»، وأما بالنظر إلىٰ غير صناعة الحديث، «الإسناد» مصدر، و«السند» اسم مصدر أو وصف» اهـ.

ففرق السيوطي - كما ترىٰ - بين المعنىٰ الاصطلاحي والمعنىٰ اللغوي، وذكر أن المحدثين متفقون علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي من أن السند والإسناد شيء واحد، وذكر أن هذا هو مراده من قوله في البيت: «كالاسناد لدىٰ الفريق».

الثانية:

قوله في تعريف «السند» و«الإسناد»:

«سلسلة الرجال المُوصِلة للمتن».

هذا التعريف، لا أعرف من سبق المؤلف الفاضل من علماء الحديث إلىٰ إطلاقه علىٰ السند أو الإسناد، والسيوطي في «التدريب» لم يذكر إلا تعريف ابن جماعة، وقد ذكرناه آنفًا، واعتمده في «الألفية»، وقد سبق البيت الذي تضمنه.

وكذلك اعتمد تعريف ابن جماعة الحافظ ابن حجر، فقال في «نزهة النظر» (ص: ٨):

«والإسناد: حكاية طريق المتن».

فلا أدري؛ من أين جاء المؤلف الفاضل بهذا التعريف؟

ثم إن هذا التعريف الذي ذكره غير صحيح:

أولًا: لأن الإسناد لا يشتمل علىٰ سلسلة من الرجال فحسب، بل يشتمل أيضًا علىٰ أدوات الأداء، مثل. «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«سمعت»، و«عن» وأمثال ذلك، وهذا التعريف لا يشملها.

وهذه الأدوات جزء من الإسناد، وعليها يتوقف الحكم في كثير من صور الاتصال والانقطاع.

وإن قيل: إن وصفه بـ«سلسلة» يتضمن أدوات الأداء؛ لأنها هي التي تربط كل راوٍ بمن فوقه.

قلت: وتتضمن أيضًا الاتصال، لأن السلسلة لا توصف بكونها «سلسلة» إلا إذا كانت متصلة الحلقات، وحيث ثبت ذلك، فليست كل الأسانيد متصلة - كما هو معلوم - فرجع التعريف إلىٰ كونه غير جامع.

ثانيًا: أن هناك من الأسانيد ما تكون الواسطة في بعض طبقاتها من غير الرجال، كما هو الحال فيما أخذ بالوجادة، فإن الواسطة فيها يكون الكتاب، لا الرجال، ولهذا تجد المحدثين يقولون في مثل ذلك: «رواه فلانٌ، عن كتاب فلانٍ، عن فلانٍ».

فالحاصل: أن تعريف المؤلف نُظِرَ فيه إلىٰ ظاهر السند أو الإسناد، وتعريف ابن جماعة وابن حجر نُظِرَ فيه إلىٰ حقيقته؛ وهو أولىٰ لذلك.

* * *

- **قال المؤلف الفاضل (ص: ١٦-١٧):**

١٠- المُسْنَد: (بفتح النون):

ب - اصطلاحًا: له ثلاثة معانٍ.

١- كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي علىٰ حِدَة.

٢- الحديث المرفوع المتصل سندًا.

● قُلْتُ:

في هذا الكلام مؤاخذتان:

الأولىٰ: متعلقة بالمعنىٰ الأول:

وذلك؛ أن تخصيص هذا المصطلح بهذا النوع من الكتب فيه نظر؛ فإنهم يطلقون هذا المصطلح علىٰ أيِّ كتاب يَرْوي فيه صاحبه الأحاديث بأسانيده، وإن لم يكن مرتبًا علىٰ مسانيد الصحابة.

فمن ذلك: أن الإمام البخاري أطلق علىٰ كتابه «الصحيح» اسم «المسنَد»، فسماه: «الجامع الصحيح «المسند» المختصر من أمور رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه»، مع أنه مرتب علىٰ الأبواب.

وكذلك وسم الإمام مسلم كتابه بـ «المسند الصحيح»[1]، مع أنه علىٰ الأبواب أيضًا.

وأيضًا؛ أطلق ذلك الإمام ابن خزيمة علىٰ «صحيحه»، فقال في أوله (١/٣):

«مختصر المختصر من «المسند» الصحيح عن النبيِّ ﷺ، بنقل العدل عن العدل، موصولًا إليه ﷺ . . .».

و«صحيح ابن خزيمة»، مرتب علىٰ الأبواب، كما هو معلوم.

وأيضًا؛ فقد أطلقوا «المسند» علىٰ «سنن الدارمي»، فقالوا: «مسند

---

(١) راجع: «صيانة صحيح مسلم» (ص٧٤).

الدارمي»، ومَنْ أنكر ذلك، فلم ينكره لأنه مرتب علىٰ الأبواب، وإنما لما فيه من أحاديث مرسلة ومنقطعة ومعضلة ومقطوعة، وهذه تتنافىٰ مع «المسند».

راجع: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٦) و«التقييد والإيضاح» للعراقي، وكذا «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

ثم وجدت المؤلف الفاضل قد استدرك ذلك في كتابه: «أصول التخريج»، فحمدت اللَّه تعالىٰ علىٰ ما أنعم وعلم.

قال المؤلف الفاضل هناك (ص: ٤٠) بعد أن ذكر التعريف المشهور لمصطلح «المسنَد»، والذي اكتفىٰ به هنا؛ قال:

«هذا هو المشهور في المسانيد وترتيبها، وقد يطلق المسند عند المحدثين علىٰ كل كتاب مرتب علىٰ الأبواب أو الحروف لا علىٰ الصحابة، وذلك لأن أحاديثه مسندة ومرفوعة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، مثل «مسند» بَقِيّ ابن مخلد الأندلسي فإنه مرتب علىٰ أبواب الفقه».

ومن المسانيد:

«مسند عمر بن عبد العزيز» - وهو تابعي - للباغندي، و«مسند عبد اللَّه بن المبارك» - وهو دون التابعين.

وشرط مؤلفي هذه المسانيد أنهم يخرجون فيها الأحاديث التي يسندونها إلىٰ هؤلاء التابعين أو من بعدهم سواء كان ذلك موصولًا أو مرسلًا، وسواء كان مرفوعًا أو موقوفًا، مرتبًا علىٰ الصحابة أم علىٰ الأبواب. واللَّه أعلم.

الثانية: متعلقة بالمعنىٰ الثاني:

وسيأتي ما في هذا المعنىٰ من مؤاخذة - إن شاء اللَّه تعالىٰ - في مبحث «المسند» من الكتاب، والكائن فيه (ص: ١٣٥-١٣٦)، وذلك في الفِقرة (رقم: ١) منه.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ١٧):**

١١- المسنِد: (بكسر النون)

هو ما يروىٰ الحديث بسنده، سواء أكان عنده علم به، أم ليس له إلا مجرد الرواية.

• **قُلْتُ:**

هذا صحيح، لكن غالبًا ما يطلقون هذا المصطلح علىٰ المكثر منهم، فيقولون: «فلانٌ مُسْنِدُ أهلِ زمانِه» «مسند وقته»، وهذا يكثر في المتأخرين، والذهبي يستخدم هذا المصطلح بكثرة في كتابه «سير أعلام النبلاء».

تنبيه:

اشتهر الحافظ عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه بن جعفر البخاري بـ«المُسْنَدي»، وهو بفتح النون لا بكسرها، وفي ترجمته من «التهذيب» (٦/٩):

«سمي بذلك؛ لأنه كان يطلب المسندات، ويرغب عن المرسلات».

وفيها أيضًا:

«قال الحاكم: سمي المسندي؛ لأنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر». والله أعلم.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ١٧):**

١٢- المحدث:

هو من يشتغل بعلم الحديث روايةً ودرايةً، ويطَّلع
علىٰ كثير من الروايات، وأحوال رواتها.

• **قُلْتُ:**

كثيرًا ما يطلق «المحدث»، ويُعْنىٰ به: مَنْ يروي الحديث بسنده، ثقةً كان أو ضعيفًا، عنده علم به أم ليس له إلا مجرد الرواية.

وهو بهذا المعنىٰ يكون مرادفًا «للمسنِد» -بكسر النون-، الذي ذكره المؤلف الفاضل قبل ذلك.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٤٩)، ممثلًا لرواية الأكابر عن الأصاغر:

«والمثال الثاني لهذا النوع من العلم: أن يروي العالم الحافظ المتقدِّم، عن «المحدث» الذي لا يعلم غير الرواية عن كتابه، فينبغي أن يعلم الطالب فضل التابع علىٰ المتبوع».

ثم ذكر مثالًا علىٰ ذلك، فقال:

«مثال هذا: رواية الثوري وشعبة، عن الأعمش وأشباهه من «المحدثين». ورواية مالك بن أنس وابن أبي ذئب، عن عبدالله بن دينار وأشباهه، ورواية أحمد وإسحاق، عن عُبَيْدالله بن موسىٰ وأشباهه.

وليس في هؤلاء مجروح، بل كلهم من أهل الصدق، إلا أن الرواة عنهم أئمة حفاظ فقهاء، وهم «محدثون» فقط».

وقال السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٤٦-١٤٧) في معرض حديثه عن العلو مع ضعف الإسناد:

«لا التفات إلىٰ هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعىٰ سماعًا من الصحابة، كأبي هدبة، ودينار، وخراش، ونعيم بن سالم، ويعلىٰ بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج».

ثم قال السيوطي:

«قال الذهبي: متىٰ رأيت «المحدث» يفرح بعوالي هؤلاء، فاعلمِ أنه عامي يعدّها».

فقد أطلق الذهبي - كما ترىٰ - «المحدث» علىٰ العامِّي الذي لا همَّ له إلا مجرد رواية العالي من الأسانيد، ولو كانت من رواية الضعفاء والكذابين.

ولعلَّ كلمة الإمام الحاكم السالفة، توضح لنا بجلاء الفرق بين «المحدث» و«الحافظ». والله الموفق.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص : ١٧):

١٣- الحافظ:

فيه قولان:

أ - مرادف للمحدث عند كثير من المحدثين.

ب - وقيل: هو أرفع درجة من المحدث، بحيث يكون ما يعرفه في كلّ طبقة أكثر مما يجهله.

● قُلْتُ:

هذا صحيح؛ لكن كثيرًا ما يطلق «الحافظ» علىٰ المكثر من السماع والرواية، وإن لم يكن له علم بحال الرواة أو الروايات، بل قد يكون ضعيفًا.

فمن هؤلاء: يحيىٰ بن عبدالحميد الحمانيُّ، وسليمان بن داود الشاذكونيُّ، ومحمد بن حميد الرازيُّ، ومحمد بن عُمَر الواقديُّ، فهم ضعفاء، بل منهم من كذبوه، وإن كانوا موصوفين بالحفظ.

وقال السخاويُّ في «شرح الألفية» (١/ ٣٦٣):

«مجرد الوصف بكلٍّ من الحفظ والضبط، غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجهٍ؛ لأن العدالة توجد بدونهما، ويوجدان بدونها، وتوجد الثلاثة».

ثم ذكر الشاذكوني، والكلام فيه. والله الموفق.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١٧):

١٤- الحاكم:

هو من أحاط علمًا بجميع الأحاديث، حتىٰ لا يفوته منها إلا اليسير، علىٰ رأي بعض أهل العلم.

● قُلْتُ:

هذا الرأي مما لا يعتد به؛ فليس «الحاكم» مَنْ أحاط علمًا بجميع الأحاديث، بل ليس هذا اللقب مِنْ ألقاب الحفظ أصلًا، وهذا التعريف - لو صحَّ - لكان أولىٰ به لقب «أمير المؤمنين في الحديث»، فالعجب من المؤلف الفاضل كيف لم يذكره؟!

علىٰ أن هذا الوصف مبالغ فيه؛ فليس في الدنيا من أحاط علمًا بجميع الأحاديث، أو مَنْ يمكنه ذلك.

ومن درر كلام الشافعي في «الرسالة» (ص: ٤٢-٤٣):

«لا نعلم أحدًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتىٰ علىٰ السنن، وإذا فُرِّق علمُ كلِّ واحدٍ منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٣٣-٢٣٨):

«وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته،

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط... فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فَمَنْ بعدهم أنقص؛ فخفاء بعض السنة عليه أولىٰ، فلا يحتاج إلىٰ بيان، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحدٍ من الأئمةِ، أو إمامًا معينًا؛ فهو مخطئٌ خطأً فاحشًا قبيحًا» اهـ.

هذا؛ وقد قلت في منظومتي «لغة المحدث»:

وبـ «أمير المؤمنين» نخبه	**من الكبار لقبوا، كشعبه**
ودونه «الحافظ»، فـ «المحدث»	**و«المسند»: الراوي الذي يحدث**
ولو بلا علم، وليس «الحاكم»	**منها، ومن أدخله فواهم**

تتمة:

أهمل المؤلف الفاضل هنا مصطلحًا مهمًا جدًا، وهو أكثر استخدامًا وتداولًا من مصطلح «الحاكم»، وهذا المصطلح هو مصطلح:

«أمير المؤمنين في الحديث»:

وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر، الذين هم أئمة هذا الشأن، والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني وغيرهم.

قال السيوطي في «الألفية»:

وبـ«أمير المؤمنين» لقبوا	**أئمة الحديث قِدْمًا نسبوا**

وذكر في «التدريب» (٢/ ٩٦) حديث:

«**اللَّهم ارحم خلفائي**»، قيل: ومَنْ خلفاؤك؟ قال: «**الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي**» رواه الطبراني وغيره[١].

ثم قال:

«وكأن تلقيب المحدِّث بـ«أمير المؤمنين» مأخوذ من هذا الحديث، وقد لُقِّب به جماعة، منهم: سفيان، وابن راهويه، والبخاري، وغيرهم» اهـ.

***

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٧٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ١٦٣).

الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ

ينبغي على طالب العلم - ابتداءًا - أن يعلم قبل مطالعة هذا المبحث، أن «المتواتر» ليس من مباحث علم الحديث ولا مما تشمله تلك الصناعة، وإنما هو مأخوذ من كلام الفقهاء والأصوليين، وأما المحدثون فأكثر ما يعبرون عن «المتواتر» بالمشهور أو المستفيض.

قال الإمام ابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ٢٦٥):

«ومن المشهور، المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهلُ الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بدَّ في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلىٰ منتهاه».

وقال الحافظ ابن حجر «النزهة» (ص: ٦٠):

«المتواتر علىٰ هذه الكيفية؛ ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحثٍ».

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١٩):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم علىٰ الكذب.

ومعنىٰ التعريف: أي هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا علىٰ اختلاق هذا الخبر.

● ثم قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٠):

٢- شروطه:

يتبين من شرح التعريف أن التواتر لا يتحقق في الخبر إلا بشروطٍ أربعة، وهي:

أ - أن يرويه عدد كثير، وقد اختلف في أقل الكثرة علىٰ أقوال، المختار أنه عشرة أشخاص.

ب - أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

ج - أن تحيل العادة تواطؤهم علىٰ الكذب.

د - أن يكون مستندُ خبرهم الحِسَّ.

كقولهم: «سمعنا»، أو «رأينا»، أو «لمسنا»، أو . . . أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم - مثلًا -، فلا يسمَّىٰ الخبر - حينئذٍ - متواترًا.

• **تُلْتُ:**

عليه مؤاخذات:

الأولىٰ:

قوله: «. . . المختار أنه عشرة أشخاص».

هذا اختيار الاصطخري كما في «التدريب» (٢/ ١٦٨)، واختاره أيضًا السيوطي في «الألفية»، فقال:

. . . . . . وقوم حددوا بعشرة، وهو لديَّ أجود

لكنه خالف في «التدريب» (٢/ ١٦٨)، فقال:

«ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصحِّ».

وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور المحققين، أنه لا اعتبار للعدد في الحكم بالتواتر. وإنما العبرة بما يقع به العلم، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم.

وقال الحافظ في «النزهة» (ص: ٨-٩):

«لا معنىٰ لتعيين العدد، علىٰ الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثنىٰ عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك. وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص».

وللإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ - كلام متين حول هذه المسألة في «الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠-٤٨-٥٠-٥١)؛ أذكر بعضه هنا؛ فإنه مهم؛ قال:

«وأما عدد ما يحصل به التواتر، فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوىٰ.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل والريّ عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحدٍ ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن، ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارًا، وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فربَّ رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كلٍّ من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثًا طويلًا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك. وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم علىٰ الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم علىٰ الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد، علم أن مَنْ قيد العلم بعدد معين وسوَّىٰ بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا». انتهىٰ كلام الإمام ابن تيمية.

وانظر أيضًا «الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠، ٤٨).

والعجب من المؤلف الفاضل؛ فإنه ذكر في هامش كتابه ما يقتضي عدم اشتراط العدد، فقد قال شارحًا الشرط الثالث:

«وذلك كأن يكونوا من بلاد مختلفة، وأجناس مختلفة، ومذاهب مختلفة، وما شابه ذلك؛ وبناءً علىٰ ذلك، فقد يكثر عدد المخبرين ولا يثبت للخبر حكم المتواتر، وقد يقلُّ العدد نسبيًّا ويثبت للخبر حكم المتواتر، وذلك حسب أحوال الرواة»!

فها هو المؤلف الفاضل يذكر في «الهامش» أن مدار إثبات حكم التواتر راجع إلىٰ أحوال الرواة، وليس كثرة العدد فحسب، فما باله يختار في أصل الكتاب أن يكون أقل الكثرة عشرة أشخاص؟!

الثانية:

اشتراطه: «أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السَّند».

فهذا الشرط إنما يجب توفره فيما إذا كانت نسبة التواتر إلىٰ رسول الله ﷺ أو إلىٰ من انتهىٰ إليه الخبر؛ لأنه لا مانع من أن يتواتر الخبر في زمن معين أو طبقة معينة، ولا يتواتر في سائر الطبقات التي فوقه، وهل هناك من مانع من أن يتواتر خبر عن بعض رواة الإسناد، دون من فوقه؟

بل هذا معروف عندهم، ومن أمثلته حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فهو حديث فرد؛ لم يروه عن النبيِّ ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عنه إلا علقمة الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر الحديث بعد ذلك، فرواه عن الأنصاري عدد كثير.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١):

«قد تواتر عن يحيىٰ بن سعيد».

فجوَّز إطلاق التواتر عليه رغم أنه إنما تواتر عن بعض رواة الإسناد، دون من فوقه.

هذا، ومعنىٰ نسبة التواتر إلىٰ هذا الحديث وأمثاله، أن هذا الراوي الذي تواتر الخبر عنه - وهو هنا: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري - قد جاء بطريق يفيد العلم - وهو التواتر هنا - أنه روىٰ هذا الحديث بإسناده الذي ذكره إلىٰ النبيِّ ﷺ، أو إلىٰ من انتهىٰ إليه الخبر.

فعلىٰ هذا؛ لا يلزم من هذا التواتر النسبي أن يكون الخبر تواتر عمَّن فوقه، ولا عن النبيِّ ﷺ، بل ولا يلزم منه أن يكون الخبر صحيحًا أصلًا إلىٰ النبيِّ ﷺ؛ لاحتمال أن يكون هناك ما يوجب ضعفه في الإسناد الذي ذكره ذاك الذي تواتر الخبر عنه.

الثالثة:

ما ذكره من تفسيره للشرط الرابع، هو صحيح في ذاته، لكنه غير كافٍ، فإن مما يدخل تحته أن يجتمع عدد كثير علىٰ رواية خبرٍ واحدٍ، ثم يتبين بعد البحث والتنقيب، أن هؤلاء لم يسمعوا الخبر بأنفسهم ممن

رووه عنه، إنما أخذوه جميعًا عن واحدٍ، ثم رووه بعد إسقاط ذلك الواحد، فكان من حيث الظاهر عدد الرواة كثيرًا، بينما هؤلاء الكثيرون مخرجهم واحد لا تعدد فيه.

وهذه الصورة هي أشبه بعلم الرواية وألصق به، ويُحتاج إلىٰ التفطن لها في هذا العلم، فإنه كثيرًا ما يكثر رواة الحديث، ويتبين بعد ذلك أن مخرج الحديث واحد.

وقد ذكر الحافظ السخاوي في ذلك قصة طريفة، لا بأس بذكرها هنا؛ لكونها موضحة لهذا الشرط أولًا، ثم لطرافتها ثانيًا:

قال السخاوي في «شرح الألفية» (٤/ ١٤):

«هذا كله مع كون مستند انتهائه الحسّ، من مشاهدة أو سماع؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، ونحوه كما اتفق أن سائلًا سأل مولىٰ أبي عوانة بمنًى، فلم يعطه شيئًا، فلما ولي لحقه أبو عوانة، فأعطاه دينارًا، فقال له السائل: واللَّه لأنفعنك بها يا أبا عوانة! فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل علىٰ طريق الناس، وجعل ينادي إذا رأىٰ رُفقةً من أهل العراق: يا أيها الناس، اشكروا يزيد بن عطاء الليثي - يعني: مولىٰ أبي عوانة-؛ فإنه تقرب إلىٰ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - اليوم بأبي عوانة فأعتقه، فجعل الناس يمرون فوجًا فوجًا إلىٰ يزيد يشكرون له ذلك، وهو ينكره، فلما كثر هذا الصنيع منهم قال: ومَنْ يقدر علىٰ ردِّ هؤلاء كلهم؛ اذهب فأنت حرٌ»[1] اهـ.

---

(١) وانظر لهذه القصة: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٦٢-٥٦٣)، و«التهذيب» لابن حجر (١١/ ١١٩).

ومن ذلك: ما جاء في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءَه، وقول الأنصاري لعمر بن الخطاب: «طلق النبيُّ ﷺ نساءه»، وانتشار الخبر بين الناس، ثم سؤال عمر للنبي ﷺ: يا رسول اللَّه، أطلقت نساءَك. فرفع النبي ﷺ إليه بصره، وقال: «لا».

والقصة في «الصحيحين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٨٦)، (٩/ ٢٩٢-٢٩٣):

«وفي الحديث أن الأخبار التي تشاع، ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلىٰ أمر حسيٍّ من مشاهدة أو سماع، لا تستلزم الصدق؛ فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمول علىٰ أنهم شاع بينهم ذلك من شخصٍ بناءً علىٰ التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءَه، فظن - لكونه لم تَجْرِ عادته بذلك - أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وأَخْلِقْ بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين» اهـ.

قُلْتُ: وشبيه بهذا، ما جرىٰ في حادث الإفك، فقد تحدث الناس به، وتبين بعد ذلك أنه تولىٰ كبره رأس المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؛ ولهذا عاتب اللَّه المؤمنين الذي خاضوا فيه بغير سماع أو مشاهدة، فقال تعالىٰ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وباللَّه التوفيق.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٠):

٣- حُكمه:

المتواتر يفيد العلم الضروري - أي: اليقيني...
لذلك كان المتواتر كله مقبولًا، ولا حاجة إلىٰ
البحث عن أحوال رواته.

● قُلْتُ:

هذا الذي قاله المؤلف الفاضل صحيح لا غبار عليه، بيد أن كثيرًا من طلبة العلم، بل وممن ينتسبون إلىٰ العلم قد لا يفهمون معنىٰ قول المؤلف وغيره ممن سبقه من العلماء: «لا حاجة إلىٰ البحث عن أحوال رواة المتواتر».

ومثله قول الحافظ في «شرح النخبة» (ص: ١٢): «المتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث».

وأصرح منه قول ابن تيمية الذي ذكرناه قريبًا في التعليق (رقم: ١٠).

«العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارًا».

هذا كله كلام صحيح لا غبار عليه بيد أن الأمر كما ذكرنا قد لا يفهمه حق الفهم كثير من الناس.

وبيان ذلك:

كثير من المشتغلين بهذا العلم إذا ما رأىٰ خبرًا قد جاء من طرق كثيرة تبلغ

العشرة والعشرين، بل قد تفوق ذلك، بادر إلىٰ الحكم بأنه خبر متواتر من غير أن ينظر في حال هذه الأسانيد وتلك الطرق التي وقف عليها، بناءً - في تصوره - علىٰ أن المتواتر لا حاجة إلىٰ البحث عن أحوال رواته.

فيتصور أنه لو كثرت طرق الحديث كان هذا كافيًا في إثبات التواتر، فيظن أن الحديث ما دام قد رُوي عن عدد كثير من الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه بذلك قد ثبت تواتره، وأنه لا حاجة إلىٰ النظر في رواته.

وهذا - كما ترىٰ - ليس بشيء.

والأمر علىٰ خلاف ذلك.

وبيانه:

إذا أردنا أن نتحقق من تواتر خبر عن رسول الله ﷺ، وجب علينا أن نتحقق: هل رواه عنه جماعة من أصحابه توفرت فيهم شروط الحكم علىٰ خبرهم بأنه متواتر أم لا.

ولا شك أن هذا الحكم لا يتأتىٰ إلا بعد التحقق من أن هؤلاء الصحابة رووا فعلًا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ولم ينسب إليهم كذبًا أو خطأً.

لأنه إذا لم يصح أن هؤلاء الصحابة الكثيرين قد رووا هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فعلًا، فإنه لا يصح ما بُني عليه وهو الحكم بتواتر هذا الخبر عن رسول الله ﷺ.

فعلىٰ هذا يجب أن نتحقق من صحة كل روايةٍ روايةٍ عن كل واحد من هؤلاء الصحابة لنتحقق هل روىٰ هؤلاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فعلًا أم أنه نسب إليهم ولم يصح عنهم.

فمراد الأئمة من أنه لا حاجة إلىٰ النظر في رواة الخبر المتواتر، أن هذا فيما إذا ما ثبت التواتر فعلًا، وفي الطبقة التي صح أن الخبر تواتر فيها لا ما دونها.

ويظهر ذلك بوضوح فيما يبحث عن تواتره عن غير رسول اللَّه ﷺ.

فمثلًا:

لو أن خبرًا جاء عن أحد التابعين، وليكن الحسن البصري، جاء بأسانيد مختلفة عن أصحاب الحسن البصري عن الحسن.

فهاهنا يجب أولًا أن نتحقق: هل روىٰ أصحاب الحسن البصري هذا الخبر عن الحسن فعلًا أم أن من دونهم أو دون بعضهم قد نسبوا إليهم أو إلىٰ بعضهم رواية هذا الخبر عن الحسن كذبًا أو خطأً.

فإذا صح أن أصحاب الحسن قد رووا هذا الخبر عن الحسن، صح الحكم بالتواتر، وإلا فلا.

وهنا، لا يضر الخبرَ حال أصحاب الحسن، ولا يجب النظر فيهم ولا في أحوالهم.

ولنضرب مثالًا يوضح المقام.

وكأننا جئنا إلىٰ حديث: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**».

هذا الحديث حكم عليه بعض المتأخرين بأنه متواتر عن رسول اللَّه ﷺ، بناءً علىٰ أنه قد روي عن نحو عشرين صحابيًا، وهذا عدد يكفي للحكم بالتواتر لا سيما في طبقة الصحابة.

وهذا قد يكون صحيحًا لو أنه فعلًا ثبت أن هؤلاء الصحابة الكرام رووا هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ. إلا أن الأمر بخلاف ذلك، فلم يصح عن واحدٍ من هؤلاء الصحابة أنه روىٰ هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ، فلم تثبت صحته فضلًا عن تواتره!!

بل إن أنس بن مالك، وهو أحد الصحابة الذي رُوي عنهم هذا الحديث، قد جاء عنه هذا الحديث من نحو عشرين طريقًا، وهذا لو صح لحكم بتواتره عن أنس، ومع ذلك فلا يصح منها شيء، فلم يصح أصلًا عن أنس، فضلًا عن أن يتواتر عنه.

ولهذا؛ فإن الأئمة النقاد تتابعوا علىٰ تضعيف هذا الحديث، فلم يحكموا له بالصحة أصلًا، فضلًا عن أن يحكموا بتواتره.

قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء».

وقال إسحاق بن راهويه: «لم يصح، وأما معناه فصحيح في الوضوء والصلاة والزكاة إن كان له مال»[(١)].

يعني: أنه يجب علىٰ المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما لا تصح عبادته إلا به.

وقال أبوعلي النيسابوري الحافظ: «لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد».

ومثَّل به الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢)، وكذا ابن الصلاح (ص: ٥) علىٰ المشهور بين الناس وليس بصحيح.

---

(١) «جامع بيان العلم» (ص٢٩).

وكذا ضعفه جماعة من المتأخرين، وحسنه بعض المتساهلين، وعجبت من تصحيح السيوطي له مع قوله:

«ولم أصحح حديثًا لم أسبق لتصحيحه سواه»!!

والحاصل: أن هذا الحديث لم يصح أنه تواتر لأنه لم يصح أن هذا الجم الغفير من الصحابة الكرام قد رووا هذا الحديث، وإنما جاء عنهم ذلك من طرق لا تقوم بها الحجة علىٰ أنهم رووا هذا عن رسول اللَّه ﷺ.

ولهذا تتابع الأئمة علىٰ تضعيفه - كما سلف - بل والذين تساهلوا فيه لم يحكموا له بالتواتر إلا من شذَّ من بعض المتأخرين، وصنيعهم هذا يدلُّ دلالة قوية علىٰ صحة ما قررناه هنا، واللَّه الموفق.

بل من قال: إن الذي تواتر هو تضعيف نقاد الحديث لهذا الحديث؛ كان مصيبًا في قوله هذا.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٠):**

٤- أقسامه:

ينقسم الخبر المتواتر إلىٰ قسمين، هما: لفظي، ومعنوي.

أ - المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه.

مثل حديث: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، رواه بضعة وسبعون صحابيًا.

ب - المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه.

مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار مجموع الطرق.

• قُلْتُ:

هذا الذي ذكره المؤلف الفاضل من الفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي، أخذه من «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ١٧٣-١٧٤)، بَيْد أن حصر التواتر اللفظي في هذه الصورة، أي: فيما تواتر لفظه ومعناه، تضييق يفضي إلىٰ عدم وجود أمثلة له -كما ذهب ابن حبان- أو إلىٰ عزة وجوده -كما ذهب ابن الصلاح[1].

وقد رأيت للخطيب البغدادي تفريقًا آخر بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي، أرىٰ أنه أولىٰ من التفريق الذي ذكره السيوطي وأخذه عنه المؤلف الفاضل.

يرىٰ الخطيب البغدادي أن كل معنًى روي في روايات كثيرة مصرحًا به منصوصًا عليه بأي لفظ كان سواء كانت الألفاظ هي الألفاظ، أم كانت

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص ٦٠-٦٢)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٧١- ١٧٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٦٣)، و«مقدمة صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).

مختلفة، إلا أن المعنىٰ واحد؛ فهو من التواتر اللفظي، أما إذا لم يكن هذا المعنىٰ مصرحًا به ولا منصوصًا عليه في هذه الروايات، بل تضمنته فقط، واستُدل عليه بالفهم والاستنباط، فهو - إذن - من التواتر المعنوي.

قال الخطيب البغدادي معرِّفًا التواتر اللفظي[1]:

«فأمَّا التَّواترُ من طريقِ اللَّفظِ: فهو مثلُ الخبرِ بخروج النبي ﷺ من مكة إلىٰ المدينة، ووفاته بها ودفنه فيها، ومسجده، وقبره، وما رُوي من تعظيمه الصحابة، وموالاتهم له، ومباينته لأبي جهل وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزوله، وما رُوي من عدد الصلوات وركعاتها، وأركانها، وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك» اهـ.

قُلْتُ: يعني أن المتواتر اللفظي هو: أن تجيء روايات متعددة كثيرة - كما قلنا -، كل رواية لا يشترط فيها التواتر؛ ولكن اجتماعها يشكل التواتر؛ لأنها حيث رويت هذه الروايات من طرق متعددة، فقد رواها عدد كثير، وقد استحال عادة أن يتواطأ مثل هؤلاء علىٰ الكذب، فإذا كان هذا الذي تواردوا علىٰ نقله، واتفقوا علىٰ روايته مما قد صرح به في هذه الروايات وكان منصوصًا عليه فيها، فقد تواتر هذا الذي تواردوا عليه واتفقوا علىٰ روايته، وإن لم يكونوا جميعًا قد جاءوا به بلفظ واحد، إذ ليس من الضروري أن يأتوا به بلفظٍ واحدٍ، وإنما يكفي أن يكون هذا المعنىٰ الذي تواردوا عليه قد جاء منصوصًا عليه في هذه الروايات كلها، فحينئذ يكونُ هذا من التواتر اللفظي.

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٥).

والأمثلةُ التي ذكرها؛ تدلُّ علىٰ ذلك، فكلها معانٍ جاءت منصوصًا عليها في الروايات، وإن كانت بألفاظٍ مختلفةٍ.

هذا هو تعريفُ الإمام الخطيب البغدادي للمتواتر اللفظي، وهو أولىٰ من تعريف غيره الذين خصوا المتواتر اللفظي بما جاءت رواياته بلفظٍ واحدٍ؛ فإن هذا فيه تقييد لهذا النوع من أنواع المتواتر، وهو المتواتر اللفظي، حتىٰ إن بعضهم أنكر وجوده - كما سبق -، وبعضهم قال: إن وجوده عزيز جدًا - يعني: بهذه الصورة التي قيدوه بها -، حتىٰ إن الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ استبعد وجوده، وقال: إن وجد فليكن في حديث: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، فهذا الإمام الحافظ الواسع الاطلاع لم يجد في محفوظاته وفي علمه الواسع حديثًا يصدق عليه هذا التعريف للمتواتر اللفظي إلا هذا الحديث.

لكن؛ إذا أخذنا بتعريف الخطيب البغدادي من أن المتواتر اللفظي لا يشترط أن يكون بلفظٍ واحدٍ بل يشترط فقط أن يكون المعنىٰ منصوصًا عليه في هذه الروايات المتعددة ولو بألفاظ مختلفةٍ، فإن هذا يوسع الدائرة، بحيث يدخل في المتواتر اللفظي أمثلة كثيرة من الأمثلة التي ذكرها أهلُ العلم - عليهم رحمة اللَّه.

ثم قال الخطيب البغدادي:

«وأما التواتر من طريق المعنىٰ: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحد منهم حكمًا غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنًى واحدًا، فيكون ذلك المعنىٰ بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظًا»[1].

---

(١) يعني: من حيث الحكم.

قال: «مثال ذلك: ما روىٰ جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام المختلفة والأحاديث المتغايرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل».

قال: «وهذا أحد طرق معجزات رسول اللّه ﷺ، فإنه روي عنه تسبيح الحصىٰ في يديه، وحنين الجذع إليه، ونبع الماء بين أصابعه، وجعل الطعام القليل كثيرًا، ومجه الماء من فمه في المزادة، فلم ينقصه الاستعمال، وكلام البهائم له، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده» اهـ.

قُلْتُ: يعني أن المتواتر المعنوي عند الإمام الخطيب البغدادي: هو أن تجيء روايات متعددة، كل رواية من هذه الروايات تتعلق بأمر يختلف عن بقية الروايات، فرواية متعلقة بالهجرة، ورواية أخرىٰ متعلقة بالصلاة، ورواية ثالثة متعلقة بالزكاة، هذه بالمدينة وتلك بمكة، هذه في الصباح وتلك في المساء، هذه في الصيف وتلك في الشتاء؛ فهي روايات متعددة، ليس بينها رابط.

إلَّا أنَّ هذه الروايات المتعددة من الممكن أن يستنبط من كل روايةٍ منها معنًى تتفق عليه، وهذا المعنىٰ غير منصوص عليه في هذه الروايات، ولكنه من الممكن أن يفهم منها وأن يستنبط منها.

فإذا جاءت تلك الروايات الكثيرة، والتي تضمنت هذا المعنىٰ، والذي استخرجناه منها عن طريق الاستنباط، فإن هذا المعنىٰ الذي استنبطناه من هذه الروايات كلها واتفقت الروايات كلها علىٰ الدلالة عليه، يكون من المتواتر المعنوي.

ثم مثل لذلك بما روىٰ جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد.

ومرادهُ: أن الأخبار التي جاءت عن كثير من الصحابة وتضمنت الأخذ بخبر الواحد، كل خبر منها في قصة علىٰ حدة، خبر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه متعلق بمسألة، لكن موقف أبي بكر الصديق من هذه المسألة دل علىٰ احتجاجه بخبر الواحد، وموقف آخر مع عمر بن الخطاب في قصة أخرىٰ في واقعة أخرىٰ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الواقعة استدل للمسألة بحديثٍ رواه رجلٌ واحدٌ، فدل ذلك علىٰ أن عمر كان ممن يحتج بأخبار الآحاد، وهكذا الشأن في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهكذا الشأن في سائر الصحابة - رضي اللَّه عنهم جميعًا.

فالروايات متعددة، والأخبار متغايرة، والحكايات في مواقف مختلفة، ولكنها تجتمع وتتفق علىٰ معنًى واحد، وهو: أن كل واحد من هؤلاء الصحابة كان يحتج بخبر الواحد، فنستطيع أن نقول - باجتماع هذه الروايات -: إن احتجاج الصحابة بخبر الواحد مما تواتر عن طريق المعنىٰ.

إذًا؛ القدر الذي تواتر هو احتجاج الصحابة بخبر الواحد، وهذا غيرُ منصوص عليه في هذه الروايات، وإنما فهم واستنبط منها فقط.

وفي هذا ردٌّ علىٰ الذين ردُّوا علىٰ أهل السنة احتجاجهم بخبر الواحد، بأن الأخبار التي استدل بها أهل السنة إنما هي أخبار آحاد، وقالوا: كيف يستدل بأخبار الآحاد علىٰ حجية خبر الواحد، وكل خبر من هذه الأخبار - يعني: عندهم - ليس بحجة.

فيقال لهؤلاء: علىٰ فرض التسليم بذلك؛ فإن اجتماع هذه الأخبار علىٰ

معنًى واحدٍ، وهو احتجاج الصحابة بخبر الواحد، مما يفيد التواتر، المفيد للعلم، فنستطيع أن نقول: إن احتجاج الصحابة رضي اللَّه عنهم بخبر الواحد مما تواتر عنهم[1].

ثم مثل الخطيب بما روي من معجزات رسول اللَّه ﷺ الحسية.

ومراده: أن هذه حكايات متعددة، في مواقف متباينة، وفي مواقع مختلفة؛ ولكنها جميعًا تدل علىٰ معنًى واحدٍ، وهو أن للنبي ﷺ معجزاتٍ حسيةً غير القرآن.

قضية كون النبي ﷺ له معجزات حسية ليس منصوصًا عليها في هذه الروايات، ولكننا فهمناها من كل رواية علىٰ حدةٍ، فلما كثرت الروايات بذلك، كان هذا الأمر الذي استنبطناه من كل روايةٍ روايةٍ من تلك الروايات، وهو أنَّ رسول اللَّه ﷺ له معجزات حسية، كان أمرًا متواترًا؛ لكثرة ما جاء من الروايات الدالة علىٰ هذا المعنىٰ، والمتضمنة لهذا المعنىٰ.

فمجموع هذه الوقائع؛ يثبت تواتر كون النبي ﷺ له معجزاتٌ حسيةٌ تواترًا معنويًا؛ لأنَّ هذا المعنىٰ هو الذي تضمنته تلك الوقائع كلُّها.

وهذا؛ بصرف النظر عن كون كل واقعةٍ من هذه الوقائع جاءت بطريق التواتر أو لا. واللَّه أعلم.

---

(١) وللإمام الشاطبي كلام نفيس في مثل هذا، انظره في أوائل «الموافقات» (١/ ٢٧- ٣٥)، فهو في غاية الأهمية.

وهاهنا أمر في غاية الأهمية:

وهو مما يتعلق بالخبر المتواتر بنوعيه، ذلك؛ أن الأئمة - عليهم رحمة الله - قد يطلقون علىٰ باب من الأبواب، أو علىٰ حكمٍ من الأحكام، أو علىٰ أمر من الأمور بأنه متواتر عن رسول اللَّه ﷺ، بناءً علىٰ كثرة الأخبار الصحيحة التي تضمنت هذا الحكم، أو ذاك الأمر، فيأتي بعض من لم يحسن تصور هذا الباب فيحكم علىٰ كل حديث جاء فيه هذا الأمر، أو تضمن هذا الحكم؛ بالصحة، بل ربما بالتواتر؛ بناءً علىٰ ثبوت تواتر هذا الحكم أو ذاك الأمر الذي تضمنه هذا الحديث.

وهذا؛ ليس بشيء، وتصرف غير صحيح؛ لأن تواتر هذا الحكم أو ذاك الأمر لكثرة ما جاء فيه من روايات، لا يستلزم تواتر كل أفراد هذه الروايات؛ لأن الحكم بالتواتر إنما هو حكم للقاسم المشترك بين هذه الروايات فقط، دون ما تفردت به كل روايةٍ من هذه الرواياتِ.

ولنضرب لذلك مثالًا يوضحه:

ذكر أئمتنا مما تواتر عن طريق المعنىٰ: رفع النبي ﷺ يديه عند الدعاء، بناءً علىٰ كثرة الروايات الصحيحة التي جاءت عن رسول اللَّه ﷺ في وقائع مختلفة، والتي تضمنت هذا الأمر.

وهذه الروايات، وإن تضمنت هذا الأمر، فقد تضمنت كل رواية من هذه الروايات شيئًا زائدًا علىٰ هذا القاسم المشترك؛ من كونه ﷺ رفع يديه في مكان معين، أو في ساعة معينة، أو علىٰ هيئة معينة، أو قال في دعائه قولًا معينًا، أو غير ذلك.

ولا شك؛ أن هذه الزيادات التي تفردت كل رواية ببعضها، ليس لها حكم التواتر؛ لأنها لم تتواتر أصلًا، ولا اجتمع لها ما اجتمع لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء؛ لأن الذي روي بأسانيد كثيرة هو قضية الرفع فقط، أما بقية جزئيات كل رواية علىٰ حدة فلم يتحقق فيها ما تحقق لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء.

فالشيء المتواتر من تلك الروايات، هو القدر المشترك بينها فقط، وهو رفعه ﷺ ليديه عند الدعاء، أما باقي التفاصيل التي تفردت بها كل رواية عن الأخرىٰ، فهي صحيحة؛ لصحة الرواية التي تضمنتها بمفردها، وليست هي بمتواترة.

وعليه؛ فلو جاءت رواية أخرىٰ ضعيفة في نفسها، لعدم توفر شرائط الصحة فيها، وتضمنت أيضًا رفع النبي ﷺ ليديه عند الدعاء، مع زيادات أخرىٰ، وتفاصيل مختلفة؛ فإنه لا يصح - والحالة هذه - أن تصحح تلك الزيادات بناءً علىٰ أن هذا الجزء منها قد تواتر عنه ﷺ؛ لأن تواتر هذا الجزء من تلك الرواية إنما يدل علىٰ صحته في ذاته، ولكنه لا يدل علىٰ صحة باقي التفاصيل التي تضمنتها الرواية؛ لعدم صحة هذه الرواية التي تضمنتها، حيث جاءت بإسناد ضعيف غير صحيح، فينبغي التنبه لهذا الأمر؛ فإنه في غاية الأهمية.

* * *

- قال المؤلف الفاضل (ص: ٢١):

٥- وجوده:

يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث المتواتر، منها:

. . . حديث: «**نضَّر الله امرأً**». . .

● **قُلْتُ:**

هذا الحديث ليس متواترًا، وإنما هو مشهور فقط، وقد عدَّه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢) مثالًا للمشهور الذي لم يخرج في «الصحيح». والله أعلم.

* * *

خَبَرُ الآحَادِ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٢):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: هو ما لم يجمع شروط المتواتر.

● ثم قال:

٢- حكمه

يفيد العلم النظري، أي: العلم المتوقف علىٰ النظر والاستدلال...

● قُلْتُ:

إنما يفيد خبر الآحاد العلم النظري حيث تحتف به القرائن.

قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص: ٧١-٧٥):

«المتواتر كله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مُخْبِره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

وقد يقع في أخبار الآحاد المنقسمة إلىٰ مشهور وعزيز وغريب؛ ما يفيد العلم النظري بالقرائن علىٰ المختار؛ خلافًا لمن أبىٰ ذلك.

والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبىٰ الإطلاق؛ خص لفظ

العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها».

قال: «والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

أ - منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتفت به قرائن؛ منها:

جلالتهما في هذا الشأن.

وتقدمهما في تمييز الصحيح علىٰ غيرهما.

وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوىٰ في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر» اهـ.

ثم إن اختيار المؤلف الفاضل أن خبر الآحاد يفيد العلم النظري، يتعارض مع ما ذكره بعد ذلك في نوع «الصحيح» في فقرة (٦- المراد بقولهم: «هذا حديث صحيح»...)، حيث قال (ص: ٣٦):

«المراد بقولهم: «هذا حديث صحيح»، أن الشروط الخمسة السابقة[1] قد تحققت فيه، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان علىٰ الثقة».

فتنبه!

---

(١) يعني اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

فائدة معرفة هذا الباب:

هذا؛ وفائدة معرفة هذه الأقسام، ودرجاتها، ومعرفة أن المتواتر يفيد العلم، وأن خبر الآحاد المحتف بالقرينة أيضًا يفيد العلم، وأن خبر الآحاد العاري عن القرينة دون ذلك، فائدة معرفة هذا عند أهل العلم: هو الترجيح عند التعارض، فإذا كان الأئمة بصدد ترجيح روايةٍ علىٰ أخرىٰ، فإن معرفتهم بمراتب هذه الأحاديث وبدرجاتها يعينهم علىٰ الترجيح فيما بينها عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق بينها.

ولهذا؛ نجد أهل العلم - عليهم رحمة اللّٰه - إذا ما كانوا بصدد النظر في روايتين قد تعارضتا من حيث الظاهر، ولم يمكن الجمع أو التأويل أو التوفيق بين هاتين الروايتين، فإن الأئمة - عليهم رحمة اللّٰه - يلجأون إلىٰ الترجيح، بتقديم إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ.

ومن طرق الترجيح: النظر في هذه الاعتبارات؛ فالخبر المتواتر أرجح من خبر الآحاد، وخبر الآحاد المحتف بالقرينة أرجح من خبر الآحاد العاري عن القرينة، فنجدهم يرجحون الحديث بكونه مشهورًا علىٰ حديث آخر لكونه غريبًا، مع أن المشهور والغريب كلاهما من أخبار الآحاد، ويرجحون ما أخرجه البخاري ومسلم علىٰ ما أخرجه البخاري فقط، أو علىٰ ما أخرجه مسلم فقط، أو ما خرجه البخاري ومسلم - أو أحدهما - علىٰ ما لم يخرج في «الصحيحين» وإن كان الكل من أخبار الآحاد، ولكن ما خرجه البخاري ومسلم قد انضاف إليه وانضم إليه هذه القرائن التي تعطيه قوة تجعله راجحًا عند التعارض علىٰ ما عري عن مثل هذه القرائن.

وكذلك؛ نجدهم يرجحون أحد الحديثين بأنه قد رواه الأئمة الحفاظ علىٰ غيره الذي لم يروه الأئمة الحفاظ، وإنما رواه المشايخ أو الرواة الذين لم يعرفوا بالحفظ والفقه والإمامة في الدين.

وهكذا؛ نجد أئمة الحديث - عليهم رحمة الله - ينتفعون في هذا الباب بمثل هذه البحوث التي أودعوها في كتب الحديث، فبتمييزهم بين المتواتر والآحاد، وبين الآحاد بنوعين، يتمكنون من الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض، إذا لم يمكن الجمع بينها. والله أعلم.

* * *

المَشْهُورُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٣):

١- تعريفه:

ب - اصطلاحًا: ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ما لم يبلغ حدَّ التواتر.

● قُلْتُ:

قوله: «في كل طبقة»، يَرد عليه مثل ما ذكرناه في المؤاخذة الثانية علىٰ الفقرة (رقم: ٢) في «الخبر المتواتر».

فالمشهور، كالمتواتر؛ منه النسبيُّ، بمعنىٰ: أن يشتهر الخبر عن بعض رواة الإسناد دون من فوقه، وعليه لا يكون مشهورًا عن النبيِّ ﷺ.

وقد قال الترمذي في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٥٨):

«رُبَّ حَدِيثٍ يكون غريبًا، لا يُرْوَىٰ إلا من وجهٍ واحدٍ، وإن كان الحديث مشهورًا عند أهل العلم.

مثل: ما حدَّث حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللَّه، أَمَا تكونُ الذكاةُ إلا في الحلق واللَّبَّةِ؟ فقال: «**لو طَعَنْتَ في فخذها أجزأ عنك**».

فهذا حديث تَفَرَّد به حمَّاد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث.

وإنما اشتهر من حديث حمَّاد بن سلمة، لا يعرف إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من رُوىٰ عنه» اهـ بتصرف.

ثم ذكر مثالًا آخر، فراجعه.

وراجع أيضًا «التدريب» (٢/ ١٨٢)، ومنظومتي «لغة المحدث» مع شرحها (ص: ١٠٨-١١٢).

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٢):**

٢- مثاله:

حديث: «**إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا، ينتزعه...**».

• **قُلْتُ:**

ذكر السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٦٤) هذا الحديث، مثالًا علىٰ «المشهور علىٰ الاصطلاح، وهو صحيح»، ويعني بـ«الاصطلاح» هنا: مطابقته للتعريف السابق، الذي ذكره المؤلف الفاضل، وتعقبناه في بعضه في الفقرة السابقة.

بَيْد أن الحاكم النيسابوري ذكر هذا الحديث في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢)، ضمن الأحاديث المشتهرة عند أهل الحديث وغيرهم علىٰ السواء، أي: علىٰ المشهور غير الاصطلاحي عند السيوطي والمؤلف الفاضل أيضًا.

وقال الحاكم بعد ذكر أمثلة كثيرة من هذا الضرب:

«فهذه الأنواع التي ذكرتها من المشهورة التي يعرفها أهل العلم، وقلَّ ما يخفىٰ ذلك عليهم، وهو: المشهور الذي يستوي في معرفتها الخاص والعام».

وليس هذا هو المشهور الاصطلاحي، لا عند السيوطي، ولا عند المؤلف الفاضل، وإنما هذا - عندهما - ينبغي أن يكون من «المشهور غير الاصطلاحي»، والذي ذكره المؤلف الفاضل (ص: ٢٤) من كتابه.

والناظر في طرق هذا الحديث يظهر له عدم مطابقة هذا المثال للمشهور الاصطلاحي عند المؤلف الفاضل، وهو: «ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة- ما لم يبلغ حدَّ التواتر».

فقد رواه جماعة كثيرون، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

فهو مشهور عن هشام.

ولم يتفرد به هشام عن أبيه، بل تابعه يحيىٰ بن أبي كثير وأبو الزناد، وأبوالأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، ومحمد بن شهاب الزهري- في إحدىٰ الروايتين عنه-، كلاهما عن عروة، به.

فهو مشهور عن عروة أيضًا.

لكن عروة، لم يتابعه - فيما نعلم - إلا رجل واحد، وهو: عمر بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في «صحيح مسلم».

فعلىٰ هذا؛ لا يكون الحديث مشهورًا بالمعنىٰ الاصطلاحي عند المؤلف الفاضل؛ لعدم روايته في هذه الطبقة - وهي طبقة التابعين - ثلاثة من الرواة، بل رواه اثنان فقط، فهو - بمقتضىٰ تعريف المؤلف الفاضل - عزيز لا مشهور.

ثم إن طبقة الصحابة أيضًا لم يتحقق فيها شرط المؤلف الفاضل في «المشهور الاصطلاحي»؛ لأنه لم يروه في طبقتهم - فيما نعلم - إلا عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وحديث عائشة هو الرواية الثانية عن الزهري.

فهذان اثنان، لا ثلاثة.

وراجع: «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٦٠-٣٦٢-٣٦٨)، و«فتح الباري» (١/ ١٩٥).

علىٰ أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع هذا الحديث من رسول اللّٰه ﷺ، وإنما سمعته من عبد اللّٰه بن عمرو نفسه.

فقد قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٠٣-٣٠٤):

«ورواه موسىٰ بن عقبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد سألني عنه الحاكم أبوعبداللّٰه؟ فقلت: كلاهما محفوظان: عائشة، وعبد اللّٰه بن عمرو.

فقال: ما العلة فيه؟

فقلت: ما حدثناه عليُّ بن عمر الفقيه، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن

حمدويه بن سهل المروزي: حدثنا محمود بن آدم: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن اللَّه لا يقبض العلم**» - قال عروة: فقلت لعائشة: سَمِعْتِيه من النبيِّ ﷺ؟ فقالت: يا بُنَيَّ، حدَّثني عبد اللَّه بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ. قال عروة: فلقيت عبد اللَّه بن عَمْرو في الطواف بَعْدَ سنةٍ، فسألته عنه؟ فحدَّثني أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ ذلك.

فاسْتَجادَ الحَاكِمُ، واسْتَحسَنَ» اهـ.

قلت: فهذا يدلُّ علىٰ أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع هذا من رسول اللَّه ﷺ، وإنما سمعته من عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وعليه يكون الحديث مما تفرد به عبد اللَّه بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، فلا يكون - بمقتضىٰ تعريف المؤلف الفاضل- مشهورًا، ولا عزيزًا.

لكن يعكر علىٰ رواية عائشة أصلًا - فضلًا عن سماعها -، ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٦١) عن أبي شريح، أن أبا الأسود - وهو: محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة - حدَّثه، عن عروة بن الزبير، قال: «قالت لي عائشة: يا ابن أختي، بلغني أن عبداللَّه بن عمرو مارٌّ بنا إلىٰ الحجِّ، فالْقَهُ، فسائله؛ فإنه قد حمل عن النبيِّ ﷺ علمًا كثيرًا.

قال: فلقيته، فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول اللَّه ﷺ. قال عروة: فكان فيما ذكر، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن اللَّه لا ينتزع العلم . . .**» (فذكره).

قال عروة: فلما حَدَّثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك، وأنكرته، قالت: أحدَّثك أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول هذا؟!

قال عروة: حتىٰ إذا كان قابلٌ، قالت له: إن ابن عمرٍو قد قدم، فالقه، ثم فاتحه، حتىٰ تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم.

قال: فلقيته، فساءلته، فذكره لي نحو ما حدَّثني به في مرَّته الأولىٰ.

قال عروة: فلمَّا أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئًا، ولم ينقص».

فهذه الرواية تدل علىٰ أن عائشة ما سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ، ولا من عبد اللَّه بن عمرو، بل من عروة عن ابن عمرو، وهذا بظاهره يتعارض مع الرواية الأولىٰ الصريحة بأنها سمعته من ابن عمرٍو، فإما أن تكون إحدىٰ القصتين خطأ من بعض الرواة، وإلا فهو مشكل.

ويبعد أن تكون سمعته بعد ذلك من ابن عمرو؛ لأن القصتين من رواية عروة بن الزبير، عنها.

* * *

- **قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٤):**

٤- المشهور غير الاصطلاحي:

ويقصد به: ما اشتهر علىٰ الألسنة من غير شروط تعتبر، فيشمل:

أ - ما له إسناد واحد.

ب - وما له أكثر من إسناد.

ج - وما لا يوجد له إسناد أصلًا.

● **قُلْتُ:**

هذا النوع من المشهور، ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النزهة» (ص: ١٤-١٥)، وقال فيه مثل ما قال المؤلف الفاضل هنا، فهو عمدة المؤلف هنا.

وموضع المؤاخذة؛ قوله: «فيشمل... ما لا يوجد له إسناد أصلًا».

فهذا المصطلح، أعني قولهم: «لا إسناد له» مصطلح متداول مستعمل في نقد الأئمة المتقدمين والمتأخرين إلا أن المتأخرين يطلقون هذا المصطلح علىٰ معنىٰ أن الحديث لا يروىٰ بإسناد أصلًا، وإنما جاء متنًا مجردًا، كحال المتون التي يذكرها بعض الفقهاء المتأخرين في كتبهم مجردة عن الأسانيد، ولا يوجد لها إسناد في الكتب المسندة.

وهذا المعنىٰ لا يعرف في كلام الأئمة المتقدمين، فالمتقدمون لا يجوزون متنًا بدون إسناد، بل كل متنٍ لا بد وأن له إسنادًا حتىٰ ولو كان منقطعًا أو معضلًا.

فالإسناد المرسل والمنقطع والمعضل قد سقطت منه واسطة أو أكثر، ومع هذا فهو يسمىٰ عندهم إسنادًا، وعند غيرهم أيضًا، فيقولون للمتن الذي يروىٰ بإسناد مرسل أو معضل: «إسناده مرسل» «إسناده معضل»، وهكذا مع وقوع السقط فيه.

وقول المتقدمين في الحديث: «لا إسناد له» لا يقصدون به نَفْي جنس الإسناد، وإنما يقصدون إسنادًا صالحًا للحجة، إسنادًا يصلح الاعتماد عليه.

من ذلك: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سُئل عن بعض أسانيد حديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، فقال: «ليس له إسناد»[1]، وهذا الحديث له أسانيد كثيرة، ثم إنه سُئل عن الحديث بإسناده، والإسناد معروف والإمام أحمد يعرفه.

وإنما يقصد إسنادًا صحيحًا تقوم به الحجة، وليس في كلامه نفي جنس الإسناد.

فينبغي تمييز الاصطلاحات، ومعرفة اصطلاح كل طائفة، حتىٰ يتسنىٰ فهم كلام كل إمام علىٰ وجهه من غير تخليط بين اصطلاحات القوم. وباللَّه التوفيق.

* * *

- **قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٤-٢٥):**

٥- أنواع المشهور غير الاصطلاحي:

جـ - مشهور بين الفقهاء:

مثاله: حديث: «**أبغض الحلال إلىٰ اللَّه الطلاق**».

د - مشهور بين الأصوليين:

مثاله: حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». صححه ابن حبان والحاكم.

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص ٤٠٤ رقم ١٩٠٤).

و - مشهور بين العامة:

مثاله: حديث: «**العجلة من الشيطان**». أخرجه الترمذي، وحسنَّه.

● **قُلْتُ**:

أما الحديث الأول:

فقد قال المؤلف الفاضل في «الهامش»:

«صححه الحاكم في «المستدرك»، وأقره الذهبي، لكن بلفظ: «**ما أحل اللَّه شيئًا أبغض إليه من الطلاق**» اهـ.

قلت: هذا الحديث، وإن صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، فقد أعله جمع من الأئمة المحققين النقاد، فحكموا: بأن الصواب فيه أنه مرسل، من رواية محارب بن دثار عن النبيِّ ﷺ، وأن من وصله بذكر «ابن عمر»، فقد أخطأ فيه.

راجع: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٢٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٤١٧)، و«معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٢).

وأما الحديث الثاني:

فهو، وإن صححه ابن حبان والحاكم؛ إلا أن هذا من تساهلهما المعروف وقد نبه عليه المؤلف الفاضل فيما سيأتي (ص: ٣٩-٤٠) من كتابه، إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وقد أعله جمع من الأئمة النقاد واستنكروه، منهم أحمد بن حنبل، وأبوحاتم الرازي، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم.

راجع: «شرح الأربعين» لابن رجب، الحديث التاسع والعشرون (ص: ٣٢٥-٣٢٧)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١).

وأما الحديث الثالث:

فنسبة هذا التحسين للترمذي فيها نظر، وقد نسبه السيوطي إلىٰ الترمذي في «التدريب» (٢/ ١٦٧)، والمزيُّ في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٢٩).

فلعله في بعض النسخ دون غيرها؛ فإنني لم أجد هذا التحسين في «المطبوع»، بل الذي فيه أن الترمذي ضعفه، فقد أخرجه من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السَّاعديِّ، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «**الأناة من اللَّه، والعجلة من الشيطان**».

ثم قال (٢٠١٢):

«هذا حديث غريب؛ وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل، وضعَّفه من قِبَل حفظه».

وإن صحَّ تحسين الترمذي لهذا الحديث، فالظاهر أنه لا يعني بـ«الحسن» هنا المصطلح عليه عند المتأخرين، بل أراد به الغريب المنكر، فإن مصطلح «الحسن» يطلقه المتقدمون بكثرة علىٰ هذا المعنىٰ، كما بينته في شرح منظومتي «لغة المحدث» (ص ١٠٨-١١٢).

لأن عبد المهيمن هذا، قد اتفق النقاد علىٰ تضعيفه، بل ضعفه بعضهم جدًا، فلا يمكن أن يكون حديثه حسنًا مقبولًا.

وقد ساق الإمام ابن عدي هذا الحديث في ترجمته من «الكامل» (٥/ ١٩٨٢) ضمن مناكيره التي ضعفوه من أجلها، وقال:

«وعبد المهيمن هذا، له قدر عشرة أحاديث، أو أقلّ».

وكذا قال الذهبي في «الميزان».

ومَنْ كان مع قلة ما يروي، يأتي بالمناكير، فهو ساقط لا يستحق أن يحسن حديثه. والله أعلم.

* * *

العَزِيـزُ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٦):

١- تعريفه:

ب - اصطلاحًا: أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السَّند.

• قُلْتُ:

قوله: «في جميع طبقات السَّند»، يَرِد عليه مثل ما ذكرناه في المؤاخذة الثانية على الفقرة (رقم: ٢) في «الخبر المتواتر»، وكذا ما ذكرناه في الفقرة (رقم: ١) في «المشهور».

وعليه؛ فالحديث الواحد يكون عزيزًا باعتبار؛ غريبًا باعتبار آخر، مشهورًا باعتبار ثالث، متواترًا باعتبار رابع.

وراجع: منظومتي «لغة المحدث» وشرحها (ص ١٠٨-١١٢).

* * *

• ثم قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٦):

٢- شرح التعريف:

يعني: أن لا يوجد في طبقةٍ من طبقات السند أقلُّ من اثنين، أما إن وجد في بعض طبقات السند ثلاثة فأكثر فلا يضر، بشرط أن تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان؛ لأن العبرة لأقل طبقة من طبقات السند.

هذا التعريف، هو الراجح كما حرره الحافظ ابن حجر، وقال بعض العلماء: إن العزيز هو رواية اثنين أو ثلاثة، فلم يفصلوه عن المشهور في بعض صوره.

• **قُلْتُ**:

كلا؛ بل فَصَلوه باعتبار اصطلاحهم، وإن لم يَفْصِلوه باعتبار اصطلاح غيرهم، ولا مشاحَّة في الاصطلاح ولا يُلْزَم البعض باصطلاح البعض الآخر.

لأن العلماء الذين عرَّفوا «العزيز» برواية اثنين أو ثلاثة، لا يكتفون في «المشهور» برواية ثلاثة، كما ذهب إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر، وإنما «المشهور» عندهم: ما رواه الجماعة، والجماعة وإن كانت تصدق علىٰ الثلاثة، من حيث اللغة إلا أن دخول رواية الثلاثة في «العزيز» عندهم يفيد أنهم يشترطون في «المشهور» أكثر من الثلاثة.

رویٰ الإمام ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» (ص: ١٥) بإسناده إلىٰ ابن منده، أنه قال:

«الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث، يسمىٰ «غريبًا»، فإذا روىٰ عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث، يسمىٰ «عزيزًا»، فإذا روىٰ الجماعة عنهم حديثًا، سمي «مشهورًا»» اهـ.

وقد اعتمد هذا التعريف للعزيز: الإمام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٦٨-٢٦٩)، ولم يتعقبه العراقي، بل اعتمده في

«الألفية» (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، وكذا الإمام ابن جماعة في «المنهل الرَّويّ» (ص : ٥٦)، والنووي في «تقريبه» (٢/ ١٧٥- تدريب).

هذا، والتحقيق: أن العدد ليس شرطًا في ذاته، بل «العزيز» صفة لما بين الغريب والمشهور، وربما عدُّوه من الغريب، وربما من المشهور.

وانظر : «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤٢٨).

ومن ذلك قولهم: «فلان عزيز الحديث»، أَيْ: قليل الرواية، لا أنَّ كلَّ حديث من حديثه قد تابعه عليه واحدٌ أو أكثر. واللَّه أعلم.

* * *

الغَرِيبُ

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٨):**

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحدٌ.

● **ثم قال:**

٢- شرح التعريف:

أَيْ: هو الحديث الذي يستقل بروياته شخص واحد، إما في كلِّ طبقة من طبقات السند، أو في بعض طبقات السند، ولو في طبقة واحدة، ولا تضر الزيادة عن واحدٍ في باقي طبقات السند؛ لأن العبرة للأقل.

● **قُلْتُ:**

يقال فيه مثل ما قيل في المتواتر، والمشهور، والعزيز، من أن تقييد ذلك بكل طبقات السند إنما يصح حيث يكون هذا الوصف «الغريب» لأصل الحديث، لكن قد يكون الحديث غريبًا عن بعض الرواة، مشهورًا عن بعضهم الآخر، عزيزًا عن غيرهم، متواترًا عن غيرهم.

وراجع: ما تقدم في هذه الأبواب.

* * *

الصَّحِيحُ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٣٤):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: ما اتصل سنده بنقل العَدْل الضابط، عن مثله، إلىٰ منتهاه، من غير شذوذ ولا عِلَّة.

• ثم قال:

٢- شرح التعريف:

أ - اتصال السند: ومعناه أن يكون كل راوٍ من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلىٰ منتهاه.

• قُلْتُ:

سبقه إلىٰ هذا التعريف لـ «اتصال السند» الحافظ ابن حجر، فقال في «شرح النخبة» (ص: ٣٢):

«المتصل: ما سلم إسناده عن سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه».

وقال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨):

«اتصال الإسناد في الحديث: أن يكون كل واحدٍ من رواته سمعه ممن

فوقه، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر علىٰ العنعنة».

يعني: مع ثبوت السماع في الجملة وانتفاء التدليس.

وهنا إشكال:

فإن المؤلف الفاضل قال في مبحث «المرسل» في حكم مرسل الصحابي (ص: ٧٤):

«الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه صحيح محتج به، لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا رووا عنهم بينوها، فإذا لم يبينوا، وقالوا: «قال رسول اللَّه ﷺ»، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر، وحذف الصحابي لا يضر...».

وهذا - وإن كان صحيحًا - إلا أنه - كما هو ظاهر - ليس من السماع ولا من الأخذ المباشر، ومع ذلك فقد حكم له المؤلف الفاضل، بل وجمهور العلماء بأنه حجة.

فعلىٰ هذا:

إما أن يكون التعريف السابق للاتصال غير جامع، وإما أن يزاد في تعريف «الصحيح» ما يشمل تلك الصور، فيقال - مثلًا - في تعريف «الصحيح»: «هو ما اتصل سنده، أو كان له حكم الاتصال..» إلخ. واللَّه أعلم.

* * *

● **ثم استأنف في شرح التعريف، فقال:**

ج - ضبط الرواة: أي أن كلَّ راوٍ من رواته كان تام الضبط، إما ضبط صدر، أو ضبط كتاب.

● **قُلْتُ:**

حام حول الضبط، ولم يعرفه، ولم يشرحه، ثم إنه قسمه إلىٰ قسميه، ولم يُعرِّف واحدًا منهما، ولم يُظهر الفرق بينهما.

والضبط لغةً: لُزومُ الشيء وحَبْسُهُ وحفظُهُ بحيث لا يفارقه في كل شيء.

وقد عرف الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» الضبط اصطلاحًا بنوعيه، فقال (ص: ٣٢):

«الضبط:

١- ضبط صدر: وهو أن يُثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متىٰ شاء.

٢- وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلىٰ أن يؤدي منه» اهـ.

قُلْتُ: وقد أفرد المؤلفون في كتب «علوم الحديث» لضبط الكتاب وبيان كيفيته وأحكامه بابًا مستقلًا، وسوف يأتي في كتاب المؤلف (ص: ١٦٥) إن شاء اللَّه تعالىٰ.

❊ ❊ ❊

● قال المؤلف الفاضل (ص٣٥):

٤- مثاله:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، قال: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

فهذا الحديث صحيح؛ لأن:

أ - سنده متصل: إذ إن كل راوٍ من رواته سمعه من شيخه، وأما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة علىٰ الاتصال؛ لأنهم غير مُدَلِّسِينَ.

● قُلْتُ:

الحديث صحيح، لا شك في ذلك، وإنما نقاشي مع المؤلف الفاضل هنا حول قضية مجردة، فإن قوله: «... لأنهم غير مدلِّسين»، ليس مسلَّمًا في ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد وصفه الإمام الشافعي وكذا الدارقطني، وغيرهما بالتدليس، كما في ترجمته من «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر، فقد أدخله في (الطبقة الثالثة) منه، وقال:

«وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحدٍ بالتدليس».

وهذه الطبقة يقول عنها الحافظ:

«مَنْ أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم مَنْ رَدَّ حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي».

وكذا ذكره الذهبي في «منظومته» في المدلسين، فقال:

خذ المدلسين، يا ذا الفكر جابرًا الجعفي، ثم الزهري

وقال في «الميزان» (٤/ ٤٠):

«محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يدلِّس في النادر».

وكذا وصفه به العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٠٩)، والبرهان الحلبي في «التبيين».

ولعله من أجل هذا، حرص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بيان أن الزهري صرح بالسماع في هذا الحديث، في رواية أخرىٰ، فقال في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨):

«قوله: (عن محمد بن جبير)، في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري: حدثني محمد بن جبير».

والحافظ ابن حجر يعتني بذلك غاية العناية، لا سيما إذا كان الحديث فيه إشكال.

ففي «الفتح» أيضًا، تعرض لحديث لم يصرح فيه الزهري بالسماع من عروة بن الزبير، فقال (٢/ ٥):

«ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرِّب عليه التدليس».

ثم أخذ يسوق روايات أخرىٰ فيها التصريح بالسماع، يستدل بها علىٰ ثبوت سماعه منه في هذا الحديث.

ومن الأحاديث التي حكم النقاد بتدليس الزهري فيها:

حديث: أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة مرفوعًا: «**لا نذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمين**»، فقد رواه عن أبي سلمة، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من سليمان بن أرقم - وهو ضعيف -، ثم أسقطه، وارتقىٰ بالحديث إلىٰ أبي سلمة تدليسًا.

ذكر ذلك غير واحدٍ من الأئمة والنقاد:

راجع: «الجامع» للترمذي (١٥٢٤) (١٥٢٥)، و«السنن» لأبي داود (٣٢٩٠) (٣٢٩١) (٣٢٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٦-٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص٢٥٠-٢٥١)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٨٧).

ومنها، حديث: سهل بن سعد، عن أبيٍّ بن كعب، قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهِي عنها».

فقد جزم غير واحدٍ من الحفاظ: بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل، وإن كان قد سمع منه غير هذا الحديث، ومن هؤلاء العلماء: مسلم، وموسىٰ بن هارون، والدَّارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغيرهم.

راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٧٩)، و«سؤالات البرقاني» (رقم: ٢٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٨٠-٣٨١)، و«نصب الراية» (١/ ٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٣).

وسأل البرقانيُّ الدارقطنيَّ (رقم: ٢٦) عن هذا الحديث، فقال: «لا يصح؛ لأن الزهريَّ لم يسمعه من سهل بن سعد.

قلت له: قد سمع منه، فما تنكر أن يكون سمع هذا منه؟

فقال: الدليل عليه: أن عمرو بن الحارث رواه عن الزهريِّ، فقال فيه: حدثني من أرضاه، عن سهل بن سعد» اهـ.

قلت: وهذا هو التدليس.

وقد ذهب ابن خزيمة إلىٰ أمكانية أن يكون الذي أسقطه الزهري بينه وبين سهل بن سعد هو أبوحازم سلمة بن دينار، بناءً علىٰ ما رواه محمد ابن مهران الرازي، عن مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

فقال ابن خزيمة (١/ ١١٤):

«وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث، يشبه أن يكون أبا حازم سَلَمة بن دينار؛ لأن مبشِّر بن إسماعيل روىٰ هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد» اهـ.

قُلْتُ: وحديث أبي حازم هذا أخرجه أبوداود أيضًا (٢١٥)، إلا أنه معلول، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٨٦)، وحكىٰ عن أبيه أنه ذكره لأبي عبد الرحمن الحُبلي، فقال له: «قد دخل لصاحبك (يعني: محمد بن مهران الرازي) حديث في حديث، ما نعرف لهذا الحديث أصلًا».

قلت: يعني: لا يعرف له أصلًا من حديث أبي حازم، ووجهه: أنه

لا يعرف من حديث أبي حازم إلا من هذا الطريق، والناس إنما يروونه عن الزهري لا عن أبي حازم، وهذا من العلل الخفية التي لا يطلع عليها إلا أمثال هؤلاء النقاد الكبار.

ولو صحَّ أن الزهريَّ أخذ هذا الحديث من أبي حازم، لما كان ذلك دافعًا للتدليس، بل كان ذلك أشد في إثباته، فإنه يؤكد أنه حدَّث به عمَّن لم يسمعه منه وهو سهل بن سعدٍ، وهذا هو التدليس. والله أعلم.

وذكر صالح بن محمد - جزرة - أن الزهري دلَّس حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن معاوية، عن النبيِّ ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش...**» الحديث.

راجع: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣١٢)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٨٦)، و«فتح الباري» (١٣/ ١١٤).

وذكر أبوحاتم الرازي - كما في «العلل» (٩٦٨) - أن الزهري حدث بحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة، ثم حدث به عن هشام بن عروة، فقال: «أن هشام بن عروة روىٰ عن أبيه عن عائشة»، ثم قال أبوحاتم:

«الزهري لم يسمع من عروة هذا الحديث، فلعله دلسه».

وتعرض الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» له (٥/ ٣٦٨-٣٦٩) لحديث يرويه الزهري، عن طاوس، عن ابن عباس؛ ثم قال ابن رجب:

«وفي سماع الزهري لهذا الحديث من طاوس نظر، ولعله بلغه عنه؛ فإنه كان كثير الإرسال» اهـ.

* * *

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٣٨):

٨- ما هو أول مُصَنَّف في الصحيح المُجَرَّد؟

ثم بين المؤلف الفاضل أن البخاري ومسلمًا لم يستوعبا الصحيح في «صحيحهما»، ولا التزماه.

• ثم قال (ص: ٣٨):

جـ - هل فاتهما شيء كثير أو قليل من الصحيح؟

١- قال الحافظ ابن الأخرم: «لم يفتهما إلا القليل»، وأُنْكِرَ هذا عليه.

٢- والصحيح أنه فاتهما شيء كثير، فقد نُقل عن البخاري أنه قال: «وما تركت من الصحاح أكثر».

وقال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح».

• قُلْتُ:

لنا علىٰ المؤلف الفاضل هنا مؤاخذتان:

الأولىٰ:

قول المؤلف الفاضل - معقبًا علىٰ ابن الأخرم -: «وأنكر هذا عليه»، فيه نظر، فلم يذكر مَن الذي أنكر ذلك علىٰ ابن الأخرم، ولا بأي شيء أنكر.

والمؤلف الفاضل في حكاية هذا الإنكار تابع للإمام النووي؛ فإنه ذكر هذا القول في «تقريبه» (١/ ١٣٤ تدريب)، وتعقبه بقوله:

«وأنكر هذا، والصواب: أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير».

والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصِر لكلام ابن الصلاح، ومهذِّب له، فأخشىٰ أن يكون اعتماده في حكاية هذا الإنكار، ما قد يوهمه صنيع ابن الصلاح في «علوم الحديث».

فإن ابن الصلاح، ذكر كلام ابن الأخرم السابق، ثم أعقبه بما قد يستشكل من قِبَل البعض، ثم ردَّ هذا الإشكال بما يصحُّ به كلام ابن الأخرم.

قال ابن الصلاح (ص: ٢٧):

«ثم إن أبا عبداللّه بن الأخرم الحافظ، قال: قلَّ ما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث - يعني: في كتابيهما.

ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل:

فإن «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم أبي عبد اللّه كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما علىٰ شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال؛ فإنه يصفو له منه صحيح كثير.

وقد قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح». وجملة ما في كتابه «الصحيح» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث.

إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدَّ الحديث الواحد المرويّ بإسنادين حديثين» اهـ.

فصنيع ابن الصلاح هنا قد يوهم من لم يتدبره، أنه يتعقب الحافظ ابن الأخرم، وليس كذلك، بل هو يعرض هذا الإشكال الذي قد يستشكله البعض، ولذا قال: «ولقائل أن يقول»، ثم أردف هذا الإشكال بالجواب الذي يسلم به قول ابن الأخرم - عنده -، وهو قوله: «إلا أن هذه العبارة . . .» إلخ.

وهذا الإشكال مبني على مقدمات.

الأولى: أن «المستدرك» للحاكم يصفو منه صحيح كثير مما ليس في «الصحيحين».

الثانية: أن البخاري قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح».

الثالثة: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا (٧٢٧٥)، وبإسقاط المكرر أربعة آلاف (٤٠٠٠).

فالنتيجة: أن الذي فات البخاري في «الصحيح» أكثر مما أخرجه.

والحاصل: أن هذا الإشكال ليس لابن الصلاح، وإنما هو لمن أشار إليه ابن الصلاح، بقوله: «لقائلٍ»، وقد يكون هذا القائل ممن في عصره، ولم يشأ ابن الصلاح أن يفصح عن اسمه، وقد يكون قائلًا مفترضًا، أي: إن قال قائل هذا القول، كان جوابنا عليه كذا وكذا.

ويدلُّ على ذلك: أنه هو نفسه قد أجاب عن هذا الإشكال، بما يصح به كلام ابن الأخرم عنده، فقال عقب هذا الإشكال، الذي ذكره عن هذا القائل:

«إلا أن هذه العبارة - يعني: «حديث» - قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عدَّ الحديث الواحد المرويّ بإسنادين حديثين».

وحاصل هذا الجواب: أن كلام البخاري لا يدل علىٰ أن ما صحَّ من الحديث عنده: «مائة ألف حديث»؛ لأن المحدثين يطلقون لفظ: «الحديث» علىٰ كلّ ما يُروىٰ، سواء كان ذلك مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا، وأنهم - أيضًا - يعتبرون كل إسناد حديثًا مستقلًا، فالمتن الذي يروىٰ بعشرة أسانيد - مثلًا - كل إسناد منها يسمىٰ عندهم: «حديثًا»؛ فعلىٰ هذا هم يعدُّون هذه العشرة الأسانيد عشرةَ أحاديث.

وعلىٰ هذا؛ فابن الصلاح لا يخالف ابن الأخرم، وكلامه إن لم يدل علىٰ موافقته له، فعلىٰ الأقل هو لا يدل علىٰ مخالفته له، أو إنكاره عليه، كما فهم ذلك النووي، وتبعه عليه المؤلف الفاضل.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد فهم من صنيع ابن الصلاح نحو الذي فهمته، فإنه ذكر في «النكت» (١/٢٩٦-٢٩٧) خطأ من أخطأ في فهم بعض كلام ابن الصلاح، ثم ذكر وجهه ومراد ابن الصلاح منه، بنحو ما ذكرت، ثم قال:

«فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوىٰ ابن الأخرم».

نعم؛ لم يُجب ابن الصلاح عن قضية أن الحاكم في «المستدرك» يصفو له من الصحيح شيء كثير، فقد يكون مسلَّمًا به، لكن هذا بعيد، ومع ذلك فقد تكفل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجواب عن ذلك.

فإنه لما تعرض للكلام عن تساهل الحاكم في «المستدرك» في كتابه «النكت» (١/ ٣١٤-٣١٩) قسم أحاديث «المستدرك» إلىٰ أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما تحقق فيه شرط الشيخين أو أحدهما بأن يكون رواته مما احتجا به أو أحدهما علىٰ صورة الاجتماع مع سلامته من العلل.

وقال الحافظ عن هذا القسم:

«ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا إلا قليل.

نعم فيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهمًا في ذلك ظانًّا أنهما لم يخرجاها».

القسم الثاني: ما تجنب البخاري ومسلم إخراجه، إما لتفرد من لا يقبل تفرده وإنما أخرجا له في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره، أو لأنه مع تفرده قد خالف غيره ممن هو أوثق منه.

وقال الحافظ عن هذا القسم:

«ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن... وهذا القسم هو عمدة الكتاب».

القسم الثالث: ما تجنب الشيخان إخراجه من الأصول والشواهد هو أيضًا لعدم توفر شروط الصحيح في رواتها أو أسانيدها.

وقال الحافظ عن هذا القسم:

«وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها علىٰ شرط واحد منهما، وربما ادعىٰ ذلك علىٰ سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها علىٰ سلامتها من بعض رواتها».

ثم قال:

«ومن هنا دخلت الآفة كثيرًا فيما صححه، وقلَّ أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح، فضلًا عن أن يرتفع إلىٰ درجة الشيخين. والله أعلم».

ثم قال الحافظ:

«ومن هنا يتبين صحة قول ابن الأخرم التي قدمناها، وأن قول المؤلف - يعني ابن الصلاح - «إنه يصفو له منه صحيح كثيرًا»، غير جيد، بل هو قليل بالنسبة إلىٰ أحاديث الكتابين، فقد قدمنا أن أحاديث الكتابين[١] بغير المكرر يقرب من ستة آلاف، والذي يسلم من «المستدرك» علىٰ شرطهما أو شرط أحدهما - مع الاعتبار الذي حررناه - دون الألف؛ فهو قليل بالنسبة إلىٰ ما في الكتابين، والله أعلم»[٢].

---

(١) وقع هنا في طبعة «النكت» بتحقيق الدكتور المدخلي سقط أدىٰ إلىٰ اختلاف المعنىٰ، وقد استدركته من نسخة خطية جيدة لم يقف عليها الدكتور الفاضل، وحققت الكتاب عليها، وهو الآن قيد الطبع، يسَّر الله ذلك.

(٢) وقال ابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/ ١٣-١٤): «ما صحَّ سنده علىٰ رأي أحد الشيخين، يُلحق بما أخرجاه، إذا لم يُعرف له علة مانعة؛ وهذا يعز وجوده ويقلُّ، وقد صنف أبو عبد الله الحاكم كتابًا كبيرًا، سماه: «المستدرك علىٰ الشيخين»، ولو نوقش فيه بَانَ غَلَطُهُ» اهـ. =

الثانية:

استدل المؤلف الفاضل بما حكاه عن الإمام البخاري من قوله: «وما تركت من الصحاح أكثر»، وقوله: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح» علىٰ أن ما فات «الصحيحين» من الصحيح كثير.

ولا يصح الاستدلال بهذين القولين علىٰ أن ما فات «الصحيحين» من الصحيح كثير وليس قليلًا.

أما القول الأول:

وهو ما نسب إلىٰ الإمام البخاري من أنه قال: «وما تركت من الصحاح أكثر». فلا يصح الاستدلال به علىٰ ذلك، فهو محمول - كما حمل ابن الصلاح كلمة البخاري الثانية - علىٰ إرادة الأسانيد الكثيرة للمتن الواحد، فالمعنىٰ: أن المتن الواحد إذا كان له أكثر من إسناد صحيح، فإن البخاري يختار لكتابه من هذه الأسانيد الصحيحة بعضها ولا يطيل الكتاب بتخريج كل الأسانيد الصحيحة التي جاءت بهذا المتن.

والإمام الإسماعيلي الذي روىٰ تلك الكلمة عن البخاري[1] لم يفهم منها هذا الفهم، بل إنه شرحها بما يتوافق مع ما فهمناه منها.

= وقال نحو ذلك في «صيد الخاطر» (ص: ٤١٣ - ٤١٤)، وزاد:
«إن الدارقطني - وهو سيد الحفاظ - جمع ما يلزم البخاريَّ ومسلمًا إخراجه، فبلغ ما لم يذكراه أحاديث يسيرة، ولو كان كما قالوا؛ لأخرج مجلَّدات» اهـ.

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٣٤)، و«شروط الأئمة» للحازمي (ص: ٤٩).

فقد نقل الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص : ٧) عن الإمام الإسماعيلي أنه قال بعد أن روىٰ هذه الكلمة عن البخاري:

«لأنه لو أخرج كلَّ صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كلِّ واحدٍ منهم إذا صحت، فيصير كتابًا كبيرًا جدًّا».

فواضح من كلامه، أنه فهم عن البخاري أن هذه الكثرة ليست راجعة إلىٰ متون مستقلة، بل هي راجعة إلىٰ طرق وأسانيد صحيحة جاءت بها هذه المتون التي اختارها لصحيحه.

وهذا عَيْن ما فهمه الإمام ابن الجوزي من مقولة البخاري هذه، فإنه ساقها في «صيد الخاطر» (ص : ٤١٣) من طريق الإسماعيلي، ثم قال: «وإنما يَعْني الطُّرقَ».

وأما القول الثاني:

وهو قول البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

فهذه الكلمة محمولة - علىٰ ما ذكرناه آنفًا - من أنهم يطلقون ذلك ويريدون المرفوعات والموقوفات والمقطوعات، والأسانيد المختلفة للمتن الواحد.

بل إن ابن الصلاح قد نصَّ علىٰ ذلك عندما تعرض لقول البخاري هذا بعينه، وقد ذكرنا كلامه آنفًا.

بل قال السيوطي في «التدريب» (١/ ١٣٥):

«قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أَظْهُرِنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفًا، ويبعدُ كلَّ البعد أن يكون رجلٌ واحدٌ حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة».

هذا؛ وقد جاء عن الإمام البخاري تصحيح أحاديث ليست في «صحيحه»، وذلك فيما أودعه «تواريخه»، وكذلك كتبه المصنفة في مسائل معينة، مثل «رفع اليدين في الصلاة»، و«القراءة خلف الإمام»، و«خلق أفعال العباد»، وأيضًا فيما يحكيه عنه الإمام الترمذي في «جامعه»، و«علله الكبير».

إلا أنَّ «جامعه الصحيح» أصلٌ لما صحَّحه في خارجه، فلا تكاد تجد حديثًا صحيحًا عنده في خارج «الجامع»، إلا وفي «الجامع» أصل له يرجع إليه، ويدل عليه.

وعلىٰ ضوء هذا ينبغي فهم كلام ابن الأخرم السابق، وكذلك ما حكاه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١٩) عن ابن عبد البر أنه قال ما معناه:

«إن البخاريَّ ومسلمًا إذا اجتمعا علىٰ ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وجدت فهي معلولة».

وقال في موضع آخر:

«وهذا الأصل لم يخرج البخاريُّ ومسلم شيئًا منه وحسبك بذلك ضعفًا».

قال الحافظ بعد أن حكىٰ ذلك عنه:

«هذا وإن كان لا يقبل منه فهو يعضد قول ابن الأخرم، والله أعلم».

قلت: هذا القول في الغالب صحيح.

وقد قال مثله ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم» قال (ص: ٩٥):

«إذا كان الحديث الذي تركاه - أو أحدهما - مع صحة إسناده، أصلًا في معناه، عمدة في بابه، ولم يخرجا له نظيرًا، فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطَّلعا عليها، أو التارك له منهما، أو لغفلة عرضت، والله أعلم».

ونحوه للنووي في «مقدمة شرح مسلم» له (١/ ١٦)[١].

ونحو ذلك قول أبي عبدالله الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٩-٦٠):

«إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما بالفهم والحفظ وكثرة السماع؛ وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفىٰ من علة الحديث».

قال: «فإذا رأيت مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته».

---

(١) وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٣٣).

بل قول الحافظ ابن حجر نفسه الذي سبق ذكره حول «مستدرك الحاكم» يقتضي ذلك، حيث ذكر القسم الأول من أحاديثه - وهي التي تحقق فيها شرط الشيخين أو أحدهما؛ لأن أسانيدها محتج برواتها في «الصحيحين» أو أحدهما علىٰ صورة الاجتماع مع سلامتها من العلل -، ذكر الحافظ عن شأن هذا القسم في «المستدرك» أنه: «لا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا، إلا القليل» اهـ. وباللَّه التوفيق.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٣٩):**

د - كم عِدَّة الأحاديث في كلٍّ منهما؟

١- البخاري: جملة ما فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالمكررة، وبحذف المكررة أربعة آلاف.

٢- مسلم: جملة ما فيه اثنا عشر ألفًا بالمكررة وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف.

• **قُلْتُ:**

عدة أحاديث البخاري، أخذها المؤلف الفاضل من ابن الصلاح والنووي، وقد تعقبهما الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»، فقال[1]:

---

(١) كما في «التدريب» (١/ ١٤٠-١٤١)، و«شرح الألفية» للسيوطي (٢/ ٧٢٠).
وانظر: «مقدمة الفتح» (ص: ٤٦٥).

«وهذا قالوه تقليدًا للحَمُّوي، فإنه كتب البخاري عنه، وعدَّ كلَّ بابٍ منه، ثم جمع الجُملة، وقلده كل من جاء بعدَه نظرًا إلىٰ أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة».

قال: «ولقد عددتها، وحررتها فبلغت بالمكررة - سوىٰ المعلقات والمتابعات - سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثًا، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثًا، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرج في أصول متونه، والذي لم يخرجه مائة وستون، وفيه من المتابعات والتنبيه علىٰ اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون - هكذا وقع في «شرح البخاري»، ونقل عنه ما يخالف هذا بيسير - قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع».

وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» في «كتاب الإيمان» (١/ ٨٤) «باب: كفران العشير، وكفر دون كفر» في شرح حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء**» الحديث. قال الحافظ ابن حجر:

«إن البخاري يذهب إلىٰ جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضي إلىٰ فساد المعنىٰ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله ﷺ: «**أُريت النار**» إلىٰ آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، فذكر قصة صلاة

الكتب التي ذكرها المؤلف الفاضل فيها من الصحيح الزائد علىٰ ما في «الصحيحين».

ولكن؛ اشتراط الشيخ لتصحيح الحديث أن ينص إمام علىٰ صحته أو يخرج في كتاب من شرط الاقتصار علىٰ الصحيح، اشتراط غير مسلَّم، إلا أن يكون ذلك في حق المقلِّد، أما غير المقلد فلا.

ثم إن مقتضىٰ قول المؤلف الفاضل هذا:

أنه يؤخذ ما نصَّ هؤلاء الذين سماهم وغيرهم علىٰ صحته أو وجد في كتاب من اشتراط الصحيح منهم أو من غيرهم.

وهذا لا أراه ينسجم مع ما قاله عقب ذلك مباشرة، عندما تكلم عن «المستدرك» للحاكم، وعن صحيحي: ابن خزيمة وابن حبان.

فقد قال عن الحاكم:

«وهو متساهل في التصحيح، فينبغي أن يُتَتَبَّعَ ويُحكَم علىٰ أحاديثه بما يليق بحالها، ولقد تتبعه الذهبي وحكم علىٰ أكثر أحاديثه بما يليق بحالها، ولا يزال الكتاب بحاجة إلىٰ تتبع وعناية».

وقال عن ابن حبان و«صحيحه»:

«ومصنِّفه متساهل في الحكم علىٰ الحديث بالصحة، لكنه أقل تساهلًا من الحاكم».

فإذا كان ذلك كذلك، فكيف يستقيم هذا البيان مع قولكم الأول؟! لأنه إذا كان الحاكم وابن حبان متساهلين في الحكم علىٰ الحديث بالصحة،

وأنهما يدخلان في «صحيحيهما» ما ليس بصحيح، فكيف بعد ذلك يحكم على الحديث بالصحة لمجرد تصحيحهما أو أحدهما له؟!

وينبغي لطالب العلم أن يعلم:

أن الحاكم وابن حبان، بل وابن خزيمة أيضًا، إنما يحكمون على الحديث بالصحة بناءًا على ظاهر الإسناد غالبًا، وليس من مذهبهم اشتراط التحقق من كون الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة، نعم إذا ظهر لهم ذلك اعتمدوه، إلا أنهم لا يجعلونه شرطًا واجبًا توفره في كل حديث يحكمون له بالصحة.

ومعلوم أن تحقق هذين الشرطين أمر ضروري للحكم على الحديث بالصحة عندنا، فمعنى قبولنا لتصحيحهم من غير نظر، أننا سننقض ما أصلناه وقعدناه من شروط الصحيح.

فأما الحاكم:

فقد نصَّ على ذلك، فقد قال في مقدمة «المستدرك» (١/ ٢-٣):

«سألني جماعة من أعيان أهل العلم أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما - رحمهما اللّٰه - لم يدعيا ذلك لأنفسهما»!

فظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، بل يكتفي بالحكم على ظاهر الإسناد، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة.

وأما نِسْبَتُهُ ذلك إلىٰ الشيخين فغير مقبول، فإن الشيخين - رحمهما اللَّه - لا يخرجان في «صحيحهما» إلا ما غلب علىٰ ظنهما بعد النظر والبحث أنه ليس له علة، كما هو معروف عنهما.

وأما ابن حبان:

فقد ذكر شرطه في مقدمة «صحيحه»، فقال ما نصه (١/ ١٣٩-١٤٠):

«وأما شرطنا في نَقَلَةِ ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنا لم نحتجَّ فيه إلا بحديث اجتمع في كلِّ شيخ من رواتِهِ خمسةُ أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالسِّتْر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المُتَعرِّي خبرُه عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب علىٰ روايته، وكل من تَعَرَّىٰ عن خَصْلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتج به».

فابن حبان، كما هو ظاهر من كلامه، لا يشترط في الحكم علىٰ الحديث بالصحة أن يكون سالمًا من الشذوذ والعلة.

ولذلك؛ قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٠) بعد أن أشار إلىٰ كلامه هذا:

«فلم يشترط ابن حبان علىٰ الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف يعني: ابن الصلاح في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة، وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك[1] أخرجه، وإلا فهو ماشٍ علىٰ ما أصَّل؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه» اهـ.

وأما ابن خزيمة:

فقد سمىٰ كتابه (١/ ٣):

«مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار».

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٢٩١):

«وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء؛ لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة، مغترف من بحره، ناسج علىٰ منواله» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فكيف يعتمد علىٰ تصحيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وهم لم يشترطوا تحقق شرطين أساسيين من شروط الحديث الصحيح فيما يصححونه؟!

* * *

(١) أي سالمًا من الشذوذ والعلة.

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٣٩):

٩- الكلام على «مستدرك الحاكم» و«صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان»:

أ - مستدرك الحاكم: هو كتاب ضخم من كتب الحديث، ذكر مؤلفه فيه الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ولم يُخَرِّجاها . . .

● قُلْتُ:

أطلق المؤلف الفاضل هنا «شرط الشيخين أو أحدهما»، فأوهم أن مصطلح الحاكم من قوله «على شرطهما» أو «على شرط أحدهما»، هو نفسه ما بينه الشيخ بعد صفحات في الفقرة (رقم: ١٣): «شرط الشيخين»، حيث قال هناك (ص: ٤٤):

«أحسن ما قيل في ذلك: أن المراد بشرط الشيخين أو أحدهما: أن يكون الحديث مرويًا من طريق رجال الكتابين أو أحدهما، مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم».

فكلام المؤلف الفاضل هذا يدل على أن الحديث لا يكون على شرط الشيخين إلا بعد توفر شرطين:

الأول: أن يكون رجال هذا الحديث من رجال الشيخين.

الثاني: أن يراعى الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم.

الخسوف، ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليه الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكىٰ أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين - يعني: النووي- ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته علىٰ التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا كما بينت ذلك مفصلًا في المقدمة» اهـ.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٣٩):

هـ - أين نجد بقية الأحاديث الصحيحة التي فاتت البخاريَّ ومسلمًا؟

نجدها في الكتب المعتمدة المشهورة كـ «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حِبَّان»، و«مستدرك الحاكم» و«السنن الأربعة»، و«سنن الدارقطني» والبيهقي وغيرهما.

ولا يكفي وجود الحديث في هذه الكتب، بل لابد من التنصيص علىٰ صحته، إلا في كتاب من شَرَطَ الاقتصار علىٰ إخراج الصحيح، كصحيح ابن خزيمة.

● قُلْتُ:

لا شك أن «الصحيحين» لم يستوعبا الصحيح، ولا شك أيضًا أن هذه

وهذان الشرطان غير كافيين للحكم للحديث بأنه علىٰ شرطهما أو علىٰ شرط أحدهما، كما سيأتي.

ومع هذا؛ فالحاكم لم يراع في «المستدرك» هذين الشرطين أصلًا؛ فإنه خرَّج في كتابه لرواة ليس لهم ذكر في البخاري ولا في مسلم، ومن أخرج لهم البخاري ومسلم، لا يراعي في إخراجه لهم الكيفية التي راعاها الشيخان.

فإذا كان الراوي ممن في روايته تفصيل، كالمدلس والمختلط، ونحوهما فإن الشيخين ينتقيان من حديثه ما ترجح لهما أنه مما حفظه، بينما الحاكم يخرج لأمثال هؤلاء دون مراعاة ذلك.

وقد قال الحاكم في مقدمة «المستدرك» (١/ ٢-٣):

«سألني جماعة من أعيان أهل العلم... أن أجمع كتابًا يشتمل علىٰ الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلىٰ إخراج ما لا علَّة له، فإنهما - رحمهما اللَّه - لم يدعيا ذلك لأنفسهما... وأنا أستعين اللَّه علىٰ إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو أحدهما».

فقوله: «بأسانيد يحتج... بمثلها» و«رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان»، واضح الدلالة علىٰ أنه لم يشترط أن يخرج لرواة الشيخين بأعيانهم، وإنما شرطه أوسع من ذلك، وهو أن يخرج لكلِّ ثقة سواء كان من رجال الشيخين، أو «مثل» رجالهما في الثقة.

وعدم اشتراطه أن يخرج لهم علىٰ الكيفية التي التزمها الشيخان مفهوم؛ لأنه إذا لم يشترط أصلًا أن يكون رجال كتابه رجالَ الشيخين، فمن باب أولىٰ لا يشترط الكيفية.

وقوله: «لا سبيل إلىٰ إخراج ما لا علَّة له»، يؤكد هذا، لأن الشيخين يتجنبان من أحاديث الثقات ما أخطئوا فيه، فمن لا يشترط السلامة من العلَّة يستدرك عليهما ما تجنباه عمدًا مما رجال إسناده ثقات.

وأما نسبة ذلك إلىٰ الشيخين، فهو غير صحيح.

وقد قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٤٥٧-٤٥٨):

«ولم يصب - يعني: الحاكم - في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب علىٰ ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علَّة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلىٰ العلل البتة وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب علىٰ ظنه أنه ليس له علَّة قادحة».

ثم قال الشيخ المعلمي:

«توسع [الحاكم] في معنىٰ قوله: «بأسانيد يحتج. . . بمثلها»، فبنىٰ علىٰ أن في رجال الصحيحين مَنْ فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلامًا، ومحلُّ التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلىٰ أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلىٰ أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

وقصر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا - ولا أحدهما - له، بناءً علىٰ أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب: بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا، ولو وفَّىٰ لهان الخطب، لكنه لم يفِ به، بل أخرج لجماعة هلكىٰ» اهـ.

فالحاصل:

أن الحاكم لم يشترط في قوله: «علىٰ شرطهما» أو «شرط أحدهما» ما اشترطه المؤلف الفاضل نفسه في «شرط الشيخين»، فقوله هنا عن «المستدرك» للحاكم: «ذكر مؤلفه فيه الأحاديث الصحيحة التي علىٰ شرط الشيخين أو علىٰ شرط أحدهما»، موهم أن الحاكم راعىٰ ما اشترطه المؤلف الفاضل في «شرط الشيخين». والله أعلم.

* * *

• **ثم قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٠):**

جـ - صحيح ابن خزيمة: هو أعلىٰ مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تَحَرِّيْهِ، حتىٰ إنه يتوقف في التصحيح لأدنىٰ كلام في الإسناد.

• **قُلْتُ:**

هذا صحيح، ولكنه في حدود مذهبه في التصحيح والتضعيف والتجريح والتعديل، وقد بيَّنا آنفًا ما فيه من تساهل.

واعلم؛ أن الإمام ابن خزيمة قد يخرج الحديث في صحيحه ويشير إلىٰ ما فيه من ضعف دون أن يصرح بذلك، فينبغي فهم إشارته، من ذلك أنه يذكر متن الحديث أولًا ثم يتبعه بإسناده علىٰ غير المعتاد، فيقول مثلًا بعد أن يذكر المتن: «حدثناه فلان عن فلان».

نقل السيوطي في «التدريب» (٢/ ١١٩) عن الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه قال:

«تقديم الحديث علىٰ السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه علىٰ غير ذلك الوجه لا يكون في حلٍّ منه».

قلت: وهذه لها صورتان:

الأولىٰ: أن يذكر المتن فقط ثم يتبعه بالإسناد.

الثانية: أن يبتدأ بمن فيه مقال من السند إلىٰ أن ينتهي المتن، ثم يذكر إسناده هو إلىٰ ذلك الذي فيه مقال.

وهذه الطريقة يستعملها ابن حبان في «المجروحين»، والذهبي أيضًا في «الميزان»، غير أن الذهبي لا يذكر إسناده غالبًا إلىٰ ذلك الذي فيه مقال. والله أعلم.

واعلم أيضًا؛ أن ابن خزيمة أحيانًا يخرج الحديث مع قوله عليه: «إن صح الخبر»، أو «وفي القلب منه» أو نحو ذلك، وهذه الأخبار التي قال فيها مثل ذلك لا ينبغي أن يعتبر ابن خزيمة مصححًا لها لمجرد أنه أدخلها في «صحيحه»؛ لأنه لم يسكت، بل بين بمثل قوله هذا أنها ليس من شرط كتابه.

وقد قال ابن خزيمة في بعض الأحاديث في «صحيحه»:

«أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر»، فقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٣٤-١٣٥):

«ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة، وكشفه عن علة هذا الخبر، لا يحسن أن يقال: «أخرجه ابن خزيمة في صحيحه»؛ إلا مع البيان» اهـ.

* * *

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٠ - ٤٢):**

١٠- المُسْتَخْرَجَات علىٰ الصَّحيحين:

هـ- فوائد المستخرجات:

٢- الزيادة في قدر الصحيح: لما يقع من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث.

• **قُلْتُ:**

مقتضىٰ هذا الكلام أن الزيادات التي تقع في بعض الأحاديث التي في المستخرجات لها حكم الصحيح.

وعمدة الشيخ في ذلك قول ابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ٣١):

«التخاريج المذكورة علىٰ الكتابين يستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد. والثانية: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما، وخارجه من ذلك المخرج الثابت، واللَّه أعلم».

وقال نحو ذلك النووي في «تقريبه» (١/ ١٥٧):

لكن ذكر السيوطي في شرحه «تدريب الراوي» تعقيبًا للحافظ ابن حجر علىٰ هذا الكلام، وهذا التعقب قد اختصره السيوطي من كتاب الحافظ ابن حجر «النكت علىٰ ابن الصلاح»، فآثرت أن أسوق هنا كلام الحافظ بتمامه، فإنني ما من شيء أردت أن أقوله هنا، إلا ورأيته قد وفاه حقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٩١-٢٩٤)[(١)]:

---

(١) كلام ابن حجر هذا تعقب به ابن الصلاح في قوله في «المقدمة» (ص٢٧-٢٨):
«إن الزيادة في الصحيح علىٰ ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث... وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة علىٰ كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الإسفرائيني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهما، من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين».
قلت: وهو نفس معنىٰ كلام ابن الصلاح الذي سبق أن نقلناه.

«فيه نظر؛ لأن كتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجًا علىٰ مسلم، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب، نبه هو علىٰ كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف - أيضًا - والموقوف.

وأما كتاب الإسماعيلي، فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة، وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف علىٰ أحوال رواتها، فربَّ حديثٍ أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه - مثلًا - فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة فيه، وذلك الآخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته.

وقد ذكر المؤلف[1] - بعدُ - أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها.

والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذٍ يتوقف الحكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلىٰ زيادة التنقير، وكذا كلما بَعُد عصر المستخرِج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلىٰ كثرة البحث عن أحوالهم.

فإذا روىٰ البخاري - مثلًا - عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة،

---

(١) يعني: ابنَ الصلاح، وقد قال مثله الشيخ الطحان (ص: ٤١).

عن الزهري حديثًا. ورواه الإسماعيلي - مثلًا - عن بعض مشايخه، عن الحكم بن موسىٰ، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، واشتمل حديث الأوزاعي علىٰ زيادة علىٰ حديث ابن عيينة، توقف الحكم بصحتها علىٰ تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري؛ لأن الوليد بن مسلم من المدلسين علىٰ شيوخه وعلىٰ شيوخ شيوخه[1].

وكذا يتوقف علىٰ ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي، وقِسْ علىٰ هذا جميع ما في المستخرج، وكذا الحكم في باقي المستخرجات، فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفىٰ بإخراجه، ولو لم تجتمع الشروط في رواته.

بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره الروايةَ عن جماعة من الضعفاء؛ لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقًا، والله أعلم».

انتهىٰ كلام الحافظ ابن حجر، وهو كلام قوي متين، حقيق بأن يوزن بماء الذهب، فرحمه الله، وبلَّ بالمغفرة ثراه.

* * *

---

(١) يعني أنه يدلس التسوية أيضًا.
علىٰ أنه لو صح السند إلىٰ الأوزاعي لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته شاذًّا أيضًا؛ لأن الأوزاعي في الزهري ليس بذاك كما قال ابن معين. وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء». والله أعلم.

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٢-٤٣):

١١- ما هو المحكوم بصحته مما رواه الشيخان؟

مر بنا أن البخاري ومسلمًا لم يُدخلا في «صحيحهما» إلا ما صح، وأن الأمة تلقت كتابيهما بالقبول. فما هي الأحاديث المحكوم بصحتها والتي تلقتها الأمة بالقبول يا ترىٰ؟

والجواب هو: أن ما روياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته، وأما ما حذف من مبدأ إسناده راو أو أكثر - ويسمىٰ المُعَلَّق. وهو في البخاري كثير، لكنه في تراجم الأبواب ومقدماتها، ولا يوجد شيء منه في صلب الأبواب البته، أما في مسلم فليس فيه من ذلك إلا حديث واحد في باب التيمم لم يصله في موضع آخر - فحكمه كما يلي:

أ - فما كان منه بصيغة الجَزْم: كـ«قال» و«أَمَرَ» و«ذَكَرَ»، فهو حُكم بصحته عن المُضاف إليه.

ب - وما لم يكن فيه جَزْم: كـ«يُروىٰ» و«يُذكر» و«يُحكىٰ»، و«رُوِي» وذكر، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، ومع ذلك فليس فيه حديث واهٍ لإدخاله في الكتاب المُسمىٰ بالصحيح.

● **قُلْتُ:**

لم يتعرض المؤلف الفاضل لحال الأحاديث التي يسندها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «صحيحه» هل لها حكم أحاديث «الصحيح» أم لا؟

والظاهر من صنيع أهل العلم التفريق، وأن أحاديث مقدمة «صحيح مسلم» ليست من شرط مسلم في «الصحيح»، فلا تعامل معاملة أحاديث «الصحيح»، بل ينظر في أسانيدها ويحكم عليها بحسب ما تستحقه.

وقد يستأنس له بقول ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٦):

«ليس في «صحيح مسلم» - بعد خطبته - إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في «كتاب البخاري» في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها علىٰ الوصف المشروط في الصحيح...».

فقد فرق ابن الصلاح - كما ترىٰ - بين «المقدمة» وبين «الصحيح»، وذكر أن شأن «المقدمة» يختلف عن شأن «الصحيح». واللَّه أعلم.

وقوله: «بعد خطبته»، أي: بعد مقدمته، فالمقدمة كلها تسمىٰ «خطبة»، فلا يلتبس هذا.

ونصَّ الإمام ابن القيم في «الفروسية» (ص: ٤٤) علىٰ ذلك، فقال:

«ومسلم لم يشترط في مقدمة كتابه ما اشترطه في الكتاب من الصحة؛ فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشك أهل الحديث في ذلك» اهـ.

* * *

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٤):

١٣- شرط الشيخين:

لم يفصح الشيخان عن شرطٍ شَرَطاه أو عَيَّنَاه زيادة علىٰ الشروط المتفق عليها في الصحيح، لكن الباحثين من العلماء ظهر لهم من التتبع والاستقراء لأساليبهما ما ظنه كل منهم أنه شرطهما أو شرط واحد منهما.

أحسن ما قيل في ذلك أن المراد بشرط الشيخين أو أحدهما: أن يكون الحديث مرويًّا من طريق رجال الكتابين أو أحدهما مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواة عنهم.

• قُلْتُ:

كذا اكتفىٰ المؤلف الفاضل للحكم علىٰ الحديث بأنه علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما بهذين الشرطين، وهما:

الأول: أن يكون رجال هذا الحديث من رجال الشيخين أو أحدهما.

الثاني: أن يراعىٰ الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١٤):

«كسفيان بن حسين عن الزهري؛ فإنهما احتجا بكل منهما علىٰ الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وُجد حديث من روايته عن الزهري «يقال: «علىٰ شرط الشيخين»؛ لأنهما احتجا بكل

منهما، بل لا يكون علىٰ شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما علىٰ صورة الاجتماع» اهـ.

وهذان الشرطان المذكوران شرطان صحيحان، إلا أنهما غير كافيين، بل هناك شروط أخرىٰ اشترطها أهل العلم - عليهم رحمة الله تعالىٰ -، وهي:

الأول: أن يكون الرواة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما - بهذه الكيفية - احتجاجًا، لا في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا.

الثاني: أن يكون الشيخان قد احتجا أو أحدهما برواة الحديث جميعًا علىٰ نفس الكيفية، لكن إذا كانت بعض رواة الحديث ممن احتج به البخاري فقط والبعض الآخر احتج به مسلم فقط، فليس هذا الحديث علىٰ شرطهما، ولا علىٰ شرط أحدهما.

وقد قال الحافظ في «النكت» (١/ ٣١٥):

«إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يروىٰ عن طريق شعبة - مثلًا -، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فإنَّ مسلمًا احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد - والحالة هذه - علىٰ شرطهما حتىٰ يجتمع فيه صورة الاجتماع. وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القُشيري وغيره».

وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (٢/ ١٨ وما بعدها):

«اعلم أن كثيرًا ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن

غيره؛ لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرىٰ ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روىٰ حديثًا عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: «هذا علىٰ شرط الشيخين، أو علىٰ شرط البخاري، أو علىٰ شرط مسلم»؛ لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة، وهذا فيه نوع تساهل، فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره، فلا يكون علىٰ شرطهما.

وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد اللَّه بن المثني، وإن كان البخاري قد روىٰ لعبد اللَّه بن المثني من غير رواية خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد اللَّه بن المثنىٰ: «هذا علىٰ شرط البخاري»، كما قال بعضهم في حديثه عنه، عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم؛ كان في كلامه نوع مساهلة؛ فإن خالدًا غير مشهور بالرواية عن عبداللَّه بن المثنىٰ، والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع.

وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة، عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن

عبيد اللَّه بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام بن حسان وهشام بن زيد بن أنس بن مالك وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روىٰ عن ثابت أو أثبتهم، قال يحيىٰ بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة.

وكما يخرج مسلم أيضًا حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني؛ مع أن سويدًا ممن كثر الكلام فيه واشتهر؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو؛ فلذلك رواها عنه. قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟!

فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روىٰ له مسلم من غير طريق سويد عنه: «هذا علىٰ شرط مسلم؛ فاعلم ذلك» اهـ.

قلت: وكذا؛ إذا رُوي الحديث بإسنادين: أحدهما علىٰ شرط البخاري، والآخر علىٰ شرط مسلم، لا يقال في مثل هذا: «هو علىٰ شرطهما» حتىٰ يكون الحديث قد تحقق فيه شرط الشيخين في إسناد معين.

وقد رأيت الصنعاني وقع في ذلك في «سبل السلام»، في شرح الحديث (رقم: ٢٥٣) بترقيمي؛ فليتنبه لذلك.

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص: ٤٤):

«يعرض لمن قصر نقده وذوقه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط، ننبه عليهما؛ لعظيم فائدة الاحتراز منهما.

أحدهما: أن يرىٰ مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة، أو خرج حديثه في «الصحيح»، فيجعل كل ما رواه علىٰ شرط الصحيح.

وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون علىٰ شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلة، والشكوك، والنكارة، وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه، فإنه لا يكون صحيحًا ولا علىٰ شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في «صحيحه» علم إمامته وموقعه في هذا الشأن، وتبين له حقيقة ما ذكرناه.

النوع الثاني من الغلط: أن يرىٰ الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم.

وهذا أيضًا غلط؛ فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط، لا يوجب التضعيف لحديثه مطلقًا، وأئمة الحديث علىٰ التفصيل والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات.

وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، تبين كيف يكون نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ومن لم يجعل اللّٰه له نورًا فما له من نور» اهـ.

الثالث: أن يكون سالمًا من الشذوذ والعلة.

وهذا شرط جوهري، وهو شرط في أصل الصحة، فكيف بشرط الشيخين؟!

وقد قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٢):

«شرط مسلم في صحيحه: أن يكون الحديث متَّصل الإسناد، بنقل الثِّقة عن الثِّقة، من أوَّله إلىٰ مُنتهاه، سالمًا من الشُّذوذ، ومن العلَّة. وهذا هو حدُّ الحديث الصحيح في نفس الأمر».

واشترط الحافظ ابن حجر هذا الشرط أيضًا في «النكت» (١/ ٣١٤-٣١٥)، ثم قال (١/ ٣١٦):

«إذا أخرجا لرجل، وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه - كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ما لم يتفرد به - فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة علىٰ شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لا ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما».

قلت: ويصدِّق هذا قول أبي يعلىٰ الخليلي في ترجمة العلاء هذا من «الإرشاد» (١/ ٢١٨-٢١٩):

«مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثٍ عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتىٰ رمضان**». وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه، دون هذا، والشَّواذِّ».

لا سيما إذا كان صاحبا «الصحيحين» قد أعلاه فعلًا:

فمن أمثلة ما أعله البخاري، واستدركه عليهما الحاكم:

حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أدري تبعًا ألعينًا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيًا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟**».

وهو في «المستدرك» (١/ ٣٦) (٢/ ١٤)، وقد قال الحاكم عقبه:

«هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه».

كذا قال؛ بل هو معلول، وقد أعله أحد الشيخين، وهو الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر في «التاريخ» (١/ ١/ ١٥٣) أن هشام بن يوسف الصنعاني رواه عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلًا، ثم قال:

«والمرسل أصح؛ ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الحدود كفارة**» اهـ.

وكذا؛ أعله أبو القاسم الحنائي بالإرسال في «فوائده» (١٦/ أ).

والحديث الذي يشير إليه البخاري، هو حديث عبادة بن الصامت، وقد أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢/ ٨٤) عنه، قال: كُنَّا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا** - وقرأ هذه الآية كلها - **فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللَّه عليه، إن شاء غَفَر له، وإن شاء عذَّبه**».

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٣٥١):

«وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ؛ فيه: «**أن الحدود كفارة**»، وهو أثبت وأصح إسنادًا من حديث أبي هريرة هذا».

وراجع: كتابي «الإشادات» (ص: ١٠٩-١١٢).

ومن أمثلة ما أعله مسلم، وهو في «المستدرك»:

حديث: أيمن بن نابل: حدثني أبوالزبير، عن جابر، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**بسم اللَّه، وباللَّه، التحيات للَّه، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسأل اللَّه الجنة، وأعوذ باللَّه من النار**».

قال الحاكم (١/ ٢٦٧):

«أيمن بن نابل ثقة، قد احتج به البخاري».

هذا الحديث؛ مما تفرد به أيمن بن نابل، وأيمن بن نابل، من جملة الثقات؛ إلا أنه يخطئ أحيانًا، وقد صرح غير واحدٍ من نقاد الحديث أن هذا الحديث من أخطائه وأوهامه، حتىٰ من يوثق أيمن بن نابل، يصرح بأنه وإن كان ثقة، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث.

ومن هؤلاء العلماء: الإمام مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، قال في «التمييز» (ص: ١٨٨-١٨٩):

«هذه الرواية من التشهد، غير ثابت الإسناد والمتن جميعًا، والثابت ما رواه الليث، وعبدالرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه».

ثم أسنده من طريق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، وليس فيه زيادة: «**بسم اللَّه، وباللَّه**»، وذكر أيضًا أنه عند الليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ثم قال: «وكل واحد من هذين - عند أهل الحديث - أثبت في الرواية من أيمن. ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: «**بسم اللَّه، وباللَّه**»، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهم أيضًا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه».

قال: «وقد روي التشهد عن رسول اللَّه ﷺ من أوجه عدة صحاح؛ فلم يذكر في شيء منه بما روىٰ أيمن في روايته قوله: «**بسم اللَّه وباللَّه**»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «**أسأل اللَّه الجنة، وأعوذ باللَّه من النار**»؛ والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم» اهـ كلام الإمام مسلم.

وقال الإمام النسائي (٣/ ٤٣):

«لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل علىٰ هذه الرواية، [وخالفه الليث بن سعد في إسناده]، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وباللَّه التوفيق».

وهو في «تاريخ ابن عساكر» (١٠/ ٥٠)، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٨)، والزيادة منهما.

وقال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٨٣) بعد أن روىٰ الحديث من الطريق المحفوظة عن ابن عباس:

«ورویٰ أيمن بن نابل هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر؛ وهو غير محفوظ» اهـ.

وقال أيضًا في «العلل الكبير» (ص: ٧٢):

«سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: «عن أبي الزبير عن جابر»، وهو خطأ، والصحيح: ما رواه الليث بن سعد «عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس»، وهكذا، رواه عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد» اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٢):

«يقال: إن أيمن غلط فيه، فهو غير ثابت من جهة النقل».

وقال الدارقطني:

«أيمن بن نابل؛ ليس بالقوي؛ خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد! وخالفه الليث وعمرو بن الحارث وزكريا بن خالد، عن أبي الزبير».

وهو في «تاريخ ابن عساكر» (١٠/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠).

وراجع كتابي: «طليعة فقه الإسناد» (ص: ٤٢-٥٠).

الرابع: أن تقع رواية رواة هذا الحديث في «الصحيحين» قصدًا، لا عَرَضًا أو اتفاقًا.

فمن أمثلة ذلك في «صحيح البخاري»:

أنه قال في «المناقب» من «صحيحه» (٦/ ٦٣٢ فتح):

«حدثنا عليُّ بن عبد الله: أخبرنا سفيان: حدثنا شَبيب بن غَرْقدة، قال: سمعتُ الحيَّ يتحدثون عن عروة: أن النبيَّ ﷺ أعطاهُ دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ الترابَ لَربحَ فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث، عنه - يعني: عن شبيب -، قال: سمعَهُ شبيب بن عُروة، فأتيته، فقال شبيب: إنّي لم أَسْمَعْهُ من عروة، قال: سمعت الحيَّ يُخْبرونَهُ عنه، ولكن سمعته يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**الخيرُ معقود بنواصي الخيلِ إلىٰ يوم القيامة**».
قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا» اهـ.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص: ٣٩٧):

«فهذا - كما ترىٰ - لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة، ولا الاستشهاد به، بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدَّثه به عروة، ومما يدل علىٰ أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدَّة في فضل الخيل. وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار علىٰ من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة، قال: «وإنما أخرج حديث الخيل

فانجرَّ به سياق القصة إلىٰ تخريج حديث الشاة»، وهذا كما قلناه، وهو لائح لا خفاء به. واللَّه الموفق».

وراجع: «الفتح» أيضًا (٦/ ٦٣٥).

ومن أمثلة ذلك في «صحيح مسلم»:

ما أخرجه في «صحيحه» عن سعيد بن المسيب مرسلًا في النهي عن المزابنة.

وسنبين - إن شاء اللَّه تعالىٰ - وجهه في «نوع المرسل» في التعليق علىٰ الفقرة (رقم: ٣) عند المؤلف.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٦):**

١٤- معنىٰ قولهم: «متفق عليه»:

إذا قال علماء الحديث عن حديث: «متفق عليه» فمرادهم اتفاق الشيخين، أي اتفاق الشيخين علىٰ صحته، لا اتفاق الأمة، إلا أن ابن الصلاح قال: «لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة علىٰ تلقي ما اتفقا عليه بالقبول».

• **قُلْتُ:**

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يشترط في «المتفق عليه» أن يتفق

الشيخان علىٰ تخريجه من حديث صحابي واحدٍ، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر، مع اتفاق لفظ المتن أو معناه، فالظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق .

وراجع : «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٨-٣٦٤).

* * *

الحَسَنُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٥-٤٦):

١- تعريفه:

ب - اصطلاحًا: اختلفت أقوال العلماء في تعريف الحسن، نظرًا لأنه متوسط بين الصحيح والضعيف، ولأنَّ بعضهم عَرَّف أحد قسميه.

● قُلْتُ:

حاولتُ أن أتتبع بنفسي مصطلح «الحسن» في أقوال الأئمة المتقدمين، رجاء تحرير معناه عندهم، مستأنسًا في ذلك بجهود من سبقني من علماء هذا الشأن، مسترشدًا بأقوالهم، مُستضيئًا بأفعالهم، فظهر لي:

أن كلمة: «حسن» عند علماء الحديث - عليهم رحمة اللّه - تطلق علىٰ معانٍ متعددةٍ، جماعها: أن كل ما يستحسن في الرواية لشيء ما، سواء كان هذا الشيء له علاقة بثبوت الحديث أو ليس له علاقة؛ فإنهم يطلقون عليه وصف «الحسن»، أي: أن هذا الحديث قد وجدت فيه صفة تدعو إلىٰ استحسانه، بصرف النظر عن كون هذه الصفة لها تأثير في ثبوت الحديث أو ليس لها تأثير.

فقد وجدنا أئمة الحديث - عليهم رحمة اللّه - يستحسنون الحديث لكونه صحيحًا ثابتًا عمن انتهىٰ الخبرُ إليه.

وبطبيعة الحال فإنَّ الحديث الصحيح حديثٌ حسنٌ بهذا المفهوم، أي: قد وُجد فيه معنًى يدعو إلىٰ استحسانه، وهو كونه ثابتًا صحيحًا حجة.

ولهذا؛ وجدنا بعض أهل العلم أطلق اسم «الحسن» علىٰ ما هو صحيحٌ، مما قد خرجه البخاري ومسلم، ومما قد تلقته الأمة بالقبول والتصحيح له؛ وجد ذلك في استعمال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والإمام أحمد ابن حنبل وغيرهما من أهل العلم.

قال ابن حجر(١): «فأما ما وُجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنىٰ الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك».

فإن حكم الشافعي علىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه «حسنًا» خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق علىٰ صحته.

وكذا قال الشافعي في حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السهو.

وأما أحمد، فإنه سئل - فيما حكاه الخلال - عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: وسئل عن حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: صحيح.

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم، أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مس الذكر، فقال: هو حديث حسن.

---

(١) «النكت» (١/ ٤٢٤-٤٢٦).

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنىٰ الاصطلاحي؛ لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح»[١] اهـ.

وقال النسائي في حديث عائشة - مرفوعًا - «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الغلام حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يفيق**»، قال[٢]:

«ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن».

وقال ابن دقيق العبد[٣]: «قولهم: «هذا حديث حسن" » في الأحاديث الصحيحة، موجود في كلام المتقدمين».

وقال الإمام الذهبي[٤]: «وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم قد يقولون - فيما صح -: هذا حديث حسن».

ووجدنا الأئمة - عليهم رحمة اللَّه - يستعملون اسم «الحسن» علىٰ كل ما هو داخل في نطاق الحجة وإن لم يكن في أعلىٰ درجات القبول.

فقد وصفوا الحديث الذي يتفرد به الراوي الصدوق، والذي هو من أدنىٰ درجات الثقات، حيث يكون حديثه سالمًا من الشذوذ سالمًا من العلة، وصفوه أيضًا بـ«الحسن» علىٰ أساس أنه حديث صالح للحجة، حديث يصلح لأن يحتج به وأن تُبنىٰ عليه الأحكام، وهذا ما يسميه المتأخرون بـ«الحسن لذاته».

---

(١) وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (١٧/ ١٩١-١٩٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٩٤).

(٣) «الاقتراح» (ص: ١٧٦). (٤) «الموقظة» (ص: ٣٢).

بل صرَّح الحافظان: الذهبي وابن حجر بأن مثل هذه الأحاديث التي وصفت بكونها حسانًا، ولم يكن رواتها في أعلىٰ درجات القبول قد وجد في «الصحيحين» أمثلة لها، أي: أن يكون بعض الرواة ممن يصدق عليهم أن ما تفرد به يصير حسنًا، قد وجد من هذا أحاديث في «الصحيحين»[1].

ولا شك أنه ما خرجها البخاري ومسلم في «الصحيحين» إلا لأنه قد ترجح لديهما أن هذه الأحاديث قد حفظها هؤلاء الرواة، وإن كانوا هم ليسوا في أعلىٰ درجات الثقات، لكن لما ترجح لديهما أنهم حفظوها، وأنها سالمة من الشذوذ والعلة، استجازا أن يدخلاها في كتاب «الصحيح»، علىٰ أساس أن «الحسن» نوع من أنواع «الصحيح».

وأطلق أيضًا الحسن علىٰ الحديث الضعيف الذي انضمت إليه قرينة، أو انضمت إليه رواية أو أكثر فارتقىٰ بها إلىٰ مصافِّ الحجة.

وهذا الذي يسميه المتأخرون بـ «الحسن لغيره»، وهو الذي وُجد في كلام الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث عرَّف الحسن الذي استعمله في كتابه «الجامع».

وإنما وصف الأئمة هذا الحديث بـ«الحسن»؛ لأنهم استحسنوا فيه معنًى ما، وهو أنه حديث صالح للحجة، قد وجد فيه معنًى يدعو العلماء إلىٰ الاحتجاج به وإقامة الأحكام عليه، فهذا معنًى يستحسن الحديث من أجله، وهو معنًى راجعٌ إلىٰ قبول الحديث وكونه داخلًا في مصافِّ الحجة ومصافِّ الأحاديث المقبولة.

---

(١) انظر: ما سيأتي في التعليق علىٰ الفقرة (رقم: ٢) من هذا النوع «الحسن».

وأيضًا؛ وجد استعمال المحدثين لكلمة «حسن» في عكس ذلك تمامًا، فقد استعملوا «الحسن» علىٰ «الغريب» و«المنكر» بل وعلىٰ «الموضوع» من الأحاديث.

وذلك؛ راجع أيضًا إلىٰ أمر استحسنوه في الحديث، وإن لم يكن راجعًا إلىٰ قبوله، بل هو راجع إلىٰ رده وعدم الاعتداد به، فالمعنىٰ الذي استحسنوه في الغرائب والمناكير هو أن علماء الحديث - عليهم رحمة اللّٰه - وأيضًا عامة رواةِ الحديث كانوا إذا سمعوا الحديث الغريب الذي لا يجدونه عند سائر الرواة، كانوا يستحسنون سماعه، لما فيه من غرابة، ربما ينتفع بها عامة رواة الحديث، وينتفع بها خاصة أئمة الحديث أيضًا.

فأما عامَّةُ رواة الحديث، فإنما كانوا يستحسنون مثل هذه الأحاديث الغرائب؛ ليتندروا بها علىٰ أقرانهم، وليغربوا بها علىٰ أقرانهم، وليفيدوا بها أقرانهم، وهذا معروفٌ، فقد كان عامةُ رواة الحديث يستحسنون سماع الغرائب من الأحاديث لهذه العلة، فكان الواحد منهم إذا ما طرق سمعه حديث غريب سارع إلىٰ روايته، وسارع إلىٰ إخراجه حتىٰ يظهر الناس أن عنده ما ليس عندهم.

كما جاء في «مقدمة صحيح مسلم» وكذلك جاء في «العلل» الذي هو في آخر «الجامع» للإمام الترمذي: أن الإمام أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ افتقد رجلًا من أصحابه[١]، فسأل عنه، فقيل له: إنه جالس هذا الرجل - يقصدون: عمرو بن عبيد المعتزلي المبتدع -، ثم دارت الأيام فإذا بالإمام

---

(١) يعني: كان يحضر مجالسه ثم افتقده.

أيوب السختياني يرىٰ هذا الرجل مرة من المرات في الطريق، فناداه، وقال له: لعلك جالست هذا الرجل - يعني: عمرو بن عبيد - فقال: إنه يجيئنا بأحاديث غرائب، فقال له أيوب السختياني: إنما نفرق أو نخاف من هذه الغرائب.

فانظر؛ إلىٰ هذا العامي من رواة الحديث، إنما آثر السماع من عمرو بن عبيد المبتدع الكذاب علىٰ أيوب السختياني الإمام الثقة الحافظ، وذلك لما وجد عند هذا المبتدع من أحاديث غرائب وهو كان - كغيره - مولعًا بسماع الغرائب من الأحاديث، فهكذا كان موقف هذا العامي، كان يقبل علىٰ سماع الغرائب من الأحاديث ليغرب بها علىٰ أقرانه، وليتندر بها علىٰ أقرانه.

وأيضًا؛ نجد خواص الأئمة، كانوا يقبلون علىٰ سماع الغرائب، ولكن كان لهم قصد آخر، كانوا يقبلون علىٰ سماع الغرائب حتىٰ يعرفوها، ويعتبروها، ويحذروا الناس منها، ويقدحوا في رواتها.

فإن الأئمة - عليهم رحمة الله - كانوا يسمعون الأحاديث الصحيحة والأحاديث الغريبة والأحاديث المنكرة من كل أحدٍ، حتىٰ يتمكنوا بعد ذلك من دراسة هذه الروايات، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ومعرفة الرواة الذين رووها فيتبين لهم أن هذا الراوي ممن يُغرب كثيرًا، أو ممن يروي المناكير، فيكون ذلك دليلًا لهم إذا ما سُئلوا عن حال الراوي. فيقولون مثلًا: «إنه يكثر الغرائب» أو «يكثرُ الإغراب»، أو «يغرب كثيرًا»، أو أنه «منكر الحديث» أو «أحاديثه مناكير»، أو «يروي المناكير»

بحسب ما تبين لهم؛ فتكون هذه مادة لهم يعتمدون عليها في الكلام في الرواة بالجرح والتعديل، وكذلك ليحذروا الناس من مثل هذه الأحاديث الغرائب والمناكير، ومن رواتها.

دخل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ يحيىٰ بن معين وهما بصنعاء، فوجد الإمام أحمد يحيىٰ بن معين معه نسخة أو كتاب يكتب منه، فقال له: يا أبا زكريا؛ ما هذا الذي بيدك؟ قال: هذه صحيفة معمر عن أبان بن أبي عياش عن أنس. فقال: تكتبُ صحيفة أبان وتعلمُ أنها موضوعة؟! وتعجب منه، فقال له: نعم يا أبا عبد اللَّه؛ أكتب صحيفة أبان وأعلم أنها موضوعة؛ حتىٰ لا يجيء كذاب فيرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت!! إنما هي أحاديث أبانٍ وليست هي أحاديث ثابتٍ.

انظر؛ إلىٰ فقه هذا الإمام، كيف أنه يكتب الأحاديث الغرائب والأحاديث المختلقة الموضوعة حتىٰ يعرفها وحتىٰ يعتبرها، فإذا ما حاول أحد الكذابين أن يقلب إسنادها، لكي يجعله إسنادًا صحيحًا، فإذا بهذا الإمام يعرف مصدر هذه الأحاديث، ومخرج هذه الأحاديث، ويتبين له من ذلك صدق الصادق وكذب الكاذب.

ومن ذلك: قول وكيع: قلت لشعبة: ما لك تركت فلانًا وفلانًا ورويت عن جابر الجعفي؟ قال: روىٰ أشياء لم نصبر عنها.

يعني: لم يصبر عن السكوت عليها، ورأىٰ أنه لا بد من بيانها وتحذير الناس منها.

وقال محمد بن رافع: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون

ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو يكتبه، فقال: يا أبا عبد الله؛ تنهوننا عن حديث جابر وتكتبونه؟! قال: نعرفه.

ولذا؛ قال الإمام ابن حبان في «المجروحين»[(١)]: «وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده - أي: عند جابر الجعفي - أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء علىٰ جهة التعجب، فتداولهُ الناس بينهم».

ولأجل هذا؛ لما وردت مثلُ هذه العبارات في كلام بعض السلف فسَّرها الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ بنحو هذا:

فلقد رُوي عن الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه»، أو قال: «أحسن ما عنده».

فأنت إذا ما سمعت هذه الكلمة تستعجب؛ كيف يكرهون أن يروي الراوي الأحاديث الحسان التي هي أحسن ما عنده، لا بد أنه أراد بالحسن هاهنا معنًى غير راجع إلىٰ قبول الحديث، معنًى راجعًا إلىٰ رده وعدم الاعتداد به؟!

ولذا؛ علق علىٰ ذلك الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[(٢)] قال:

«عنىٰ إبراهيم بالأحسن الغريب؛ لأن الغريب غير المألوف يستحسن

---

(١) (١/ ٢٠٩).

(٢) (٢/ ١٠١).

أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة».

فقد صرَّح الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بعبارة «الحسن»، وأن ذلك راجع إلىٰ أنهم يستحسنون سماع الغرائب والمناكير أكثر من استحسانهم لسماع المشهور.

وعلة هذا: أن المشهور كل الناس يعرفه، فهِمَمُهُم في سماعه تكون ضعيفة، بخلاف الغريب الذي لا يعرفه إلا القليل، فإن الدوافع مجتمعة علىٰ سماعه وعلىٰ روايته؛ لما اشتمل عليه من معنًى يُستحسن به، وهو كونه غريبًا، يدعوهم إلىٰ سماعه وإلىٰ روايته؛ لما ذكرناه آنفًا.

والإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلىٰ هذا المعنىٰ، فيما رواه عنه الإمام الخطيب البغدادي في كتاب «الكفاية» حيث قال:

«إذا سمعتَ أصحاب الحديث يقولون: «هذا حديث غريب» أو «فائدة»، فاعلم أنه حديث خطأ، أو غلط من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، أو دخل حديث في حديث، ولو كان قد روىٰ شعبة وسفيان، وإذا سمعتَهم يقولون: هذا حديث لا شيء، فاعلم أنه صحيح».

قوله: «لا شيء»، لا يقصد به المعنىٰ المصطلح عليه عند المحدثين في قولهم في بعض الرواة أو بعض الروايات: «هذا لا شيء» أو «ليس بشيء»، لا يقصدُ هذا المعنىٰ، وإنما يشير إلىٰ المعنىٰ الذي أشار إليه الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ، من أن المحدثين إذا ألقي عليهم حديث هم يعرفونه، حديث مشهور متداول، فإنهم يزهدون في سماعه، ولا توجد لهم همة في ذلك،

بخلاف ما إذا عرض عليهم حديث غريب، حديث غير معروفٍ، غير مشهورٍ، فإنهم يُقبلون علىٰ سماعه، لما اشتمل عليه من غرابةٍ؛ فإن هذا معنًى قد وجد في الرواية جعلهم يستحسنون سماعها وروايتها.

ثم إن الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن قال ما قال، ذكر مثالًا من كلام أهل العلم، يوضح هذا الأمر ويبينه.

فرویٰ عن أمية بن خالدٍ، أنه قال: قيل لشعبة بن الحجاج: ما لك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو حسن الحديث؟ فقال الإمام شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حُسنِها فَررتُ:

وليس من شك، أن الأحاديث الحسنة من حيث الاصطلاحُ مقبولةٌ لا يمكن أن يفر منها شعبة، فعرفنا أنه ما قصد من «الحسن» هاهنا إلا الغرائب والمناكير.

وهذه الكلمة المرويَّة عن الإمام إبراهيم النخعي؛ قد ساقها الإمام أبوداود في «رسالته إلىٰ أهل مكة»، بلفظ:

«كانوا يكرهون الغريب من الحديث».

فإن كان قوله: «كانوا يكرهون الغريب من الحديث» هو نفس لفظ النخعي، فهذا أفضل ما يُفسر به كلام الإمام، فإنه إذا عبر عن معنًى ما، واستعمل في بيان هذا المعنىٰ ألفاظًا، مرة في موضع قال لفظًا، ومرة قال لفظًا آخر، فإن اللفظ المجمل يُشرح ويُعرف معناه باللفظ الآخر المبين، فيكون الإمام النخعي حيث قال في موضع: «يكرهون أن يخرج الرجل أحسن ما عنده»، أي: الغريب، كما جاء عنه في الرواية الأُخرىٰ.

وإن كان قوله: «الغريب» هو من تصرف أبي داود، فهذا يدل علىٰ أن الإمام أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفهم أن الحسن والغريب بمعنًى واحدٍ؛ وحسبُك بذلك فَهْمًا.

وكذلك الإمام الرَّامهُرْمُزِيُّ ذكر مقولة النخعي هذه، بلفظ: «أحسن ما عنده» في كتاب «المحدث الفاصل»، في باب: «من كره أن يروي أحسن ما عنده»، فقد صدر الباب بهذا العنوان، ثم ساق كلمة النخعي هذه مع كلمات أخرىٰ مأثورة عن السلف - عليهم رحمة اللَّه - كلها تدل علىٰ ذم رواية المناكير والغرائب، واستحباب رواية الأحاديث المشهورة المعروفة.

فهذا؛ يدل علىٰ أن الرَّامهُرْمُزِيَّ فهم من كلمة إبراهيم النخعي أنه يقصد بـ«الحسن» هاهنا «الغريب» و«المنكر»، لا الحسن الاصطلاحي الذي هو من قسم المقبول.

والأمثلة علىٰ هذا كثيرة موجودة في كتب أهل العلم، فينبغي لطالب العلم أن يتفهم هذا، وأن يعرف أن علماء الحديث - عليهم رحمة اللَّه - قد يطلقون الحسن علىٰ إرادة الغرائب والمناكير.

وأما إطلاقهم للحسن علىٰ الأحاديث الموضوعة المكذوبة، فهو أيضًا راجع إلىٰ معنًى استحسنوه في الحديث، وإن كان هذا المعنىٰ قد يوجد أحيانًا في الأحاديث الصحيحة، وأحيانًا في الأحاديث الضعيفة، بل وفي الموضوعة أيضًا، إلا أنهم حيث وصفوا الحديث بالحسن وأرادوا هذا المعنىٰ لم يقصدوا الحكم علىٰ الحديث، فلما وجدناهم أطلقوا «الحسن»

علىٰ الأحاديث الموضوعة التي اشتملت علىٰ هذا المعنىٰ الحسن، عرفنا أنهم حيث أطلقوا «الحسن» علىٰ مثل هذه الأحاديث وأرادوا مثل هذا المعنىٰ لم يكونوا قاصدين للحكم علىٰ الحديث بأنه صحيح أو بأنه ضعيف، بل هذا معنًى لا علاقة له بصحة الحديث أو بضعفه.

وهذا المعنىٰ، هو أن يكون الحسن الذي أرادوه من الرواية راجعًا إلىٰ شيء لطيف اشتمل عليه الإسناد، أو معنًى رائقٍ مليحٍ اشتمل عليه المتن، وهذا المعنىٰ الحسن، أو الألفاظ الجيدة التي قد توجد في المتون، ليست بالضرورة أن تكون الأحاديث التي اشتملت عليها صحيحة، كما أنه ليست بالضرورة أن تكون ضعيفة، بل قد توجد الألفاظ الحسنة والعبارات الرائقة في الروايات الصحيحة، وأيضًا في الروايات الضعيفة، فالإمام حيث يصف الحديث بالحسن، ويقصد به حسن المعنىٰ أو حسن اللفظ، فإن هذا لا علاقة له بثبوت الحديث أو ضعفه، وإنما تعرف صحة الحديث من ضعفه بأدلة أخرىٰ راجعة إلىٰ النظر في الرواية والنظر في رواتها.

وكذلك؛ قد يستحسنون الإسناد لاشتماله علىٰ لطيفةٍ من لطائف الأسانيد؛ كأن يكون مشتملًا علىٰ رواية الأقران بعضهم عن بعض، أو رواية الأكابر عن الأصاغر، أو يكون من المُدَبَّج، و«المُدبجَّ»: أن يروي أحد القرينين كلٌّ عن الآخر، كما هو معروف من «كتب علوم الحديث».

فهذه المعاني كلها؛ معان يستحسن الحديث من أجلها، وهي ليست متعلقة بصحة الحديث أو بضعفه.

فمثال ما وصفه أهل العلم بأنه «حسن» وأرادوا به حسن المعنىٰ أو حسن الألفاظ التي اشتمل عليها المتنُ.

ما رواه الإمام ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله»[1] من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف جدًا، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تعلموا القرآن؛ فإن تعلمه للَّه خشية وطلبه عباده. . .**»، حديث طويل، اشتمل علىٰ معانٍ حسنةٍ، وعلىٰ ألفاظ رائقة جزلة جيدة.

فإذا بالإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ يعلق علىٰ هذا الحديث قائلًا: «هذا حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي».

الناظر في كلمة ابن عبدالبر هذه، قد يتوهم أنها كلمة متعارضة متناقضة، كيف يصفه بأنه حسن جدًا، ثم يقولُ: «ليس له إسنادٌ قويٌّ»؟!

ولكن؛ قد بين ذلك الإمام العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قالَ[2]:

«أرادَ - يعني: ابنَ عبدِ البرِّ - بالحُسنِ حُسْنَ اللَّفظِ قطعًا؛ فإنَّه من رواية موسىٰ ابن محمد البَلْقاوي، عن عبدالرحيم بن زيد العمِّي، و«البَلْقاوي» هذا كذاب كذبه أبوزرعة وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلىٰ وضع الحديث، والظاهر؛ أن هذا الحديث مما صنعت يداه، و«عبد الرحيم بن زيد العمي» هو متروك الحديث أيضًا».

فعرفنا من ذلك، أنه ما قصد بقوله: «حسن جدًا» إلا حسنَ اللفظ وحسنَ المعنىٰ الذي اشتمل عليه ذلك المتنُ، وإن كان الحديث ضعيفًا من حيث إسناده، وإنما استحسن الإمام من الحديث فقط لفظه ومعناه.

---

(١) (ص: ٩٤-٩٥).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٦٠).

وقد وجد ذلك في استعمال ابن عبدالبر وغيره من أهل العلم، حتىٰ إنه في كتاب «التمهيد» له، ذكر حديثًا يرويه بعض الضعفاء، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعًا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، ولفظه: **«من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا اللَّه الحقُّ المبينُ...»** حديث طويل، ثم قال الإمام ابن عبد البر معلقًا:

«هذا الحديث؛ لا يرويه من يوثق به، وهو لا يعرف من حديثه».

يعني: هو منكر، ثم قال:

«وهو حديث حسن، ترجىٰ بركته إن شاء اللَّه تعالىٰ».

فنحن نفهم أنه إنما أراد بالحسن هاهنا حسنَ اللفظ فقط دون حسنِ الرواية الذي يكون راجعًا إلىٰ ثبوتها.

ومن ذلك: أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ ساق في كتاب «سير أعلام النبلاء» في ترجمة عباس الدوري، عن الأصم، أنه قال: «لم أرَ في مشايخي أحسنَ حديثًا منه».

فبين الإمام الذهبي مراده من قوله: «أحسن»، فقال:

«يحتمل أنه أراد بحسن الحديث الإتقانَ، أو أنه يتبع المتون المليحة فيرويها، أو أنه أراد علو الإسناد، أو نظافة الإسناد، وتركه رواية الشاذ والمنكر والمنسوخ، ونحو ذلك؛ فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال: ما أحسنَ حديثه».

فقوله: «يحتمل أنه أراد بحسن الحديث الإتقانَ»، فهذا أمر وراد، «أو

أنه يتبع المتون المليحة فيرويها »، وهذا أيضًا أمرٌ ورادٌ، « أو أنه أراد عُلُوَّ الإسناد »، فلا شك أن الإسناد العالي أحسن من الإسناد النازل، « أو نظافة الإسناد »، لا شك أن الإسناد إذا كان نظيفًا من الرواة الضعفاء فهذا معنًى يستحسن الحديث من أجله، « وتركه رواية الشاذ والمنكر »، وهذا مما لا شك فيه؛ لأن الحديث الصحيح حديث حسن بهذا الاعتبار، قال: « والمنسوخ »، يعني: يترك رواية الحديث المنسوخ، فالحديث المنسوخ بطبيعة الحال حديث قد وجد فيه معنًى يجعل الراوي لا يُقبل علىٰ سماعه ولا يستحسن سماعه، بخلاف ما إذا كان الحديث محكمًا غير منسوخ؛ فهذه كلها معانٍ يستحسن الحديث من أجلها، قال: « فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال: ما أحسنَ حديثه ».

إذًا؛ عرفنا من ذلك أن الحسن ليس دائمًا راجعًا إلىٰ ثبوت الحديث، بل أحيانًا يكون راجعًا إلىٰ ثبوت الحديث، وأحيانًا أخرىٰ لا يكون كذلك.

ومثال الأحاديث التي استحسنوها لمعنًى راجع إلىٰ الإسناد، بصرف النظر عن كون هذا المعنىٰ له علاقة بالثبوت أو لا:

ما وجد في استعمالهم، أنهم يطلقون علىٰ الحديث الذي هو من رواية الأقران، بأنه « حسن » ولو كان الحديث قد اشتمل علىٰ كذابين ومتروكين.

روىٰ الإمام أبو يعلىٰ الخليلي في « الإرشاد » حديثًا من طريق آدم بن أبي إياس، عن محمد بن كثير المصيصي، عن ابن المبارك، عن شعبة؛ رواه بهذا الإسناد، ثم قال الإمام أبو يعلىٰ:

«حسن جدًّا في رواية الأقران: آدم عن محمدٍ، وهما قرينان، ومحمد يوافق ابن المبارك في شيوخ الشام، بل أدرك من لم يدركه ابن المبارك».

فتبين من سياق كلامه، أن قوله «حسن جدًّا» ليس حكمًا منه علىٰ الحديث بأنه حديث مقبول، بل هذا راجع إلىٰ أنه استحسن رواية الأقران الواقعة في هذه الرواية.

وكذا؛ الحديث المدبج؛ فإن التدبيج معنًى يستحسن الحديث من أجله.

روىٰ أبو يعلىٰ الخليلي أيضًا، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعلة، عن ابن عباس - حديثًا مرفوعًا -، ثم قال أبو يعلىٰ: «لم يروه عن حماد غير يونس، وهو ثقة من كبار شيوخ بغداد، وهو حسن من المدبج».

فنستخلص من هذا: أن مصطلح «الحسن» عند أئمة الحديث - عليهم رحمة اللَّه - إنما هو مصطلح يطلقونه علىٰ كل ما يستحسنونه في الحديث لشيء ما، سواء كان هذا الذي استحسنوا الحديث من أجله له علاقة أو له تأثير في قبول الحديث أو رده، أو ليس له علاقة بذلك.

فعلىٰ طالب العلم أن يكون فاهمًا لهذا ومدركًا له، وأن يحسن فهم كلام أهل العلم - عليهم رحمة اللَّه - حتىٰ يُمكنه ذلك من أن يفهم كلام أهل العلم علىٰ وجهه، فلا يعمد إلىٰ موضع أطلقوا فيه «الحسن» وأرادوا به الغريب أو المنكر أو الموضوع، فإذا به يعتبر ذلك تصحيحًا منهم للحديث وتثبيتًا له، أو يفعل العكس، فيعمد إلىٰ بعض المواضع التي

أطلقوا فيها «الحسن» وأرادوا أنه صحيح أو أرادوا أنه داخل في نطاق الحجة، فإذا به يفهم من هذا الموضع أنهم أرادوا الغرابة أو النكارة.

فلا بد من معرفة مناهج المحدثين ومعرفة اصطلاحاتهم، حتىٰ يُفهم كلامهم علىٰ وجهه، وحتىٰ لا يساء فهم كلامهم، وحتىٰ لا ينسب إليهم ما لم يقصدوه من الأقوال أو الأحكام.

* * *

● ثم قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٥-٤٦):

وسأذكر بعض تلك التعريفات، ثم أختار ما أراه أَوْفَقَ من غيره.

١- تعريف الخطابي: «هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

٢- تعريف الترمذي: «كل حديث يُروىٰ، لا يكون في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويُرْوَىٰ من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

٣- تعريف ابن حَجَر: قال: «وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ؛ هو الصحيح لذاته، فإنْ خَفَّ الضبط؛ فالحَسَنُ لذاته».

قُلْتُ: فكأنَّ الحَسَن عند ابن حجر هو الصحيح إذا خفَّ ضبط راويه، أي قَلَّ ضبطه، وهو خيرُ ما عُرِّفَ به الحَسَنُ.

أما تعريف الخطابي فعليه انتقادات كثيرة، وأما الترمذي فقد عَرَّف أحد قسمي الحسن، وهو الحسن لغيره، والأصل في تعريفه أن يُعَرَّفَ الحسن لذاته؛ لأن الحسن لغيره ضعيف في الأصل ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن لانجباره بتعدد طرقه.

٤- تعريفه المُخْتَار: ويمكن أن يُعَرَّف الحسنُ بناء علىٰ ما عَرَّفه به ابن حجر بما يلي: «هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خَفَّ ضبطه عن مثله إلىٰ منتهاه من غير شذوذ ولا علة».

• قُلْتُ:

لجأ المؤلف الفاضل إلىٰ الترجيح بين التعريفات، وهذا مسلك غير علمي؛ لأن كلًّا من الترمذي والخطابي إنما ذكر الحسن الذي وجد في كلامه، فإن كان الحسن عند كل منهما يختلف عن الحسن الذي عند الآخر، فالواجب إبقاء كل اصطلاح علىٰ ما هو عليه، وفهمه بحسب قائله ومراده منه، فإذا أطلق الترمذي الحسن يفهم علىٰ مراد الترمذي منه، وإذا أطلق الخطابي الحسن يفهم علىٰ مراده هو منه، ولا حاجة بنا إلىٰ الترجيح في مثل ذلك؛ لأن القاعدة أنه: لا مشاحة في الاصطلاح، ولا يلزم أحد باصطلاح غيره.

وهذا الذي أقوله هو الذي دل عليه صنيع أهل العلم، فإنهم لم يتعاملوا مع هذين التعريفين بميزان الترجيح، بل حملوا كل تعريف علىٰ نوعه، فتعريف الترمذي حملوه علىٰ «الحسن لغيره»، وتعريف الخطابي حملوه علىٰ «الحسن لذاته».

انظر إلىٰ الإمام ابن الصلاح في «علوم الحديث»، فقد قسم الحسن إلىٰ قسمين:

القسم الأول: هو الحسن بالمجموع، وذكر أن كلام الترمذي عليه يتنزل.

القسم الثاني: وهو الحسن الذاتي، وذكر أن كلام الخطابي عليه يتنزل.

قال ابن الصلاح (ص: ٤٦-٤٧):

«وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث، جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم، فتنقح واتضح: أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث - أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق -؛ ويكون متن الحديث - مع ذلك - قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتىٰ اعتضد بمتابعة من تابع راويه علىٰ مثله. أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا.

وكلام «الترمذي» علىٰ هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو - مع ذلك - يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا.

ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا -: سلامته من أن يكون معللًا.

وعلىٰ القسم الثاني يتنزل كلام «الخطابي» اهـ.

هذا؛ والمؤلف الفاضل في ذكره تعريف الحافظ ابن حجر كتعريف ثالث في المسألة، يوهم أن ابن حجر ليس آخذًا بتعريفي الخطابي والترمذي، وإنما هو مخالف لهما فيما ذكراه من تعريف للحسن.

وليس كذلك، بل ابن حجر - كابن الصلاح - ينزل تعريف الخطابي علىٰ الحسن الذاتي، وتعريف الترمذي علىٰ الحسن بالمجموع، وما ذكره عن ابن حجر من تعريف الحسن إنما هو تعريفه لأحد نوعيه، وهو الحسن الذاتي، ولم يذكر عن ابن حجر تعريفه للحسن لغيره، مع أنه مقيد في «نزهة النظر» أيضًا، فقد قال (ص: ١٣٩):

«ومتىٰ توبع السيِّئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مِثْله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلِّس إذا لم يعرف المحذوف منه؛ صار حديثهم حسنًا؛ لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع» اهـ.

وأما إلزام المؤلف الفاضل للإمام الترمذي أن يعرف الحسن لذاته؛

فهذا في غاية العجب، فالترمذي عرف الحسن الذي استعمله هو وجاء في كلامه، فكيف يلزمه المؤلف الفاضل باصطلاح غيره؟!

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٦):

٢- حكمه:

هو كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولذا احتج به جميع الفقهاء وعملوا به، وعلىٰ الاحتجاج به معظم المحدثين والأصوليين، إلا من شذ من المتشددين، وقد أدرجه بعض المتساهلين في نوع الصحيح، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المُبيَّنِ أوَّلًا.

● قُلْتُ:

قوله: «... وقد أدرجه بعض المتساهلين في نوع الصحيح...»، ليس هذا من باب التساهل، وإنما هو من باب التوسع في الاصطلاح؛ لأن هؤلاء وغيرهم - كما سيأتي - لا يعرفون القسمة الثلاثية للحديث (صحيح وحسن وضعيف)، وإنما الحديث عندهم ينقسم إلىٰ قسمين فقط: صحيح وضعيف، والحسن قسم من الصحيح، وليس قسيمًا له عندهم.

والحديث الصحيح عندهم هو الذي توفرت فيه شروط القبول والتي يصلح مع توفرها قيام الحجة بالحديث، فكل ما توفرت فيه شروط القبول

فهو حديث صحيح عندهم، سواء سماه غيرهم حسنًا أو غير ذلك من الاصطلاحات التي لا يعاب عليها أحد ما دام قد أظهر اصطلاحه.

وهذا الصنيع لم يتفرد به هؤلاء الثلاثة، بل هو صنيع أكثر الأئمة، يرون أن الحديث إذا توفرت فيه شروط القبول فهو حديث صحيح، صالح للحجة.

والشيخ نفسه قال بعد ذلك ما يؤكده، فإنه تعرض للكلام عن مراتب الحديث الحسن (ص: ٤٧) فحكىٰ عن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:

«أعلىٰ مراتبه: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو من أدنىٰ مراتب الصحيح»[1].

فرغم أنه جعله من مراتب الحسن، قال: «هو من أدنىٰ مراتب الصحيح» وهذا يدل علىٰ أن إطلاق الصحيح علىٰ الحسن معروف عندهم.

وقال الذهبي أيضًا في «السير» (١٣/ ٢١٤):

«حدُّ الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، هو في عرف السَّلَف يعود إلىٰ قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبدالله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنىٰ مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي مُتَجاذَبًا بين الضَّعف والحسن».

---

(١) «الموقظة» (ص: ٧٧).

وقال ابن الصلاح (ص: ٦٠):

«من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو ظاهر كلام الحاكم أبي عبد اللَّه الحافظ في تصرفاته، وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح، وأطلق الخطيب أبوبكر أيضًا عليه اسم الصحيح وعلىٰ كتاب النسائي».

بل إن البخاريَّ ومسلمًا قد أدخلا في «صحيحهما» أحاديث ينطبق عليها تعريف الحسن عند المتأخرين، ومع ذلك فقد حكم كل منهما علىٰ ما أخرجه منها بالصحة، وهذا الصنيع يدل علىٰ أن الصحيح عندهم هو الذي توفرت فيه شروط قبوله:

قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٧٩-٨٠):

«من أخرج له الشيخان أو أحدهما علىٰ قسمين:

أحدهما: من احتجا به في الأصول.

وثانيهما: من خرجا له متابعة واستشهادًا واعتبارًا.

فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثق ولم يمرض، فهو ثقة حديثه قوي.

ومن احتجا به أو أحدهما وتُكلم فيه، تارة يكون الكلام تعنتًا والجمهور علىٰ توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضًا.

ويكون تارة الكلام في حفظه، فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن الذي من أدنىٰ درجات الصحيح.

فما في الكتابين - بحمد اللَّه - رجل احتج به أحدهما وروايته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة».

وقال في «السير» (٧/ ٣٣٩) في ترجمة محمد بن طلحة اليامي، وقد أخرج له البخاري ومسلم:

«حديثه من أدنىٰ مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن، وبهذا يظهر لك أن «الصحيحين» فيهما الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئتَ قلتَ: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قِسْمٌ داخل في الصحيح، وأن الحديث النَّبوي قسمان، ليس إلا صحيح، وهو علىٰ مراتب، وضعيف، وهو علىٰ مراتب. واللَّه أعلم».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في ذلك، انظره في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٣-٢٥).

فإذا تقرر أن إدراج الحسن في نوع الصحيح إنما هو صنيع الأئمة، أو قل: أكثرهم، فكيف ينسب بعد ذلك من يدرج الحسن في الصحيح إلىٰ التساهل؟!

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٦):

٣- مثاله:

ما أخرجه الترمذي. قال حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر ابن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني،

عن أبي بكر بن أبي موسىٰ الأشعري، قال: سمعت أبي بحَضْرَة العدو، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**. . .» الحديث.

فهذا الحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وكان هذا الحديث حسنًا؛ لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، فإنه حسن الحديث[١] لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلىٰ الحسن».

• **قُلْتُ**:

هذا الحديث قد صححه مسلم، فأدخله في «صحيحه» (٦/ ٤٥)، وكذلك صححه الحاكم في «المستدرك»[٢] (٢/ ٧٠)، ولم يتعقبه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (٤٦١٧)، وأخرجه أبونعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٧)، وقال: «حديث صحيح ثابت».

فما بال المؤلف الفاضل تعلق بتحسين الترمذي، والحديث قد صححه غيره، لا سيما الإمام مسلم حيث أدخله في «صحيحه»؟!

---

(١) علق المؤلف الفاضل قائلًا:
«كما نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٦) ذلك عن أبي أحمد» اهـ.
قلت: أبو أحمد هو ابن عدي، وكلامه هذا في «الكامل» له (٢/ ٣٨٣).

(٢) وقد استدركه، وهو في مسلم كما ترىٰ.

علىٰ أن قول الترمذي في هذا الحديث: «حسن غريب» ليس مما اتفقت عليه نسخ «الجامع»، بل في بعضها: «صحيح غريب»، كما في طبعة إبراهيم عطوة عوض (١٦٥٩)، فإن كان هذا صوابًا فهو أشبه؛ لكونه موافقًا لتصحيح الأئمة الذين سميناهم.

علىٰ أن هذا الحديث إن لم يكن صحيحًا لذاته، فهو صحيح لغيره؛ فإن له شاهدًا بلفظه من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ عند البخاري (٢٨١٨) (٢٨٢٣) (٢٩٦٦) (٣٠٢٤) (٧٢٣٧)، ومسلم (١٩٤٢)، وغيرهما.

وعليه؛ فلا يصلح هذا الحديث مثالًا للحسن لذاته علىٰ كلِّ حالٍ. واللَّه أعلم.

* * *

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٧):**

٥- مرتبة قولهم: «حديث صحيح الإسناد» أو «حسن الإسناد»:

أ - قول المحدثين: «هذا حديث صحيح الإسناد» دون قولهم «هذا حديث صحيح».

ب - وكذلك قولهم: «هذا حديث حسن الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث حسن».

لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة.

فكأن المحدث إذا قال : «هذا حديث صحيح» قد تكفل لنا بتوفر شروط الصحة الخمسة في هذا الحديث ، إما إذا قال : «هذا حديث صحيح الإسناد» فقد تكفل لنا بتوفر شروط ثلاثة من شروط الصحة ، وهي : اتصال الإسناد ، وعدالة الرواة ، وضبطهم ؛ أما نفي الشذوذ ونفي العلة عنه فلم يتكفل بهما ؛ لأنه لم يتثبت منهما .

لكن لو اقتصر حافظ مُعْتَمَد علىٰ قوله :

«هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يُذْكَرْ له علة، فالظاهر صحة المتن؛ لأن الأصل عدم العلة وعدم الشذوذ.

• **قُلْتُ:**

ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» (ص : ٥٨)، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» بقوله (١/ ٤٧٤):

«لا نسلِّم أن عدم العلة هو الأصل؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم له بالصحة؟

وقوله[١]: «إن المصنف المعتمد إذا اقتصر . . .» إلخ يوهم أن التفرقة التي فرقها أولًا مختصة بغير المعتمد، وهو كلام ينبو عنه السمع؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد.

(١) يعني: ابنَ الصلاح، وقد قال المؤلف الفاضل مثله كما سبق.

والذي يظهر لي: أن الصواب التفرقة بين من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق.

فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضىٰ ذلك ويحمل إطلاقه علىٰ الإسناد والمتن معًا وتقييده علىٰ الإسناد فقط.

ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائمًا وغالبًا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرًا - والله أعلم» اهـ.

* * *

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٨):**

٦- معنىٰ قول الترمذي وغيره: «حديث حسن صحيح»:

«إن ظاهر هذه العبارة مُشْكِل؛ لأن الحسن يتقاصر عن درجة الصحيح، فكيف يُجْمَعُ بينهما مع تفاوت مرتبتهما؟».

ولقد أجاب العلماء عن مقصود الترمذي من هذه العبارة بأجوبة متعددة، أحسنها ما قاله الحافظ ابن حجر، وارتضاه السيوطي.

وملخصه ما يلي:

أ - إن كان للحديث إسنادان فأكثر، فالمعنىٰ «حسن» باعتبار إسناد، «صحيح» باعتبار إسناد آخر.

ب - وإن كان له إسناد واحد، فالمعنىٰ «حسن» عند قوم، «صحيح» عند قوم آخرين.

فكأن القائل يشير إلىٰ الخلاف بين العلماء في الحكم علىٰ هذا الحديث، أو لم يترجح لديه الحكم بأحدهما.

• قُلتُ:

أولًا:

ما حكاه المؤلف الفاضل عن الحافظ ابن حجر، فيه خطأ ناتج عن سوء فهمه لكلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فكلام المؤلف هنا - والذي ينسبه هو إلىٰ الحافظ ابن حجر - يفهم منه أن هذا الحديث الذي له إسناد واحد، وقال فيه ذلك القائل: «حديث حسن صحيح»، قد وقع فيه الخلاف فعلًا ممن كان قبل هذا القائل، منهم من صححه، ومنهم من حسنه.

بَيْدَ أن الناظر في كلام ابن حجر نفسه لا يكاد يفهم ذلك منه، فقد قال في «شرح النخبة» (ص: ٤٣-٤٤):

«إن جُمِع الصحيح والحسن في وصف واحدٍ، كقول الترمذي وغيره: «حديث حسن صحيح»، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقلِ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية».

ثم قال:

«لأنَّ تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضىٰ للمجتهد أن لا يصفه

بأحد الوصفين، فيقال فيه: «حسن» باعتبار وصفه عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم» اهـ.

فكلام الحافظ ابن حجر واضح في أن الخلاف الذي يعنيه ويفترض وقوعه، إنما هو الخلاف في حال الراوي نفسه لا في حال الحديث الذي رواه.

وأن هذا المجتهد - الترمذي أو غيره - لما وجد مَن قَبْلَه قد اختلفوا في حال هذا الراوي، ولم يترجح عنده قول واحد منهم فيه - لا في حديثه - قال تلك الكلمة التي تشير إلىٰ ذلك الخلاف.

ويزيد ذلك وضوحًا لفظه في كتابه «النكت»، فقد قال (١/ ٤٧٧):

«وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال، بأنه باعتبار صدق الوَصْفَيْن علىٰ الحديث بالنسبة إلىٰ أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم يقال فيه ذلك».

وهذا واضح في أن الخلاف الذي يفترضه الحافظ إنما هو الخلاف في حال الراوي، لا في حال حديثه، وأن الحكم الصادر عن ذاك القائل علىٰ الحديث، وهو قوله: «حسن صحيح» إنما نتج عن هذا الاختلاف الواقع عند من تقدم ذلك القائل في حال راوي الحديث، وليس الخلاف في الحديث نفسه.

ومعلوم؛ أنه لا تلازم بين حال الراوي وحال روايته، ولا يلزم من اختلافهم في أحدهما اختلافهم في الآخر، ولا من اتفاقهم في أحدهما اتفاقهم في الآخر، فكم من الرواة الذين اختلف أهل العلم فيهم ومع ذلك

قد اتفقوا على صحة أحاديث معينة من أحاديثهم وعلى ضعف أحاديث أخرى لهم.

وأقرب مثالٍ على ذلك، أن هناك جماعة من رواة «الصحيحين» قد وقع الخلاف فيهم عند أهل العلم ما بين موثق ومجرح، ومع ذلك قد اتفقوا على صحة أحاديثهم التي خرجها البخاري ومسلم لهم في «صحيحيهما»؛ لكونها مما لم يخطئ فيها هؤلاء الرواة، وإن كانوا لهم أخطاء في غيرها.

وكم من الأحاديث التي اختلف أهل العلم في صحتها وضعفها، مع أن رواتها ممن لم يقع الخلاف فيهم، وذلك راجع إلى أن من ضعف هذه الأحاديث رأى فيها علة خفية قادحة أو رأى فيها شذوذًا أو غير ذلك مما يقدح في الرواية ولا يقدح في راويها، وغيره ممن صححه لم يطلع على ذلك؛ فوقع الخلاف في الرواية، وإن كان الراوي سالمًا من الخلاف.

ثانيًا:

هذا الجواب وإن ارتضاه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص: ٤٦-٤٧) وكذا في «النكت» (١/ ٤٧٧-٤٧٨) إلا أنه بين أن جواب ابن دقيق العيد في هذه المسألة أقوى الأجوبة، وسيأتي بيان كلِّ ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

ثالثًا:

وأما السيوطي فليس في كلامه في «التدريب» ما يفهم منه أنه ارتضى هذا القول، فإنه حكى (١/ ٢٣٦-٢٤١) أربعة أجوبة على هذا الاستشكال، ثم قال:

«ولشيخ الإسلام - يعني: ابن حجر - جواب خامس، وهو (فذكره)، ثم قال: وجواب سادس، وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه، وهو الذي مشىٰ عليه في «النخبة» وشرحها».

ثم ذكر هذا الجواب.

فقوله: «وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه». ليس من كلام السيوطي، وإنما هو من كلام ابن حجر يحكيه السيوطي عنه، فكل ما جاء بعد قوله: «قال» هو قول ابن حجر لا السيوطي.

وقول الحافظ ابن حجر هذا اختصره السيوطي من «النكت»، فقد قال الحافظ هناك بعد أن ذكر هذا القول وذكر ما يرد عليه من التعقب، قال (١/ ٤٧٧-٤٧٨):

«لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلىٰ المراد من غيره، وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن، والله أعلم».

ويدل علىٰ ذلك أن للسيوطي جواب آخر في الألفية، فإنه بعد أن ذكر هذه الأجوبة نظمًا، قال (ص١٩):

وقد بدا لي فيه معنيان ... لم يوجدا لأهل هذا الشان
أي حسن لذاته، صحيح ... لغيره، لما بدا الترجيح
أو حسن علىٰ الذي به يُحَد ... وهو أصح ما هناك قد ورد

وقال في «شرح ألفيته» (٣/ ١٢٤١-١٢٤٣):

«أقول: وظهر لي توجيهان آخران:

أحدهما: أن المراد: حسن لذاته صحيح لغيره.

والآخر: أن المراد: حسن باعتبار إسناده، صحيح، أي: أنه أصح شيءٍ ورد في الباب؛ فإنه يقال: «أصح ما ورد كذا» وإن كان حسنًا أو ضعيفًا، والمراد: أرجحه أو أقله ضعفًا» اهـ.

قلت: فاختيار السيوطي لهذا التفصيل، يدل علىٰ أنه لم يرتض تفصيل ابن حجر، وإلا فما معنىٰ رضاه به ثم مخالفته له واختياره تفصيلًا آخر[1]؟!

رابعًا:

وهو النظر في جواب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الذي ذكره في «شرح النخبة»، وأشرنا إليه آنفًا، لا ما حكاه عنه المؤلف الفاضل خطأً كما سلف.

اعلم؛ أن جواب الحافظ هذا مركب من جزأين، كل جزء منه قد جعله بعضهم جوابًا مستقلًا عن هذا الاستشكال.

---

(١) أقول هذا تحريرًا لمذهب السيوطي في المسألة، وإلا فهذا التفصيل الذي اختاره السيوطي علامات الضعف ظاهرة عليه، فلا حاجة بنا إلىٰ الإغراق في نقده.
وقد كنت أستبعد صحة هذه الأبيات الثلاثة عن السيوطي، نظرًا لأنها ليست مما اتفقت عليها كل نسخ «الألفية»، وانضاف إلىٰ ذلك أني رأيت من جاء بعد السيوطي من ذهب إلىٰ هذا التفصيل نفسه، وذكر أنه «مما ظهر له»، والأبيات فيها أنهما «لم يوجدا لأهل هذا الشان»! وهذا مما دعاني إلىٰ استبعاد صحة هذه الأبيات عن السيوطي، وكتبت رأيي في ذلك في تعليقي علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٢٤١-٢٤٢)، وكذا في تعليقي علىٰ «شرح الألفية» للشيخ محيي الدين عبدالحميد (١/ ٢٤٢-٢٤٨)، وها أنا الآن أرجع عما كنت قد كتبت، بعد أن رأيت الأبيات في نسخة «الألفية» بشرح السيوطي عليها، وعرفت أن ذاك المتأخر إنما أخذ ذلك التفصيل عن السيوطي إلا أنه لم ينسبه إليه. ومما يستغرب له أنه نقل ألفاظ السيوطي بحروفها لكنه لم ينسب إليه القول!!

فقد أجاب بعضهم عن هذا الاستشكال بأن قول الترمذي «حسن صحيح» معناه: أنه «حسن» باعتبار إسناد، «صحيح» باعتبار إسناد آخر[١].

فاعترض بعضهم علىٰ هذا الجواب بأن الترمذي يقول: «حسن صحيح» في أحاديث ليس لها إلا مخرجٌ واحد، وأنه يقول في مواضع من كتابه: «حسن صحيح غريب»، فقد جمع بين الصحة والحسن كما ترىٰ في أحاديث غرائب ليس لها إلا إسناد واحد[٢].

فأراد ابن حجر أن يجمع بين هذا الجواب وما اعترض عليه من الأحاديث الأفراد التي يقول فيها الترمذي: «حسن صحيح» وليس لها إلا إسناد واحد، فركب جوابه من هذا الجواب ومن الاعتراض الذي اعترض عليه، وجعل هذا الجواب لما تعدد إسناده، وأما ما ليس له إلا إسناد واحد، فقد أجاب عن الاستشكال فيه بأن الجمع فيه بين الصحة والحسن إنما هو للتردد الحاصل من المجتهد في الراوي الذي تفرد بهذا الحديث، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟

لا سيما وأن بعض المتأخرين قد أجاب عن أصل الإشكال بهذا الجواب إلا أنه لم يخصه بما له إسناد واحد، وإنما جعله جوابًا عن الإستشكال ككل[٣].

وجواب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا؛ لا يشفي من علة، ولا يروي من

(١) هو جواب ابن الصلاح في «المقدمة» (ص:١١٣-١١٤).
(٢) هو اعتراض ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص: ١٧٣).
(٣) راجع «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٧٧).

غلة، ويرد عليه بعض ما أورده الحافظ ابن حجر نفسه علىٰ أجوبة غيره ممن سبقه.

وها أنا ذا أنظر في جواب الحافظ ابن حجر، وأذكر ما يرد عليه، مستعينًا باللَّه تعالىٰ، فهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

فأما ما يتعلق بالجزء الثاني من الجواب:

وهو أنه إذا كان له إسناد واحد، فيكون المعنىٰ أنه «حسن» باعتبار وصف راويه المتفرد به عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وأن الترمذي وغيره في هذه الحالة يكون ناقلًا للخلاف بين العلماء الذين سبقوه في الحكم علىٰ راوي الحديث.

فهذا الجزء من الجواب يرد عليه أمور:

الأول: أن الترمذي نفسه يجمع هذين الوصفين «حسن صحيح» في غالب الأحاديث الصحيحة، المتفق علىٰ صحتها، والتي أسانيدها في أعلىٰ درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، وأمثال هذه الأسانيد مما لا يختلف في رواتها، وغالب هذه الأحاديث مما اتفق علىٰ إخراجها البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وقد تلقاها الناس بالقبول. فأين هذا الخلاف الذي يحكيه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟![1].

الثاني: أن الترمذي إمام مجتهد، ليس مقلدًا، والمتبادر أنه إنما يحكم علىٰ الحديث بالنسبة إلىٰ ما عنده، لا بالنسبة إلىٰ ما عند غيره من النقاد،

---

(١) انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦١٠).

وقد اعتبر الحافظ ابن حجر هذا مما يقدح في جواب من أجاب عن أصل الإشكال بنحو ما أجاب هو به فيما يتعلق بما له إسناد واحد، وهو وارد عليه أيضًا.

ثم ما بال الترمذي لا يحكي الخلاف إلا فيما له إسناد واحد من الحديث؟! فإذا كان من شأنه أنه يحكي الخلاف فيما له إسناد واحد، فلماذا لا يحكي الخلاف أيضًا فيما له إسنادان فأكثر؟!

بل ما باله لا يحكىٰ إلا اختلافهم في صحة الحديث وحسنه؟ ألم يكن من باب الأولىٰ - إذا كان ذلك من شأنه - أن يحكي اختلافهم في صحة الحديث وضعفه، أو حسن الحديث وضعفه؟!

فما رأيناه مرة يقول: «صحيح ضعيف»، ولا «حسن ضعيف».

بل من عادة الترمذي أنه يسوق أقوال السابقين عليه صريحة من دون اختصار، فضلًا عن مثل هذا الاختصار الموهم، بل كثيرًا ما يسوق أقوال أهل العلم مسندةً إليهم.

الثالث: لازم هذا، أن يكون الترمذي - علىٰ إمامته - لم يترجح عنده الصواب في كثير من أحاديث كتابه؛ لأنه يكثر من الجمع بين هذين الوصفين في كتابه، وهذا من أبعد ما يكون.

الرابع: أنه لو أراد ذلك لأتىٰ بـ «الواو» التي للجمع، فيقول: «حسن وصحيح»، أو أتىٰ بـ «أو» التي للتخيير أو التردد، فيقول: «حسن أو صحيح»[1].

(١) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٧).

الخامس: أن لازم هذا أن يكون ما قال فيه الترمذي: «حسن صحيح» دون ما قال فيه: «صحيح» فقط؛ لأن الجزم أقوىٰ بلا شك من التردد[١].

وهذا - كما ترىٰ - فيه ما فيه؛ لأن الترمذي يكثر في كتابه من الجمع بين هذين الوصفين، ولا يفرد الوصف بالصحيح إلا نادرًا، فعلىٰ هذا تكون الأحاديث الصحيحة المتفق علىٰ صحتها في كتابه قليلة، مع أن غالبها مما اتفق علىٰ صحتها الشيخان، وتلقاها الناس بالقبول.

وأما ما يتعلق بالجزء الأول من الجواب:

وهو أنه إذا كان للحديث أكثر من إسناد، فيكون «حسنًا» باعتبار إسناد، «صحيحًا» باعتبار إسناد آخر.

فهذا الجزء من الجواب يرد عليه، أمران:

الأول: أن تعريف الترمذي «للحسن» يقتضي ألا يحكم لحديث بالحسن إلا إذا كان له أكثر من إسناد، وأن هذه الأسانيد كلها لا توصف مفرداتها بأنها حسنة، وإنما الوصف بالحسن جاء للمجموع فقط.

لأنه لا يصف الحديث بالحسن إلا إذا اجتمعت فيه ثلاث صفات:

١- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

٢- ولا يكون الحديث شاذًّا.

٣- وأن يُروىٰ مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٤٤).

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف في الحديث كان عنده حديثًا حسنًا، وهذه الأوصاف لا تجتمع إلا في حديث له أكثر من إسناد، كما يفهم ذلك من الشرط الثالث، وما يتضمنه الشرط الثاني أيضًا في بعض صوره.

والشرط الأول يفهم منه أن مفردات هذه الأسانيد ليست حسانًا، وإنما الوصف بالحسن جاء لها عندما انضم إلىٰ ذلك الشرطِ الشرطان الآخران.

فعلىٰ هذا، لا يصح أن يحمل معنىٰ «الحسن» في قول الترمذي: «حسن صحيح» علىٰ حسن أحد الأسانيد التي رُوي بها هذا الحديث؛ لأنه لا يصف الإسناد بالحسن - علىٰ حدِّ تعريفه - وإنما الوصف بالحسن عنده لمجموع الأسانيد لا لمفرداتها.

الثاني: أن تعريف الترمذي «للحسن» يقتضي ألا يكون للحديث الذي يصفه بالحسن إسناد آخر صحيح بالمرة، بل ولا حسن - أعني: حسنًا لذاته.

لأن مفهوم كلامه: أن هذه الأسانيد التي انضم بعضها إلىٰ بعض فصار الحديث بها حسنًا ليس منها إسناد حسن لذاته، فضلًا عن أن يكون منها إسناد صحيح.

فهو يقول[1]:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروىٰ لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروىٰ من غير وجهٍ نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن».

---

(١) في «العلل» (٥/٧٥٨).

فكلام الترمذي هذا يفيد أن أسانيد هذا الحديث كلها دون الحسن، وإنما ارتقت إلىٰ الحسن بانضمام غيرها من الأسانيد التي هي نحوها في الضعف إليها، فأين هذا الإسناد الصحيح الذي رُوي به هذا الحديث - وهو يقول: «ويُروىٰ من غير وجه نحو ذاك»؟!

أقول هذا، بناءً علىٰ اختيار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في حمل كلام الترمذي في الحديث الحسن؛ فإنه يحمل قول الترمذي: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» علىٰ الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بحيث يصل إلىٰ حدِّ التهمة بالكذب، فيشمل المستور، والضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطإ، والمختلط فيما حدث به بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف؛ كما في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٨٧).

لكن سيتبين قريبًا في شرح ابن رجب الحنبلي لشرط الترمذي هذا، أن قول الترمذي «لا يكون في إسناده متهم بالكذب» أعمُّ من أن يكون ذلك محصورًا في الضعيف الذي ضعفه هين، بل يشمل أيضًا مَنْ هو أقوىٰ منه كالصدوق والثقة الذي يحسِّن حديثه أو يصحِّح.

فالحسن عند الترمذي، صفة لكل حديثٍ اجتمعت فيه هذه الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذي، وهي:

١- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، فكل من لم يتهم بالكذب يصلح؛ لأن يحسن حديثه عند الترمذي إذا اجتمع معه الشرطان الآخران، فيدخل في ذلك الصدوق والثقة، وأيضًا الضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

٢- أن لا يكون الحديث شاذًا، أي: مخالفًا للأحاديث الصحيحة التي فرغ من ثبوتها وصحتها.

٣- أن يرىٰ نحو هذا الحديث من وجهٍ آخر أو أكثر.

فالحديث الذي يرويه الراوي الثقة أو الصدوق أو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، إذا كان سالمًا من الشذوذ، غير مخالف للأحاديث الصحيحة، ورُوي لفظه أو معناه من أوجهٍ أخرىٰ؛ كان هذا الحديث عند الترمذي حديثًا حسنًا.

أما إذا اختل شرط من هذه الشروط، ولو كان الحديث من رواية الثقة أو الصدوق، فليس هو عنده حسنًا، كأن يكون - مع ذلك - شاذًا، أو فردًا ليس له ما يشهد له، سواء في المرفوع أو الموقوف، كما سيأتي في كلام ابن رجب.

وعليه؛ فالحسن عند الإمام الترمذي أعمُّ من أن يكون هو الحسنَ لغيره بصورته المعروفة، وإنما الحسن لغيره صورة من صور الحسن عند الترمذي، وليس الحسن عنده منحصرًا في الحسن لغيره بحيث لا يتنزل الحسن عند الترمذي إلا عليه.

ومن هذه الحيثية، فإطلاق الترمذي الحسن علىٰ الحديث الذي له إسناد صحيح أو أكثر، أو له إسناد حسن لذاته أو أكثر، أو له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن لذاته؛ لا ينكر، بل هو موجود في كلام الترمذي؛ لكن ليس مراد الترمذي من التحسين هاهنا أن الحديث له إسناد حسن لذاته، أو أنه إذا كان الحديث له إسنادان، وجمع في وصفه بين الصحة والحسن أن الحديث عنده صحيح باعتبار أحد الإسنادين حسن

باعتبار الإسناد الآخر؛ هذا ليس مرادًا للترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، بل الحسن عنده وصف للصحيح نفسه، بمعنىٰ أن هذا الحديث الصحيح الذي رواته ثقات وقد وجدت فيه صفات الحسن عنده من السلامة من الشذوذ والرواية من غير وجهٍ نحوه؛ فلهذا صحَّ وصف الترمذي له بالحسن والصحة؛ فهو صحيح عنده لتحقق شرائط الصحة فيه عنده، حسن لتحقق أوصاف الحسن التي ذكرها وبينها فيه.

ومع أن الحافظ مال إلىٰ هذا الجواب وارتضاه، حتىٰ إنه اعتمده في «النخبة» إلا أنه قال في «النكت» (١/ ٤٧٨):

«وفي الجملة: أقوىٰ الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد، واللَّه أعلم».

قلت: فما دام هذا أقوىٰ الأجوبة، فما بال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعتمده؟!

وجواب ابن دقيق العيد، محصلته:

أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلىٰ درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا لا ينافي وجود الدرجة الدنيا، فيصح أن يقال: «حسن» باعتبار الصفة الدنيا، «صحيح» باعتبار العليا، ويلزم علىٰ هذا أن كل صحيح حسن من غير عكس.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص١٧٥-١٧٦):

«والذي أقول في جواب هذا السؤال:

أنه لا يشترط في الحسنِ قيد القصورِ عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر علىٰ قوله: «حسن».

فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح هذا وبيانه:

أن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعضٍ، كالتيُّقظِ والحفظِ والإتقان - مثلًا - فوجود الدرجة الدُّنيا كالصدق - مثلًا - وعدم التهمة بالكذب، لا ينافِيهِ وجود ما هو أعلىٰ منه كالحفظ والإتقان.

فإذا وُجِدت الدرجة العُليا، لم ينافِ ذلك وجود الدُّنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصحُّ أن يقال في هذا: إنه «حسنٌ» باعتبار وجود الصفةِ الدنيا وهي الصدق - مثلًا - «صحيحٌ» باعتبار الصفةِ العُليا وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم علىٰ هذا: أن يكون كلُّ صحيح حسنًا.

ويلتزم ذلك ويؤيده: ورودُ قولهم: «هذا حديث حسنٌ» في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين» اهـ كلام ابن دقيق العيد.

قلت: ليس ما قال الإمام ابن دقيق العيد بمستنكر؛ لكن جعل ذلك هو مراد الإمام الترمذي فيه نظر؛ لأن الترمذي قد فسر «الحسن» الوارد في كلامه، ولم يستعمله دون أن يفسره، فينبغي فهم مراده من الحسن وَفْقَ ما دل عليه تفسيره له، وشرحه إياه، وفهم صنيعه من إطلاقاته الحسن في كتابه علىٰ هذا النحو، وأن لا يلزم الترمذي باصطلاح غيره. واللَّه أعلم.

هذا؛ وأقوىٰ الأجوبة - في نظري -: هو جواب الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٤-٣٨٨) وقد فصله ووضحه

علىٰ خير وجهٍ، ومع ذلك فقد خلت كتب «علوم الحديث» من ذكره، فرأيت أن أذكره هنا بتمامه للفائدة.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي:

«قد بين الترمذي مراده بالحسن، وهو: ما كان حسن الإسناد، وفسر حسن الإسناد بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروىٰ من غير وجه نحوه؛ فكل حديث كان كذلك، فهو عنده حديث حسن».

وقد تقدم أن الرواة، منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب علىٰ حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلىٰ ما ذكره الترمذي: كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن.

بشرط: أن لا يكون شاذًا.

والظاهر؛ أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو: أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

وبشرط: أن يُروىٰ نحوه من غير وجهٍ.

يعني: أن يُروىٰ معنىٰ ذلك الحديث من وجوه أُخر عن النبي ﷺ، بغير ذلك الإسناد.

فعلىٰ هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم؛ إذا لم يكن أحد منهم متهمًا؛ كله حسن.

بشرط: أن لا يكون شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

وبشرط أن يكون معناه قد رُوي من وجوه متعددة.

فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ؛ فالحديث حينئذ «حسن صحيح».

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط - إما كثير أو غالب عليهم -؛ فهو «حسن».

ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يروىٰ معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.

وعلىٰ هذا: فلا يشكل قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

لأن مراده: أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإن كانت شواهده بغير لفظ.

وهذا؛ كما في حديث **«الأعمال بالنيات»**: فإن شواهده كثيرة جدًّا في السنة، مما يدل علىٰ أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال، وأن الجزاء يقع علىٰ العمل بحسب ما نوي به، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مرويًّا من غير حديثه من وجه يصح.

وبمعنىٰ هذا الذي ذكرناه؛ فَسَّر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنىٰ الحسن؛ غير أنه زاد: «لا يكون من رواية مغفل كثير الخطإ».

وهذا؛ لا يدل عليه كلام الإمام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون

راويه متهمًا فقط؛ لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلًا كثير الخطإِ لا يُحتج بحديثه، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين[(١)].

وقول الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُروىٰ من غير وجه نحو ذلك»، ولم يقل: عن النبي ﷺ؛ فيحتمل أن يكون مراده: عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه علىٰ ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروىٰ من غير وجه، ولو موقوفًا؛ ليستدل بذلك علىٰ أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.

وهذا؛ كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به؛ كان صحيحًا.

وعلىٰ هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي؛ إنما يكون الحديث «صحيحًا حسنًا»، إذا صح إسناده برواية الثقات العدول، ولم يكن شاذًّا، ورُوي نحوه من غير وجه.

---

(١) قلت: وهذا يدل علىٰ رجوع الإمام ابن رجب عما أطلقه آنفًا من أن كل من هو دون المتهم بالكذب يكون حديثه حسنًا عند الترمذي إذا لم يكن شاذًّا وروىٰ من غير وجه، ويكون علىٰ هذا كثير الخطإِ ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم غير قابل حديثه للتحسين حتىٰ وإن لم يكن متهمًا.
ومثله؛ قول الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «الصحيح» (١/ ٥) في بيان مراتب الرواة ومراتب رواياتهم «فأما ما كان منها عن قوم عند أهل الحديث متهمون - أو عند أكثر منهم - فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم... وكذلك من الغالب علىٰ حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم».
ثم بين علامة الحديث المنكر، ثم قال: «فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».
فواضح جدًّا من كلامه أنه لا يفرق بين المتهم بالكذب وبين من يكثر في حديثه المنكر أو الخطأ، وأن كل هؤلاء لا يشتغل بحديثهم ولا يلتفت إليه. والله أعلم.

وأما «الصحيح» المجرد، فلا يشترط فيه أن يُروىٰ نحوه من غير وجه، لكن لا بد أن لا يكون أيضًا شاذًّا - وهو ما روت الثقات خلافه، علىٰ ما يقوله الشافعي والترمذي -؛ فيكون حينئذ «الصحيح الحسن» أقوىٰ من «الصحيح» المجرد.

وقد يقال: إن الترمذي إنما أراد بـ «الحسن» ما فسره به هاهنا، إذا ذكر «الحسن» مجردًا عن «الصحة»، فأما «الحسن» المقترن بـ «الصحيح» فلا يحتاج إلىٰ أن يُروىٰ نحوه من غير وجه؛ لأن صحته تغني عن اعتضاده بشواهد أخر. والله أعلم». اهـ كلام ابن رجب.

ومحصلة هذا الجواب:

أن قول الترمذي: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» هل معناه أنه لا بد وأن يكون هذا الراوي ضعيفًا، إلا أنه مع ضعفه لم يبلغ إلىٰ حد أن يكون متهمًا بالكذب، أم من الممكن أن يكون ثقة أو صدوقًا؟

الظاهر؛ عدم اشتراط ضعف الراوي؛ لأن اشتراط كون الرواية سالمة من متهم بالكذب، لا يلزم منه أن تكون الرواية ضعيفة، أي: لا يلزم من هذا الشرط أن تكون الرواية قد اشتملت علىٰ راوٍ ضعيف ضعفه هين؛ لأن الرواية التي يرويها الثقات هي سالمة من متهم بالكذب، والرواية التي يرويها أهل الصدق هي أيضًا سالمة من متهم بالكذبِ.

فإن كان هذا هو مراد الترمذي من قوله: «لا يكون في إسناده من يتُهم بالكذب»، أنه يدخل فيه الثقات ويدخل فيه أهل الصدق ويدخل فيه أيضًا الضعفاء الذين لن يبلغوا في الضعف إلىٰ حد أن يكونوا متهمين بالكذب، فحينئذ يسهل علينا الجواب عن هذا الاستشكال.

ذلك؛ أن هذا الحديث الذي وصفه الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه «حسن» قد وصفه بذلك بناءًا علىٰ اجتماع ثلاثة أمور فيه:

الأمر الأول: أن راويه سالم من التهمة بالكذب.

الأمر الثاني: أن الحديث سالم من الشذوذ.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث، قد رُوي نحوه من وجه آخر أو أكثر.

فإذا وجدنا الحديث هذه صفته، صدق عليه اسم «الحسن»، فإذا انضم إلىٰ هذا أن هذا الراوي الذي هو ليس متهمًا بالكذب كان من أهل الثقة - أي: كان ثقة - فالثقات - بطبيعة الحال - سالمون من التهمة بالكذب، فيصدق علىٰ الحديث أيضًا وصف «الصحة»؛ لأنه من رواية الثقات، ويصدق عليه أيضًا اسم «حسن»؛ لأنه قد اشتمل علىٰ أوصاف الحسن عند الإمام الترمذي.

الترمذي اشترط في الحديث «الحسن» أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب، وهذا ثقة سالم من التهمة بالكذب؛ الترمذي اشترط في الحديث «الحسن» أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، وهذا أيضًا سالم من الشذوذ؛ واشترط أيضًا أن يروىٰ من غير وجه نحوه، وهذا أيضًا قد رُوي من غير وجه نحوه؛ فهذا الحديث الذي بين أيدينا له طرق متعددة، وله شواهد من غير رواية ذلك الراوي الذي تفرد بالوجه الأول، وليس بالضرورة أن تكون هذه الشواهد باللفظ، بل ربما تكون بالمعنىٰ، إذ الاعتبار هاهنا هو المعنىٰ لا اللفظ.

فلو جاءنا حديث يرويه ثقة، وهذا الحديث سالم من الشذوذ، ورُوي

نحوه من غير وجهٍ، صدق عليه اسم «الحسن»؛ لأنه قد تحققت فيه شرائط الحسن عند الترمذي، وصدق عليه أيضًا اسم «الصحيح»؛ لأنه قد تحققت فيه شرائط الصحة من ثقة الرواة، واتصال الإسناد، والسلامة من الشذوذ والعلة، فيصلح حينئذ أن نقول في هذا الحديث: إنه «حسن صحيح»، «حسن» باعتبار تحقق شرائط الحسن التي ذكرها الترمذي فيه، «صحيح» باعتبار أن شرط الحديث الصحيح أيضًا قد تحقق فيه.

وإن لم يكن الراوي ثقة، بل هو راوٍ ضعيف، إلا أن ضعفه من الضعف الهين وليس من الضعف الشديد، فهو أيضًا حديث «حسن»؛ لأن هذا الراوي ليس متهمًا بالكذب، وحديثه أيضًا سالم من الشذوذ، وهو أيضًا قد رُوي من غير وجه نحوه، إذًا تحقق فيه شرط الحسن عند الإمام الترمذي.

فإن صادف أن هذا الراوي روايته بلفظ ما، وتلك الشواهد التي انضمت إليه وإن وافقته في المعنىٰ إلا أنها لا توافقه في اللفظ، فحينئذ يصدق علىٰ الحديث وصف «حسن غريب»، أي: «حسن» لتحقق شرائط الحديث «الحسن» - التي ذكرها الترمذي - في هذا الحديث، وهو «غريب» بهذا اللفظ الذي جاء به ذلك الراوي متفردًا به.

أو قد تكون الغرابة راجعة إلىٰ الإسناد، كأن يكون ذلك الراوي الذي هو فيه نوع ضعفٍ، إنما تفرد برواية ذلك الحديث بإسناد معين لم يأت به غيره، والمعنىٰ الذي يتضمنه المتن له شواهد تأخذ بيده وتعضده وتؤكد أن الراوي حفظ المتن أو معناه وإن لم يحفظ الإسناد، فحينئذ يصدق عليه وصف «حسن غريب» أيضًا، بمعنىٰ: أنه يكون «حسنًا» لتحقق شرائط

الترمذي في «الحسن»، و«غريبًا»، أي: من هذا الوجه ومن هذا الإسناد الذي تفرد به ذلك المتفرد.

وعلىٰ هذا؛ فلا إشكال في قول الترمذي في الحديث: «هذا حديث حسن غريب» ولا قوله: «حسن صحيح»، ولا قوله: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ فهذا حكم متعلق بالرواية من حيث الإسناد، و«الحسن» راجع إلىٰ المتن وإلىٰ المعنىٰ الذي تضمنه ذلك المتن.

وهذا أمر معروف؛ فهناك من الأحاديث ما يكون «غريبًا» من حيث اللفظ، بمعنىٰ: أنه لم يُرو بهذا اللفظ إلا من وجه واحدٍ، وإن كان المعنىٰ الذي تضمنه ذلك اللفظ مرويًا من وجوه كثيرة، فحينئذ الغرابة تكون راجعة إلىٰ رواية بعينها أو لفظ بعينه، وإن كان المعنىٰ الذي تضمنه ذلك اللفظ معنًى مشهورًا مستفيضًا لا غبار عليه ولا شك في صحته.

كمثل حديث: «**الأعمال بالنيات**»، فإن شواهده كثيرة جدًّا في السنة، مما يدل علىٰ أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال، وأن الجزاء يقع علىٰ العمل بحسب ما نُوي به؛ وإن لم يكن لفظ حديث عمر - الذي أخرجه البخاري ومسلم واتفق الأئمة علىٰ صحته، وهو حديث «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» إلىٰ آخر الحديث -، بعينه مرويًا من غير حديث عمر من وجه يصح.

فالمعنىٰ الذي تضمنه هذا الحديث؛ هو معنًى مشهور لا نستطيع أن نقول: «إنه غريب»، وإن كان اللفظ نفسه غريبًا لم يصح إلا من هذا الوجه؛ لتفرد

عمر بن الخطاب به عن رسول اللَّه ﷺ، ولتفرد علقمة به عن عمر، ولتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عن علقمة، ولتفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به عن التيمي، فهو بهذا الإسناد غريب، ولكن المعنىٰ الذي تضمنه معنًى مشهور، قد تلقاه العلماء بالقبول ورُوي بموافقته أحاديث كثيرة.

فهذا؛ محصلة جواب الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الإشكال، وهو - كما ذكرنا - من أقرب الأجوبة إلىٰ الصواب، ومن أدقها، ومن أسلمها عن الاعتراض والإيراد. واللَّه أعلم.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٩):**

٧- تقسيم البغوي أحاديث المصابيح:

دَرَج الإمام البغوي في كتابه «المصابيح» علىٰ اصطلاح خاص له، وهو أنه يرمز إلىٰ الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما بقوله: «صحيح» وإلىٰ الأحاديث التي في السنن الأربعة بقوله: «حسن» وهو اصطلاح لا يستقيم مع الاصطلاح العام لدىٰ المحدثين؛ لأن في السنن الأربعة الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، لذلك نبه ابن الصلاح والنووي علىٰ ذلك، فينبغي علىٰ القارئ في كتاب «المصابيح» أن يكون علىٰ علم من اصطلاح البغوي الخاص في هذا الكتاب عند قوله عن الأحاديث: «صحيح» أو «حسن» اهـ.

● **قُلْتُ:**

نعم ذكر هذا ابن الصلاح والنووي؛ لكن ذكر غيرهما أن الإمام البغوي - مع ذلك - يشير في قسم الحسان إلىٰ ما كان منه ضعيفًا أو غريبًا، وقد ذكر البغوي ذلك في مقدمته، فقال: «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عما كان منكرًا أو موضوعًا».

ثم إنه وفَّىٰ بهذا الذي أشار إليه في المقدمة، فيقول في مواضع من قسم الحسان: «هذا صحيح» تارةً، و«هذا ضعيف» تارةً، بحسب ما يظهر له من ذلك.

وراجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

* * *

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٤٩-٥٠):**

٨- الكتب التي من مَظِنَّاتِ الحسن:

ب - سنن أبي داود: فقد ذكر في رسالته إلىٰ أهل مكة: أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وَهَنٌ شديد بَيَّنَهُ، وما لم يذكر فيه شيئًا فهو صالح. فبناءً علىٰ ذلك، إذا وجدنا فيه حديثًا لم يُبَيِّنْ هو ضعفه، ولم يصححه أحد من الأئمة المعتمدين، فهو حسن عند أبي داود.

• **قُلْتُ:**

كنت قد بدأت في كتابة بحث يتعلق بهذه المسألة «سكوت أبي داود» ثم رأيت أنه سيطول جدًّا وأن هذه التعليقة لن تتحملها، فاحجمت عن ذلك رجاء أن أجد له موضعًا آخر، واكتفيت هنا بأن أسوق نصين لإمامين كبيرين من أئمة هذا الشأن قد بينا فيهما وجه الحق في هذه المسألة بيانًا شافيًا، فجزاهما اللَّه خيرًا.

وهذا الإمامان هما: الذهبي وابن حجر.

فأما الذهبي:

فقد ذكر كلمة أبي داود - سالفة الذكر - في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٤)، ثم قال:

«فقد وفَّىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضَعْفُهُ شديد، ووَهْنُهُ غير محتمل، وكاسرَ عما ضَعْفُهُ خفيف محتمل، فلا يَلْزَمُ من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنًا عنده، ولا سيما إذا حكمنا علىٰ حَدِّ الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عُرف السَّلف يعود إلىٰ قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العملُ به عند جمهور العلماء، أو الذي يَرْغَبُ عنه أبو عبداللَّه البخاري، ويُمشِّيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنىٰ مراتب الصِّحَّةِ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذبًا بين الضَّعْفِ والحُسْنِ.

فكتاب أبي داود أعلىٰ ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر،

ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدًا، سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا، وقَبِله العلماء لمجيئه من وجهين لَيِّنَيْن فصاعدًا، يَعْضُد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعِّفَ إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يُمَشِّيه أبوداود، ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه ما كان بَيِّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بِحَسْبِ شهرته ونكارته، والله أعلم» اهـ.

وأما الحافظ ابن حجر:

فقد ذكر طرفًا من هذا الذي ذكره الذهبي في كتابه «النكت علىٰ ابن الصلاح»، ثم قال (١/ ٤٣٢-٤٤٢):

«ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبوداود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولىٰ التوأمة، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وموسىٰ بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت علىٰ أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلىٰ قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبدالرحمن

البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد اللَّه ابن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارةً يكون اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارةً يكون لذهول منه.

وتارةً يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة علىٰ طرح روايته: كالحويرث، ويحيىٰ بن العلاء، وغيرهما.

وتارةً يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام علىٰ جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر.

فالصواب: عدم الاعتماد علىٰ مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها علىٰ القياس - إن ثبت ذلك عنه - والمعتمِد علىٰ مجرد سكوته لا يرىٰ الاحتجاج بذلك، فكيف يقلده فيه؟!» اهـ.

واللَّه أعلم.

* * *

الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٥١):

١- تعريفه:

هو الحسن لذاته إذا رُوِي من طريق آخر، مِثْلُهُ أو أقوىٰ منه.

وسُمِّي صحيحًا لغيره؛ لأن الصحة لم تأت من ذات السند، وإنما جاءت من انضمام غيره له.

● ثم قال:

٣- مرتبته:

هو أعلىٰ مرتبة من الحسن لذاته، ودون الصحيح لذاته.

● قُلْتُ:

هذه المرتبة للصحيح لغيره قد تكون صحيحة في حالة ما إذا كان الذي انضم إلىٰ الحسن لذاته حسنًا لذاته مثلَهُ كما في الصورة الأولىٰ من التعريف.

أما إذا انضم إليه ما هو أقوىٰ منه - كما ذكرتم في الصورة الثانية - فلا يصح ذلك بحال من الأحوال.

لأن الذي هو أقوىٰ من الحسن لذاته هو الصحيح لذاته فكيف يكون

الحديث الحسن لذاته منضمًا إليه حديث صحيح لذاته في مرتبة دون مرتبة الصحيح لذاته بمفرده؟! هذا ما لا يعقل أبدًا!!

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٥١):**

٣- مثاله:

حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قال ابن الصلاح: «محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتىٰ ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلىٰ ذلك كونه رُوِيَ من أَوْجُهٍ أُخرَ زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد، والْتَحق بدرجة الصحيح».

• **قُلْتُ:**

هذا المثال لا ينطبق علىٰ كلِّ التعريف الذي عرف به المؤلف الفاضل للصحيح لغيره، وإنما ينطبق علىٰ بعضه فقط.

لأنه ذكر في التعريف أن الحسن لذاته يرتقي إلىٰ الصحيح لغيره بانضمام أحد شيئين إليه.

الأول: طريق أخرىٰ مثله في القوة.

الثاني: طريق أخرىٰ أقوىٰ منه.

وهذا المثال الذي ذكره إنما ينطبق علىٰ الصورة الثانية فقط؛ لأن الأوجه الأخرىٰ التي أشار إليها ابن الصلاح صحيحة لذاتها، ومنها ما هو في «الصحيحين».

ولهذا السبب اعترض بعضهم علىٰ ابن الصلاح في هذا المثال، «بأن الحكم بصحته إنما جاء من جهة أنه رُوي من طرق أخرىٰ صحيحة لا مطعن فيها، منها في «الصحيحين» من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والمثال اللائق هنا أن يذكر حديثًا له أسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق».

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٠)، ثم قال:

«إن المثال الذي أورده - يعني: ابن الصلاح - مستقيم، والذي طولب به قسم في المسألة».

يعني: أن هذا المثال ينطبق علىٰ بعض التعريف لا علىٰ كله، كما ذكرنا آنفًا.

ثم قال الحافظ:

«فذكر المصنف مثالًا لما فوقه، ولم يذكر مثالًا لما هو مثله، وإذا كانت الحاجة ماسة إليه فلنذكره نيابة عنه».

ثم ذكر مثالًا علىٰ الصورة الأخرىٰ. والله أعلم.

* * *

ناسِخُ الحدِيثِ ومنْسُوخُهُ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٥٩-٦٠):

٣- بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟

يعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور:

ب- بقول الصحابي: كقول جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». أخرجه أصحاب السنن.

• قُلْتُ:

تبع المؤلف الفاضل في ذلك كلّه الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٦١)، وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: قوله: «أخرجه أصحاب السنن». ليس كذلك، فهذا الحديث لم يخرجه من أصحاب السنن بهذا اللفظ إلا أبوداود (١٩٢)، والنسائي (١/١٠٨).

الثاني: أنه حديث معلول؛ فإنه مختصر من حديث طويل لا يدل على معنى النسخ.

فقد رواه باللفظ المذكور علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

أخرجه أبوداود والنسائي، وغيرهما.

وقال أبوداود عَقِبه:

«هذا اختصار من الحديث الأول» اهـ.

يعني: الحديث الذي رواه قبله (١٩١) من طريق الحجاج، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قَرَّبتُ للنبيِّ ﷺ خُبزًا ولحمًا، فأكل، ثُمَّ دعا بوَضُوءٍ فتوضَّأ به، ثُمَّ صلَّىٰ الظُّهرَ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يتوضَّأ».

وبهذا أيضًا أعلَّه الإمام أبو حاتم الرَّازيُّ:

فقد حكىٰ عنه ابنه في «العلل» (١٦٨)، أنه قال:

«هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبيَّ ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه، فوهم فيه».

قُلْتُ: ووجه الاختصار:

أن قول شعيب في روايته «آخر الأمرين»، ليس علىٰ معنىٰ التراخي، فيكون الفعل المتأخر ناسخًا للمتقدم؛ وإنما معناه: آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة: كان عمله الأول فيها أنه توضأ بعد أكله مما مست النار، وعمله الثاني أنه صلىٰ بعد أكله دون أن يتوضأ، وقد يكون إنما توضأ في الأولىٰ للحدث لا للأكل، وعلىٰ هذا؛ فلا دلالة في الحديث علىٰ النسخ.

وقد قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٧):

«إن هذا ليس فيه حكايةُ لفظٍ عامٍّ عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعةِ فعلٍ في أمرين، أحدهما متقدم علىٰ الآخر، كما جاء ذلك مبينًا في نفس الحديث، أنهم قربوا إلىٰ النبي ﷺ لحمًا، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ فصلىٰ، ثم قربوا إليه فأكل، ثم صلىٰ ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه . . .»[1].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١١) شارحًا لإعلال أبي داود وغيره لهذا الحديث بالاختصار، قال:

«قال أبوداود وغيره: إن المراد بـ «الأمر» هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبيِّ ﷺ شاةً فأكل منها ثم توضأ وصلىٰ الظهر، ثم أكل منها وصلىٰ العصر ولم يتوضأ. فيُحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مسَّت النار، وأن الوضوء لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة».

قُلْتُ: وقد جاءت رواية لهذا الحديث تقوي هذا التأويل، إلا أنها رواية لا تصح من قِبَل إسنادها.

---

(١) وكذلك ذهب ابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٤١٧) إلىٰ أن رواية شعيب هذه مختصرة.

فقد رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤-٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن عقيل، عن جابر، فذكره مطولًا، وفيه: «فأتىٰ بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول اللّٰه ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال ثم توضأ رسول اللّٰه ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلىٰ بهم الظهر» وذكر الحديث.

فهذا - لو صح - يدل علىٰ أن الوضوء في المرة الأولىٰ كان للحدث، وليس من أكل ما مست النار.

الثالث: أن هذه الرواية التي عاد إليها الحديث، وهي الرواية المطولة المفصلة عن ابن المنكدر، قد أُعِلَّت بالانقطاع بين ابن المنكدر وجابر، فذهب الشافعي إلىٰ أنه لم يسمعه منه.

وترجيح الإمامين أبي داود وأبي حَاتم لها علىٰ رواية شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر - وهي الرواية المختصرة- ليس من باب الترجيح المطلق، وإنما هو من باب الترجيح النسبيِّ، أي: أن الراجح عن ابن المنكدر أنه روىٰ الحديث عن جابر باللفظ المطول، لا المختصر، وهذا لا يعني أن ذلك اللفظ المطول صحيح في نفس الأمر، لاحتمال أن يكون معلًّا بعلة أخرىٰ، وهو كذلك.

«رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج مختصرًا، ثم قال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، عن جابر».

قال البيهقي :

«وهذا الذي رواه الشافعي محتمل، وذاك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في «الصحيح» مع كون إسناده من شرطهما، ولأن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر، ورواه عنه جماعة إلا أنه قد رُوي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه[1] فذكروا هذا الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا عن ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح، واللَّه أعلم» اهـ.

* * *

(١) كما في الرواية التي عند أبي داود، والتي ذكرها المؤلف الفاضل.

الضَّعِيفُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٦٥):

٥- حكم روايته:

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة، والتساهل في أسانيدها من غير بيان ضعفها - بخلاف الأحاديث الموضوعة فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعها -؛ بشرطين:

أ - أن لا تتعلق بالعقائد، كصفات اللّٰه تعالىٰ.

ب-أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام.

يعني: يجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك، وممن رُوِيَ عنه التساهل في روايتها: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مَهدي، وأحمد بن حنبل.

وينبغي التنبيه إلىٰ أنك إذا رويتها من غير إسناد فلا تقل فيها:

«قال رسول اللّٰه ﷺ كذا»، وإنما تقول: «رُوي عن

رسول اللَّه ﷺ كذا»، أو «بلغنا عنه كذا» وما أشبه ذلك؛
لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث للرسول وأنت تعرف ضعفه.

• **قُلْتُ:**

قول الراوي للحديث الضعيف: «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ كذا»، أو «بلغنا عنه ﷺ كذا» ونحوه، هو نوع من البيان والإشارة إلىٰ الضعف، فإن هذا التمريض في العبارة كان في عرف العلماء السابقين من وسائل الإشارة إلىٰ ضعف الحديث، وقد ذكر المؤلف الفاضل ذلك في نوع «الصحيح» (ص :٤٣)، وكذا في نوع «المعلق» (ص : ٧٠).

وقد قال البيهقي في رسالته إلىٰ الجويني (٢/ ٨٦ - ضمن الرسائل المنيرية)[1]:

«وعندي؛ أن من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة، فسبيله - أدام اللَّه توفيقه -: يملي في مثل هذه الأحاديث: «رُوي عن فلان»، ولا يقول: «رَوىٰ فلان»؛ لئلا يكون شاهدًا علىٰ فلان بروايته من غير ثبت، وهو إن فعل ذلك وجد لفعله متَّبعًا؛ فقد أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: لما سمع أبو عثمان الحيري من أبي جعفر بن حمدان كتابه المخرج علىٰ كتاب مسلم، كان يديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث: «قال رسول اللَّه ﷺ»، ويقول في بعضه «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ». قال: فنظرنا، فإذا به قد حفظ ما في الكتاب حتىٰ ميز بين صحيح الأخبار

---

(١) وهو في «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٨٥).

وسقيمها، وأبو عثمان الحيري يحتاط في هذا النوع من الاحتياط، فيما يورد من الأخبار في المواعظ وفي فضائل الأعمال، فالذي يوردها في الفرض والنفل، ويحتج بها في الحلال والحرام أولىٰ بالاحتياط وأحوج إليه، وبالله التوفيق» اهـ.

قُلْتُ: فاستعمال العلماء السابقين لفظَ الجزم، كـ «رَوىٰ فلان» في الصحيح الثابت، ولفظَ التمريض، كـ «رُوِيَ عن فلان» في الضعيف، كان أمرًا مسلوكًا ومتبعًا عندهم، واصطلاحًا معروفًا مشهورًا بينهم.

إلا أن هذا اليومَ ليس كذلك، لقلة العلم وغلبة الجهل فعامة من تُلقىٰ عليهم الأحاديث في مجالس الذكر والوعظ لا يفرقون بين قول الواعظ المذكِّر: «قال رسول الله ﷺ كذا»، وبين قوله «رُوي عن رسول الله ﷺ كذا»، بل هم في الغالب إذا نسب الخبر إلىٰ رسول الله ﷺ بأي طريق وبأي عبارة يظنون أن ذلك من حديثه ﷺ، وقد أُمرنا أن نخاطب الناس بما يعرفون لا بما لا تبلغه عقولهم، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟!»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». فالذي ينبغي - والحالة هذه - أن يبين للناس أن الحديث ضعيف من حيث نسبته إلىٰ رسول الله ﷺ، ولا بأس بعد ذلك أن يذكر أنه صحيح المعنىٰ مع كونه ضعيفًا من حيث النسبة، حتىٰ لا ينسب إلىٰ رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْهُ. والله أعلم.

ومن عجائب ما يحكىٰ مما يدل علىٰ جهل الناس بالمصطلحات العلمية:

حدثني أحد الثقات أن الشيخ محمد نجيب المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يلقي محاضرة في بعض المساجد، فسأله سائل عن حديث يُروىٰ عن رسول اللَّه ﷺ، فقال له الشيخ: هو حديث ضعيف، فاعترضه السائل متعجبًا: كيف يقول رسول اللَّه ﷺ حديثًا ضعيفًا؟!

وذكر الكوثري في «مقالاته» (ص:٣٩)، قال: «شهدت في بعض الجوامع في موسم من المواسم التي يُحتفل بها، رأيت خطيب الجامع يخطب علىٰ المنبر يوم الجمعة في فضل ذلك الموسم، ويسرد أحاديث لا يُحْتَجُ بها عند أهل العلم، ويقول في آخر حديث - تقويةً لأمره -: «أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات»!! بصوت عالٍ ينطوي علىٰ اغتباطه بهذا النقل، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه!!».

قلت: كأن هذا الخطيب ظن أن كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي موضوع لضم «مواضيع» ومسائل في مكان واحد، ولم يفهم أن «الموضوعات» في اصطلاح المحدثين تطلق علىٰ المكذوبات والمختلقات!

ومما وقع لي شخصيًا:

كان في منطقتنا مسجد نصلّي فيه، وكان القائمون عليه - وما زالوا بفضل اللَّه - من أهل السنة، وكان من شأنهم الانتظار بين الأذان والإقامة وقتًا يسمح لوفود المصلين ليدركوا الصلاة، والناس يعرفون عادة المسجد وعادة أهله، وكان في المسجد شيخ كبير يحفظ الأطفال القرآن من الصباح الباكر حتىٰ قبيل أذان الظهر، وكان من شأنه أنه يؤذن هو للظهر ثم

يسارع إلىٰ إقامة الصلاة من غير انتظار للمصلين، ليسارع إلىٰ الرجوع إلىٰ أهله أو قضاء حاجاته، فعل ذلك أكثر من مرة، فاشتكىٰ الناس، فكلمناه، فقال بثقةٍ واطمئنان: «قال رسول اللَّه ﷺ: **إذا كنتم اثنين فلا تنتظروا الثالث، وإذا كنتم ثلاثة فلا تنتظروا الرابع**»!! فقلنا له: إن هذا الحديث ما سمعنا به قط، فمن أين جئت به وفي أي كتاب قرأته؟! فقال - محتجًّا علينا -: «حدثنيه أبي عن جدي»!!

بل إن كثيرًا من المثقفين من الكتاب والمحررين من يغفلون عن معاني هذه المصطلحات الحديثية، وعن الفرق بينها.

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرحه علىٰ ألفية السيوطي» (ص: ١٤٢):

«وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات -: فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: «حدثنا ابن خلدون» «حدثنا ابن قتيبة» «حدثنا الطبري»، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنىٰ اللغوي في السماع، فنقلها إلىٰ معنىٰ آخر - هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعةٍ ليس هؤلاء الكتاب من أهلها. ويُخشىٰ علىٰ من تجرأ علىٰ مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلىٰ الكذب البحت، والزور المجرَّد. عافانا اللَّه» اهـ.

هذا؛ وانظر التعليق علىٰ الفقرة التالية.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٦٥-٦٦):

٦- حكم العمل به:

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، والذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال، لكن بشروط ثلاثة، أوضحها الحافظ ابن حجر، وهي:

أ - أن يكون الضعف غير شديد.

ب - أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

جـ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

● قُلْتُ:

هكذا ذكر المؤلف الفاضل هذه الشرائط الثلاثة في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ولم يذكرها في حكم روايته في الفقرة السابقة، فأوهم أن ابن حجر إنما خص هذه الشرائط بالعمل لا بالرواية؛ وليس الأمر كذلك، بل إن الحافظ ابن حجر ذكر هذه الشرائط في الرواية وفي العمل أيضًا من غير فرق.

ولئن ورد في بعض العبارات لفظ «العمل»، وفي بعضها لفظ «الرواية»؛ فإن هذا لا يسوغ التفريق بينهما من حيث الحكم؛ وقد أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض المواضع التي تعرض فيها لهذه المسألة

إلىٰ شيء من هذا، حيث قال في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص٢١-٢٢):

«اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة. وينبغي - مع ذلك - اشتراط أن يعتقد العامل كون الحديث ضعيفًا، وأن لا يُشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة. وقد صرح بمعنىٰ ذلك الأستاذ أبومحمد بن عبد السلام وغيره».

قال الحافظ: «وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «**من حدَّث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب فهو أحد الكذابين**»، فكيف بمن عمل به، ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع» اهـ.

ولئن كان كلام الحافظ هنا يرشد إلىٰ أن العمل بالضعيف أشد من روايته، فلا ينبغي أن يفهم من ذلك أن هذه الشرائط ينبغي توفرها في «العمل» لا في «الرواية»، كيف وقد صرح هو في صدر كلامه بأن هذا متعلق بـ«إيراد الأحاديث»، يعني نقلها وروايتها، واشترط «أن لا يُشهر ذلك»، وهذا متعلق بالرواية، والحديث الذي استدل به خاص بالرواية أيضًا.

ثم إن ضرر الرواية قد يكون أعظم من جهة أخرىٰ، فيكون اشتراط هذه الشرائط في «العمل» يلزم منه اشتراطها في «الرواية» من باب أولىٰ؛ لأن العمل إنما يخص العامل فقط، فليس عمله متعديًا إلىٰ غيره، بينما الراوي روايته متعدية إلىٰ غيره، فضررها أعظم ومفسدتها أكبر. والله أعلم.

هذا؛ وقول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع»؛ يدل علىٰ أن الحافظ يرىٰ أن المستحب لا يثبت إلا بالحديث الثابت الصحيح أو الحسن، ولا يثبت بالضعيف، وأن معنىٰ قول أهل العلم «يُعمل بالضعيف في الفضائل»، إنما أرادوا بـ«الفضائلِ» الفضائلَ الثابتة شرعًا بالكتاب والسنة الثابتة، لا أن يكون الحديث الضعيف حجة في إثبات فضيلة شيءٍ أو فعلٍ أو قولٍ؛ فإن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي.

وعليه؛ فالفضائل المقصودة هنا هي ما يعبر عنها بعض أهل العلم بـ«الترغيب والترهيب»، أي: الترغيب فيما ثبتت مشروعيته، والترهيب عما ثبتت عدم مشروعيته.

وقد فصل هذا الأمر عدد من العلماء ممن أشار إليهم الحافظ ابن حجر وغيرهم، وشرحوا المراد بـ«الفضائل» في هذا الباب، فرأيت أن أسوق لك هنا -أخي القارئ- نصوصهم كاملة؛ لأهميتها، لا سيما وأن الكثيرين في غفلة عنها أو إعراض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠-٢٥١):

«لا يجوز أن يعتمد في الشريعة علىٰ الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حسنةً؛ لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يُروىٰ في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب؛ وذلك أن العمل إذا عُلم أنه مشروع بدليل شرعي، ورُوي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه

يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع» اهـ.

وقال أيضًا (١٨/ ٦٥-٦٨):

«قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن اللَّه أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه. كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه اللَّه أو مما يكرهه اللَّه بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن؛ والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء؛ ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف.

فما عُلِم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا، فما عُلم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: يُعمَل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر والاجتناب لما كُرِه فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا: قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهىٰ عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما

رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهىٰ عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو علىٰ صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: «**من دخل السوق، فقال: لا إله إلا اللَّه كان له كذا وكذا**»؛ فإن ذكر اللَّه في السوق مستحب لما فيه من ذكر اللَّه بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «**ذاكر اللَّه في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس**».

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «**من بلغه عن اللَّه شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه اللَّه ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك**».

فالحاصل: أن هذا الباب يُروىٰ ويُعمَل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف علىٰ الدليل الشرعي» اهـ.

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢٩٠-٢٩٣):

«ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة، وبيانه: أن العمل المتكلَّم فيه إما أن يكون منصوصًا علىٰ أصله جملةً وتفصيلًا، أو لا يكون منصوصًا عليه لا جملةً ولا تفصيلًا، أو يكون منصوصًا عليه جملةً لا تفصيلًا.

فالأوَّل: لا إشكال في صحته؛ كالصَّلوات المفروضات، والنوافل المرتَّبة لأسباب وغير أسباب، وكالصيام المفروض أو المندوب علىٰ الوجه المعروف؛ إذا فُعِلت علىٰ الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا نقصان؛ كصيام عاشوراء، أو يوم عرفة، والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف.

فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحًا علىٰ ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها وتحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضًا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها؛ فلا بأس بذكرها، والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرَّد الرأي المبني علىٰ الهوىٰ، وهو أبعد البدع وأفحشها؛ كالرهبانية المنفيَّة عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبُّد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغَّب في مثله أو يحذِّر من مخالفته.

والثالث: ربما يُتوهم أنه كالأول، من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة؛ فيسهل في التفصيل نقله من طريقٍ غير مشترط الصحة، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيبٌ في صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام؛ ثبت صيام السابع والعشرون من رجب، وما أشبه ذلك.

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتىٰ يُنَصَّ عليها علىٰ الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتىٰ يُثْبَت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلىٰ ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذُكر في السؤال من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا علىٰ الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتىٰ تصير تلك العبادة مقصودة علىٰ الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفُّل بالصلاة أو الصيام.

والدَّليل علىٰ ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكمًا شرعيًا فيه علىٰ الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء - مثلًا - أو لعرفة أو لشعبان مزيَّة علىٰ مطلق التنفل بالصيام، فإن ثبت له مزيَّة علىٰ الصيام في مطلق الأيام؛ فتلك المزيَّة اقتضت مرتبة في الأحكام أعلىٰ من غيرها، بحيث لا تُفهم من مطلق مشروعية صيام النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلىٰ سبع مائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد علىٰ مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزيَّة في الرتبة، وذلك راجع إلىٰ الحكم.

فإذًا؛ فهذا الترغيب الخاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع من المندوب خاصةً،

فلا بدَّ من رجوع إثبات الحكم إلىٰ الأحاديث الصحيحة؛ بناءً علىٰ قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة علىٰ المشروعات؛ كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفيَّة ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يُقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأنا نقول: هذا تحكُّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح؛ فكذلك لا يثبتُ الندبُ والكراهة والإباحة إلا بالصحيح، فإذا ثبت الحكم؛ فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلىٰ كل تقدير: كل ما رُغِّب فيه؛ إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح؛ فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب؛ فاشترط الصحة أبدًا، وإلا؛ خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممَّن يُنسب إلىٰ الفقه، ويتخصَّص عن العوام بدعوىٰ رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدِّثين في الموضعين، وبالله التوفيق» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/١٥٨-١٦١):

«وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلًا وقولًا، واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والرواتب، والمروي عن مالك: أنه لا توقيت في ذلك، قال ابن القاسم صاحبه: وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

والحق - واللَّه اعلم - في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلىٰ التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل علىٰ استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل: يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدليل دالًّا علىٰ تأكده - إما بملازمته فعلًا، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ علىٰ تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه - تعلو مرتبته في الاستحباب، وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلىٰ الصحة، فإن كان حسنًا عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوىٰ منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفًا لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعارًا في الدين؛ منع منه. وإن لم يحدث فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال، والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلىٰ دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب. واللَّه أعلم.

وهاهنا تنبيهات:

الأول: أنَّا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل علىٰ المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من

رجب: لم يصح فيها الحديث ولا حسن، فمن أراد فعلها - إدراجًا لها تحت العمومات الدالة علىٰ فعل الصلاة والتسبيحات - لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ «نهىٰ أن تخص ليلة الجمعة بقيام» وهذا أخص من العمومات الدالة علىٰ فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه- من جواز إدراجه تحت العمومات - نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه علىٰ تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلًا شرعيًا عليه، ولا بد بخلاف ما إذا فعل بناء علىٰ أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثت الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص علىٰ شيء مخصوص، لم يثبت شرعًا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة علىٰ وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب علىٰ العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف.

وهذه الصورة: حيث لا يدل دليل علىٰ كراهة ذلك المحدث أو منعه. فأما إذا دل فهو أقوىٰ في المنع وأظهر من الأول، ولعل مثال ذلك: ما ورد في رفع اليدين في القنوت، فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا. فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت لأنه دعاء فيندرج تحت

الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء، وقال غيره: يكره؛ لأن الغالب علىٰ هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت، كان الدليل الدال علىٰ صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال علىٰ رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع: فتارةً يكون منع تحريم، وتارةً منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلىٰ ذلك الجنس أو التخفيف، ألا ترىٰ أنَّا إذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساوِ البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية. ولعلها - أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا - لا تُكره أصلًا. بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة. وإذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الوضع، مع كونه من المشكلات القوية، لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين، وقد تباين الناس في هذا الباب تباينًا شديدًا، حتىٰ بلغني أن بعض المالكية مر في ليلة في إحدىٰ ليلتي الرغائب - أعني التي في رجب، أو التي في شعبان - بقوم يصلونها، وقوم عاكفين علىٰ مُحَرَّمٍ، أو ما يشبهه، أو ما يقاربه، فحسن حال العاكفين علىٰ المُحَرَّمِ علىٰ حال المصلين لتلك الصلاة. وعلل ذلك بأن العاكفين علىٰ المُحَرَّمِ عالِمون بارتكاب المعصية، فيُرجىٰ لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة - مع امتناعها عنده - معتقدون أنهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

والتباين في هذا يرجع إلىٰ الحرف الذي ذكرناه، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص علىٰ ذلك الشيء الخاص، وميل المالكية إلىٰ هذا الثاني، وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع، ألا ترىٰ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في صلاة الضحىٰ: «إنها بدعة» لأنه لم يثبت عنده فيها دليل. ولم يرَ إدراجها تحت عمومات الصلاة، لتخصيصها بالوقت المخصوص. وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: «إنه بدعة» ولم يرَ إدراجه تحت عمومات الدعاء. وكذلك ما روىٰ الترمذي من قول عبد اللَّه بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة «إياك والحدثَ» ولم يرَ إدراجه تحت دليل عام.

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه الطبراني في «معجمه» بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: «ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروه، فأتاه ابن مسعود متقنعًا. فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد اللَّه بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدىٰ من محمد ﷺ وأصحابه، يعني أو إنكم لمتعلقون بِذَنَبِ ضلالة» وفي رواية «لقد جئتم ببدعة ظلماء»، أو «لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا»[1]،

---

(١) وأخرج الدارمي (١/ ٦٨) عن الحكم بن المبارك، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص: ١٩٨-١٩٩) عن علي بن الحسين بن سليمان، كلاهما عن عمر بن يحيىٰ، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال:

كنا نجلس علىٰ باب عبد اللَّه بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مَشَينا معه إلىٰ المسجد، فجاءنا أبو موسىٰ الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتىٰ خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسىٰ: =

فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر. علىٰ أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات» اهـ.

* * *

= يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصًا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك - أو انتظار أمرك - أفلا أمرتهم ان يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضىٰ ومضينا معه، حتىٰ أتىٰ حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟! قالوا: يا عبد الله حصًا نعدُّ به التكبير، والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما اردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله حدثنا، أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولىٰ عنهم، فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

و«عمر بن يحيىٰ»، نسب في رواية بحشل: «ابن عمرو بن سلمة الهمداني»، والصواب أن اسمه «عمرو» وليس «عمر»، كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٣٢)، و«الكامل» (٦/ ٢١٥).

المُرْسَلُ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٧١):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي.

٢- صورته:

وصورته: أن يقول التابعي - سواء كان صغيرًا أو كبيرًا -: «قال رسول اللَّه ﷺ كذا»، أو «فعل كذا»، أو «فُعِل بحضرته كذا». وهذه صورة المرسل عند المحدثين.

• قُلْتُ:

سيذكر المؤلف الفاضل في الفقرة (رقم: ٤) أن الفقهاء والأصوليين المرسل عندهم أعم من ذلك، وأن كل منقطع فهو مرسل عندهم، علىٰ أيِّ وجهٍ كان انقطاعه، بخلاف المحدثين الذين يخصون المرسل بالصورة المذكورة هنا.

وسترىٰ في التعليق علىٰ هذه الفقرة أن المحدثين لم يخصوا المرسل بالصورة المذكورة هنا، بل هم أيضًا يطلقون المرسل علىٰ أي سقط يقع في الإسناد كالفقهاء والأصوليين سواء، وباللَّه التوفيق.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص٧١-٧٢):

٣- مثاله:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» في «كتاب البيوع»، قال: حدثني محمد بن رافع: ثنا حُجَيْن: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن المُزابنة.

● قُلْتُ:

عجبتُ للمؤلف الفاضل؛ حيث ضاقت عليه السبل، فلم يجد مثالًا للمرسل إلا في «صحيح مسلم»!! وهو الكتاب «المسند الصحيح»، وهو يعلم أن «المسند» يتنافي مع «المرسل»، كما أن «المرسل» يتنافىٰ مع «الصحيح»!!

وقد ذكر هو (ص: ٧٤) في الفقرة (رقم: ٨) أن من أشهر المصنفات في «المرسل»: «المراسيل» لأبي داودَ، و«المراسيل» لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» للعلائي، فما باله لم يتصفح كتابًا منها لينتقي مثالًا للمرسل؟!

ثم إن صنيعه هذا قد يوهم أنه لا تنافي بين الصحة والإرسال، فالقارئ إذا رأىٰ المؤلف الفاضل يسوق مثالًا للمرسل من «صحيح مسلم» ولا يبين وجه إخراج هذا المرسل في «الصحيح»، وهو يعلم أن «صحيح مسلم» من أصح الكتب الحديثية بعد البخاري؛ يظن أن المرسل صحيح، أو ينقلب الأمر عليه، فيسيء الظن بـ «صحيح مسلم» عمومًا!!

هذا؛ ووجه إخراج الإمام مسلم لهذا الحديث في «صحيحه»، هو أنه جاء مع رواية متصلة مسندة في سياق واحد، فخرج الإمام مسلم الحديث كما سمعه من غير اختصار أو تقطيع، ومراده الرواية المسندة فحسب، وأما المرسلة فلم يُرِد إخراجها، إذ وقع ذلك عرضًا واتفاقًا عن غير قصدٍ؛ فلا يجوز - والحالة هذه - أن يطلق عزو هذا المرسل لـ «صحيح مسلم» من دون قيد.

وسياق الرواية في مسلم هكذا (٥/ ١٣):

«وحدثني محمد بن رافع، قال: ثنا حُجَيْن: ثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُزابنة، والمُحاقلة، والمُزابنةُ: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمُحاقلةُ: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني سالم بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا تبتاعوا التَّمر حتىٰ يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثَّمر بالتَّمر**».

وقال سالم: أخبرني عبدالله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، أنه رخَّص بعد ذلك في بيع العَريَّة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك» اهـ.

هكذا أورده الإمام مسلم في كتابه.

قال الرشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (٢/ ٧٣٢-٧٣٣):

«فإن قيل: كيف أجاز إخراج المراسيل في «صحيحه»، وليست من شرطه ولا داخلة في رسمه؟

فالجواب: إن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عاداته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع علىٰ هذه الصِّفة، فأورده كما سمعه منه.

ولم يحتج بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبد اللَّه، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول اللَّه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العَريَّة، الحديثَ. فهذا القدر الذي احتج به مسلم منه.

فإنْ قيل: فقد كان يمكنه أنْ يقتصر علىٰ هذا المسند خاصة ويحذف ما فيه من المرسل، ولا يطول كتابه بما ليس من شرطه.

قيل: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملًا علىٰ عدة أحكام، كل حكم منها مستقل بنفسه، غير مرتبط بغيره؛ كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه، ومنهم من منع ذلك، واختار إيراد الحديث كاملًا كما سمعه.

والظاهر من مذهب مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار، إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان ونحوه، واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم» اهـ.

هذا؛ وقد وُجد نحو ذلك في «صحيح البخاري» أيضًا، حيث خرَّج حديثًا قُرن به حديث آخر فيه علتان: إحداهما: الإبهام. والثانية: أنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جدًّا عند حفاظ الحديث؛ ولا يمكن أن يُخرَّج لمثله في «صحيح البخاري» الذي هو أصح كتاب بعد كتاب اللَّه عز وجل.

وقد تقدم هذا المثال وشرح وجه إخراج البخاري له في آخر التعليق علىٰ الفقرة (رقم: ١٣) من نوع «الصحيح»، فلا داعي لإعادته.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٧٢):

٤- **المرسل عند الفقهاء والأصوليين:**

«ما ذكرتُهُ من صورة المرسَل هو المرسل عند المحدثين، أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين فأعمُّ من ذلك، فعندهم: أن كلَّ منقطعٍ مرسلٌ علىٰ أيِّ وجهٍ كان انقطاعه، وهذا مذهب الخطيب أيضًا».

● قُلْتُ:

وهذا الكلام فيه نظر من وجهين:

الأول: وهو متعلق بالنَّقْلِ عن الخطيب البغدادي:

فإنه - عليه رحمة الله تعالىٰ - لم يخصَّ المرسل بالمعنىٰ الثاني الذي حكاه المؤلف الفاضل عن الفقهاء والأصوليين، وإنما الخطيب يطلق «المرسل» علىٰ المعنيين جميعًا، بل إنه أكثر ما يطلقه علىٰ المعنىٰ الأول.

وهذا ما صرح به في «الكفاية»، فإنه قال (ص:٥٨):

«وأما المرسل: فهو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبيِّ ﷺ».

فالخطيب - كما ترىٰ - حكىٰ المعنيين، وعزا المعنىٰ الأول - وهو «ما رواه التابعي عن النبيِّ ﷺ» - إلىٰ الأكثر من أهل العلم، فكيف يفهم من كلامه بعد ذلك أنه يلتزم فيه المعنىٰ العام للمرسل وهو المنسوب إلىٰ الفقهاء والأصوليين، والشامل لكلِّ قطع في الإسناد علىٰ أيِّ وجهٍ كان انقطاعه؟!

الثاني: أن المحدثين - عليهم رحمة اللَّه تعالىٰ - لم يخصوا «المرسل» بمعناه الأول - وهو: ما رواه التابعي عن رسول اللَّه ﷺ - كما ذكر ذلك الشيخ، نعم؛ هم يطلقون المرسل علىٰ هذا المعنىٰ بكثرة، إلا أنهم لا يخصونه به، بل يطلقونه أيضًا علىٰ أيِّ سقط يقع في الإسناد، كالفقهاء والأصوليين، سواءً بسواء.

وهذا واضح في كتب الرجال والعلل؛ فإنهم كثيرًا ما يقولون: «فلان، عن فلان، مرسلٌ»، ويكون الساقط تابعيًا أو دونه.

وكتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم - وهو محدِّث - أصل في ذلك، فقد سماه بـ «المراسيل»، مع أن موضوعه عامٌّ فيما لم يتصل علىٰ أيِّ وجهٍ.

وكثيرًا ما ينقل عن أبيه وأبي زرعة، وغيرهما الحكم بالإرسال علىٰ روايات من هذا القبيل، بل وفي بعضها يكون الساقط أكثر من واحدٍ.

وهذا متداول بكثرة علىٰ ألسنة الأئمة المتقدمين من المحدثين كيحيىٰ القطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن معين، والبخاري في مواضع كثيرة من «التاريخ»، ومما يحكيه عنه الترمذي في «الجامع» و «العلل الكبير».

وهذا يلمسه من له عناية بكتب القوم، وتأملٌ لأقوالهم ومذاهبهم، بما لا يدع مجالًا للشك في أن تخصيص هذا المعنىٰ بالفقهاء والأصوليين غير صحيح، ومخالف للواقع المشاهد.

* * *

المُعْضَلُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٧٥):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

● قُلْتُ:

هذا صحيح؛ لكن هناك نوع آخر من المعضل ذكره الحاكم، وأهمله المؤلف الفاضل، مع أن عمدته في هذا البحث هو كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم، كما أشار في هامش تلك الصفحة.

قال الحاكم (ص: ٣٧):

«والنوع الثاني من المعضل: أن يعضله الرّاوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحدٍ ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلًا، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلًا».

ثم ذكر أمثلته.

وهذا النوع من المعضل ذكره الإمام ابن الصلاح في «علوم الحديث»، فقال (ص: ٨٣):

«وإذا روىٰ تابع التابع عن التابع حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث متصلٌ

مسندٌ إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، فقد جعله الحاكم أبو عبد اللَّه نوعًا من المعضل».

ثم ذكر مثالًا مما ذكره الحاكم، فقال:

«مثاله: ما رُوِّيناه عن الأعمش، عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملتَ كذا. فيقول: ما عملتُه. فيختم علىٰ فِيهِ» الحديث.

فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنسٍ، عن رسول اللَّه ﷺ متصلًا مسندًا».

ثم قال ابن الصلاح:

«قلتُ: هذا جيد حسن؛ لأن هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلىٰ الوقف يشتمل علىٰ الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول اللَّه ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولىٰ، واللَّه أعلم».

قلتُ: وذكر هذا النوع أيضًا العراقي في «الألفية»، وكذا ابن حجر في «النكت» شرح كلام ابن الصلاح قائلًا (٢/ ٥٨١):

«مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل، بما اختلف الرواة فيه علىٰ التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعًا، وبعضهم وقفه علىٰ التابعي. بخلاف القسم الأول، فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا»[١].

---

(١) وهذا يؤكد صحة ما سنقرره في التعليق علىٰ الفقرة (رقم: ٢) قريبًا.

وهذا النوع ذكره أيضًا السيوطي في «الألفية»، فقال:

ومنه حذف صاحب والمصطفىٰ ومتنه بالتابعيّ وُقِفا

وكذا ذكر هذه الصورة ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (ص: ١١٦)، والله أعلم.

تَنْبِيهٌ[1]:

وُجد التعبير بـ «المعضَل» في كلام جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ فيما لم يسقُط منه شيءٌ البتة.

كقولهم: «رَوَىٰ فلانٌ معضلات» أو «روىٰ حديثًا معضلًا»، أَيْ: شديد النكارة.

فمن ذلك: روىٰ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شِهاب، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف، فيمرُّ بالمريضُ فيسلِّم عليه ولا يقفُ.

قال الإمام محمد بن يحيىٰ الذُّهليُّ: «هذا حديث معضلٌ، لا وجهَ له، إنَّما هو فِعْلُ عائشة رضي الله عنها ليس للنبيِّ ﷺ فيه ذِكْرٌ، والوَهَم - فيما نرىٰ - من ابن لهيعة».

في أمثلة كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر: «فإما أن يكونوا يُطلقون «المعضل» لمعنيين، أو يكون المعضل المتعلّق بالإسناد بفتح الضَّاد، وهذا بكسر الضَّاد، ويعنون به المُسْتغلَقَ الشَّديدَ».

* * *

(١) «النكت» (٢/ ٥٧٥-٥٧٩).

● **قال المؤلف الفاضل (ص : ٧٥):**

٢- مثاله :

ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» بسنده إلىٰ القَعْنَبي عن مالك ، أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**للمملوك طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروف، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق**».

قال الحاكم: «هذا مُعْضَل عن مالك، أعضله هكذا في الموطإ».

فهذا الحديث معضل؛ لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك ، وأبي هريرة، وقد عرفنا أنه سقط منه اثنان متواليان من رواية الحديث خارج الموطإ هكذا «... عن مالك ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه ، عن أبي هريرة».

● **قُلْتُ:**

أولًا:

ظاهر صنيع المؤلف الفاضل أن المعضل يُعلم إعضاله بروايته في موضع آخر بذكر الوسائط، وليس هذا بلازم، وإنما يعرف ذلك كثيرًا من عادة الراوي الذي يعضل الحديث، فإذا كان إذا روىٰ عمن أعضل عنه ذكر واسطتين أو أكثر ، عُلم أنه إذا روي عنه مباشرة أن روايته معضلة.

أو يُعلم ذلك من طبقته، كأن يكون من تابعي التابعين، ويَروي الحديث عن رسول الله ﷺ، فيكون قد أسقط واسطتين على الأقل، فيُعلم بذلك أن حديثه معضل.

وأصل المعضل، هو رواية تابع التابعين عن رسول الله ﷺ، وإنما دخل في اسم المعضل كل ما سقط منه اثنان على التوالي ولو كان دون تابعي التابعين؛ لاشتراكهما في كثرة الوسائط الساقطة.

ويؤكد ذلك: أنهم حينما عرفوا المعضل خصوه برواية تابعي التابعين عن رسول الله ﷺ.

قال الحاكم (ص:٣٦):

«ذكر إمام الحديث علي بن عبدالله المديني فمن بعده من أئمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسِل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وأنه غير المرسَل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم».

وقال الخطيب في «الكفاية» (ص:٥٨):

«ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ يسمونه «المعضل»، وهو أخفض مرتبة من المرسل».

وقد ذكر الحاكم مثالين على ذلك، أحدهما من رواية عمرو بن شعيب، والآخر من رواية مسلمة بن علي كلاهما يرويه عن رسول الله ﷺ، ثم قال الحاكم:

«قد أعضل الإسناد الأول عمرو بن شعيب، والإسناد الثاني مسلمة بن

علي، ثم لا نعلم أحدًا من الرواة وصله ولا أرسله عنهما؛ فالحديثان معضلان».

وهذان الرجلان من تابعي التابعين، وعُلم إعضالهما لحديثيهما من أن أقل ما يسقط بين تابعي التابعين وبين رسول اللَّه ﷺ رجلان.

ثانيًا:

الظاهر من صنيع الحاكم أنه لا يُسمِّي الحديث معضلًا إلا إذا أُعضل ولم يُوصل من وجه آخر.

فقد قال في «معرفة علوم الحديث» بعد كلامه الذي سقناه آنفًا (ص: ٣٧):

«وليس كل ما يشبه هذا بمعضل، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت، ثم وصلاه أو أرسلاه في وقت».

ثم ذكر المثال الذي ذكره المؤلف الفاضل، ثم قال:

«فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت».

* * *

المُنْقَطِعُ

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٧٨):**

٤- مثاله:

ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة مرفوعًا: «**إن وَلَّيتُموها أبا بكر فَقَوِيٌّ أمين**».

فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه وهو «شريك» سقط من بين الثوري وأبي إسحاق، إذ أن الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق مباشرة، وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أبي إسحاق.

فهذا الانقطاع لا ينطبق عليه اسم المرسل ولا المعلق ولا المعضل، فهو منقطع.

● **قُلْتُ:**

ذكر المؤلف الفاضل في أول هذا المبحث (ص: ٦٧-٦٨) أن السقط في الإسناد نوعان: سقط ظاهر، وسقط خفي، وذكر أن السقط الظاهر يُعرف بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، إما لأنه لم يُدرِك عصره، أو أدرك عصره لكنه لم يجتمع به.

وذكر من أنواع السقط الظاهر : المنقطع .

وهذا المثال الذي ذكره هنا ليس من السقط الظاهر، وإنما هو من السقط الخفي؛ لأن الثوري - وهو سفيان بن سعيد - قد لقي أبا إسحاق بل سمع منه الكثير، فروايته عنه هذا الحديث وهو لم يسمعه منه لا يكون من باب الانقطاع، وإنما هو من باب التدليس، كما سيأتي في بابه.

وهذا المثال أخذه المؤلف الفاضل من كتاب ابن الصلاح، فإنه ذكره مثالًا للمنقطع (ص :٧٨)، بَيْدَ أن الحافظ ابن حجر تعقبه في ذلك، فقال في «النكت» (٢/ ٥٧٢):

«إن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلَّس؛ لأن كل راوٍ من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه، وإنما طرأ الانقطاع فيه من قِبَل التدليس.

والأولىٰ في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء، كمالك عن ابن عمر، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك» اهـ.

وأعلم ؛ أن سفيان الثوري كان يدلس أحيانًا وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب «طبقات المدلسين» . والله أعلم .

* * *

المُدَلَّسُ

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٧٩-٨٠):**

٣- تدليس الإسناد:

لقد عَرَّف علماء الحديث هذا النوع من التدليس بتعريفات مختلفة، وسأختار أصحها وأدقها - في نظري - وهو تعريف الإمامين أبي أحمد بن عمرو البزار وأبي الحسن بن القطان، وهذا التعريف هو:

أ - تعريفه: أن يَرْوِيَ الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يَذْكُرَ أنه سمعه منه.

ب- شرح التعريف: ومعنىٰ هذا التعريف أن تدليس الإسناد أن يرویٰ الراوي عن شيخ قد سَمِع منه بعضَ الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلَّسه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من شيخ آخر عنه، فَيُسْقِطُ ذلك الشيخ، ويرويه عنه بلفظٍ محتملٍ للسماع وغيره، كَـ«قال» أو «عن»، ليوهم غيره أنه سمعه منه، لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث، فلا يقول: «سمعت» أو «حدثني» حتىٰ لا يصير

كذابًا بذلك ، ثم قد يكون الذي أسقطه واحدًا أو أكثر .

جـ- الفرق بينه وبين الإرسال الخفي: قال أبو الحسن بن القطان بعد ذِكْرِه للتعريف السابق: «والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه». وإيضاح ذلك أن كلًا من المدلِّس والمرسِل إرسالًا خفيًا يَرْوِي عن شيخٍ شيئًا لم يسمعه منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره، ولكن المدلِّس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلسها، علىٰ حين أن المرسِل إرسالًا خفيًا لم يسمع من ذلك الشيخ أبدًا، لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها، لكنه عاصره أو لقيه .

● **قُلْتُ:**

عليه مؤاخذتان :

الأولىٰ:

رجح المؤلف الفاضل هنا تعريف البزار وابن القطان للتدليس، واعتبر تعريفهما أصح التعاريف وأدقها في نظره، وهو تابع في ذلك للحافظ ابن حجر ومن تبعه، وسننظر في كلام الحافظ قريبًا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

والذي أريد أن أوضحه هنا أن «التدليس» كمصطلح يطلق علىٰ ألسنة

المحدثين بالمعنىٰ الذي يشمل هذا التعريف الذي اختاره المؤلف الفاضل، ويشمل أيضًا الإرسال الخفي، فكل ذلك يُسمِّي عند المحدثين «تدليسًا» من جهة الاصطلاح، وستأتي بعض أمثلته.

الثانية:

أن هذا التعريف الذي اختاره المؤلف الفاضل قد ضعفه الحافظ العراقي، فإنه ذكر تعريف التدليس عند ابن الصلاح، والذي يشمل الإرسال الخفي، ثم ذكر تعريف البزار وابن القطان، قال (ص: ٩٨):

«وما ذكره المصنف - يعني ابن الصلاح - في حدِّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث، وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان كيلا يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك، واللَّه أعلم».

نعم، تعقبه الحافظ ابن حجر، فقال في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٦١٥):

«لا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب علىٰ ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم، هذا ما يقتضيه النظر».

قُلْتُ: يشير بـ «النظر» هنا إلىٰ الوجه الذي ذكره في «نزهة النظر» (ص: ١١٤-١١٥)، حيث قال[1]:

«ويدل علىٰ أن اعتبار اللُّقي في التدليس دون المعاصرة وحدَها لا بدَّ منه:

---

(١) وقال نحوه في «النكت» أيضًا.

إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين - كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم - عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفىٰ به في التدليس، لكان هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قَطْعًا، ولكن لم يعرف هل لقُوه أم لا» اهـ.

قلت: هذا لا يدل علىٰ أنه يمتنع من حيث الاصطلاح إطلاق التدليس علىٰ المعاصرة من غير لقاء، والبحث هاهنا اصطلاحي، وكونهم لم يسموا رواية هؤلاء المخضرمين عن النبي ﷺ «تدليسًا» لا يمنع جواز ذلك؛ وقد سموا رواية المعاصر غير الملاقي «تدليسًا» في مواضع كثيرة، سيأتي بعضهما، وهذا يدل علىٰ تسويغه من حيث الاصطلاح.

ثم رأيت للشيخ المعلمي اليماني رحمه الله بحثًا ماتعًا، ناقش فيه الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وذكر فيه أن الخلاف هاهنا لفظي اصطلاحي، لا تأثير له في الحكم، كما قررت، وزاد: أن الإرسال الخفي أقبح وأشنع من التدليس، وعليه: فالتدليس داخل في الإرسال الخفي لا محالة.

قال في «عمارة القبور» (ص: ٢٣٦-٢٣٨):

«قد نقل محققون من أهل الفن أن الإرسال الخفيّ تدليسٌ. منهم: «ابن الصلاح»، و«النوويُّ»، و«العراقيُّ». وقال: «إنهُ المشهورُ بينَ أهل العلم بالحديث. ولنا بحثٌ في تحقيق ذلك، والإجابة عمّا ذكره الحافظ رحمه الله لا حاجة لإثباته هنا؛ لأنَّ الخلاف لفظيٌّ للاتفاق. علىٰ أنَّ في الإرسال الخفيِّ إيهامًا، فاتهام الراوي به كاتهامه بالتدليس، فإذا اتهمتم الراوي بأنه يرسلُ خفيًا - وإن لم يوصف به - فيلزمكم أن تتهمُوا الراوي

بأنَّه يدلسُ ، فإن قلتم : إنَّ الأصل في الثقة عدمُ التدليس ، قلنا : وكذا الإرسال الخفيُّ .

فإنْ قلتم : الإيهام في الإرسال الخفيِّ أضعفُ منه في التدليس ، فهو أقربُ إلىٰ اتصاف الثقة به .

قُلنا : مسلمٌ غالبًا ، ولكنَّ هذا لا يقتضي أنْ لا يكون الأصل في الثقةِ عدمهُ ، ما دام فيه إيهامٌ وتغريرٌ وغشٌّ مُناف لكمال الثقة ، مع أنَّ الإيهام في الإرسال الخفي لأمرين كلاهما خلافُ الواقع : السماعُ لذلك الحديث واللقاءُ ، بخلافِ التدليس ، فإنَّه وإن دلَّ علىٰ الأمرين، فاللقاء موافقٌ للواقع ، فتبيَّن أنَّ الإرسال الخفيَّ أقبحُ وأشنعُ من التدليس ، كما قالهُ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» . ونحوه لِـ«يعقوب بن شيبة» . انظر : «فتح المغيث» ، (ص : ٧٤-٧٥) .

وعليه فالثقة أشدُّ بعدًا عنه تدينًا وخوفًا من نقد النقاد ، كما مرَّ ، فإذا اتهمتم الثقة به من غير أن يوصف به ، لزمكم من باب أولىٰ اتهام الثقة بالتدليس ، وإن لم يوصف به .

فإن قيل : لعلَّ السامع يكونُ عالمًا بعدمِ اللقاء ، فلا إيهام ، فلا إرسال خفيًا .

قلنا : وكذلك لعلَّ السامع يكون عالمًا بعدم السماع مطلقًا ، أو لذلك الحديث ، فلا إيهام ، فلا تدليس .

والتحقيقُ أنه لو كان الرَّاوي يعلم بعدم اللِّقاء ، أو عدم السماع ، وهوَ ثقةٌ غيرُ مدلسٍ لبيَّنهُ لمنْ يأخذ عنه ، ولو فرض أن الثاني كان عالمًا بذلك

فاستغنىٰ عن التبيين، فيلزمُ الثاني أن يبينهُ للثالث، وهكذا، فإذا جاءنا الحديثُ من روايةِ الثقات غير الموصوفينَ بالتدليسِ، أو الإرسالِ الخفيِّ إلىٰ ثقةٍ، كذلك روىٰ بالعنعنةِ عمَّن عاصرهُ وأمكن لقاؤه لهُ، ولم ينصَّ أحدٌ من رجال السند ولا غيرهم علىٰ عدمِ اللقاء، فهو كما إذا جاءنا الحديثُ من روايةِ الثقاتِ غير الموصوفين بالتدليس إلىٰ ثقةٍ، كذلك روىٰ بالعنعنةِ عمَّن لقيهُ، وأمكن سماعُهُ لذلك الحديث منهُ، ولم ينص أحدٌ من رجال السندِ أو غيرهِمْ علىٰ عدمِ السماعِ.

ففي قبولِ الأول احتمالُ اللِّقاء والسماع، وفي ردِّه اتِّهامُ الثِّقة بإيهام اللِّقاء والسَّماعِ، وفي قبول الثَّاني احتمالُ السَّماعِ فقطْ، وفي ردِّه اتِّهامُ الثِّقة بإيهام السَّماع فقطْ، فهذه بتلك.

فإذا لاحظْنا قلَّة الإرسال الخفيِّ في السَّلف واعتيادهم للإسناد وخوفُهم من نقْد النُّقاد، كان الأمرُ واضحًا. فكيفَ إذا اعتبرْنا القرائن الدَّالَّة علىٰ اللِّقاء! كما سبق بيانُها أوَّل البحث. فالمختارُ ما قالهُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إن ثبوت اللقاء ليس بشرط الصحة، ولم نختره لما ذكره من الإجماع والإلزام، بل لما قدمنا أن الدَّلالة حينئذٍ دلالةٌ ظاهرةٌ محصلةٌ للظنِّ، مستكملةٌ لنصاب الحجية. واللَّه أعلمُ» اهـ.

ثم قال الحافظ في «النكت»:

«قال الخطيب: التدليس متضمن للإرسال لا محالة؛ لإمساك المدلِّس عن ذِكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممَّن لم يسمعه فقط، وهو المُوهِن لأمره، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال،

والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه يقتضي إيهام السماع ممَّن لم يسمع منه؛ ولهذا لم يذمَّ العلماء مَنْ أرسل، وذمُّوا من دلس. واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: قول الخطيب هذا في «الكفاية» (ص: ٥١٠)؛ لكن الخطيب ذكر قبل هذا الكلام مباشرة ما يدل علىٰ كون الإرسال الخفي داخلًا في التدليس عنده، فقد قال:

«تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه، بروايته إياه علىٰ وجه يُوهم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك، ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، فكشف ذلك، لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه؛ وملاقيًا لمن لم يلقه؛ إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة . . .».

ففرق الخطيب بين التدليس والإرسال فقط من حيث الإيهامُ وعدمُه، فالمدلس يوهم السماع ممن لم يسمع منه أو اللقاء بمن لم يلتقِ به، بينما المرسِل لا يُوهم بإرساله ذلك.

وقوله في الإرسال: «ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه، وملاقيًا لمن لم يلقه».

مفهومه: أن من أوهم ذلك يكون مدلسًا لا مرسلًا، فدخل في التدليس من لم يسمع شيئًا ومن لم يلتقِ بمن دلس عنه.

وقد عقد الخطيب فصلًا مستقلًا بعد هذا الكلام مباشرة، فقال: «ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين».

ثم ذكر بعض ما يُحكىٰ عن أهل الحديث في وصفهم بعض الرواة بالتدليس، فلم يفرق بين رواية الراوي عن شيخ لم يسمع منه بالمرة، وبين روايته عمن سمع منه ما لم يسمعه منه. والأمثلة في هذا الفصل كثيرة، أكتفي بمثال واحد، هو أول مثال ذكره الخطيب.

روىٰ الخطيب بإسناده إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل، أنه قال: «لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئًا، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيدالله بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد؛ وقد حدث عن هؤلاء كلهم، ولم يسمع منهم شيئًا».

قلت: فرغم أن الإمام أحمد يصرح بأن ابن أبي عروبة يروي عن هؤلاء وهو لم يسمع منهم شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، إلا أن الخطيب اعتبر ذلك مثالًا للتدليس، وهذا يوضح وضوحًا لا خفاء به أن التدليس عند الخطيب يشمل رواية الراوي ما لم يسمع، سواء كان له سماع من الشيخ في الجملة أم لا.

والذهبي؛ أيضًا اعتبر هذا من التدليس، فقد ساق في ترجمة «سعيد بن أبي عروبة» من «الميزان» (٢/ ١٥٢) كلمة الإمام أحمد هذه، ثم علق قائلًا: «يعني: يقول: «عن»، ويدلِّس».

وقد صرح الخطيب بذلك في موضع آخر من كتابه «الكفاية»، فقد قال في أوائله (ص: ٥٩):

«المدلس: رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه، فيُتوهم أنه سمع

منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه؛ هذا هو التدليس في الإسناد».

وهذا النص؛ صريح في أن الخطيب يجعل الكل تدليسًا، ولا يرىٰ التفرقة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عنه، واللَّه أعلم.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٨١):**

٤- تدليس التسوية:

أ- تعريفه: هو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لَقِيَ أحدُهما الآخَرَ.

وصورة ذلك: أن يروي الراوي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلِّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فَيُسْقِط الضعيفَ الذي في السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فَيُسَوِّي الإسنادَ كلَّه ثقاتٍ.

• **قُلْتُ:**

هذا التعريف أخذه المؤلف الفاضل من كتاب العراقي «التقييد والإيضاح» (ص: ٩٥-٩٦).

وقد أخذ الحافظ ابن حجر علىٰ هذا التعريف أمرين:

الأول: تخصيصه بالتدليس.

الثاني: تخصيص الساقط بالضعيف.

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦١٧-٦١٨):

«التسوية أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

فمثال ما يدخل في التدليس، فقد ذكره الشيخ[١].

ومثال ما لا يدخل في التدليس: ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم حدَّث بها عن ثور، عن ابن عباس، وحذف عكرمة؛ لأنه كان لا يرىٰ الاحتجاج بحديثه.

فهذا مالك قد سوىٰ الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس، وقد تكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها».

ثم ذكر مواضع أخرىٰ وقع فيها هذا لمالك بن أنس رحمه الله، ثم قال (٢/ ٦٢٠-٦٢١):

«فلو كانت التسوية تدليسًا لعُدَّ مالك في المدلسين، وقد أنكروا علىٰ من عدَّه فيهم».

---

(١) يعني ابن الصلاح وهو المثال الذي ذكره المؤلف.

ثم قال الحافظ:

«وإذا تقرر ذلك، فقول شيخنا - يعني: العراقي - في تعريف التسوية[1]، غير جامع، بل حق العبارة أن يقول:

أن يجيء الراوي - ليشمل المدلِّس وغيره - إلىٰ حديث قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عاليًا، وهو في الحقيقة نازل».

ثم ذكر مثالًا آخر وقع في التسوية، ولم يُسْقَط منه ضعيف، بل ثقة، ثم قال:

«فهذا كما ترىٰ لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف، والله أعلم».

* * *

- **قال المؤلف الفاضل (ص: ٨٤):**

٩- حكم رواية المدلس:

اختلف العلماء في قبول رواية المدلِّس علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

أ- رد رواية المدلِّس مطلقًا وإنْ بَيَّنَ السماع؛ لأن التدليس نفسه جَرْحٌ. (وهذا غير معتمد).

ب- التفصيل: (وهو الصحيح):

١- إن صرَّح بالسماع قُبِلَتْ روايتُهُ، أي إن قال: «سمعتُ» أو نحوها قُبِلَ حديثُهُ.

---

(١) هو هو تعريف المؤلف له.

٢- وإنْ لم يصرح بالسماع لم تُقْبَل روايته، أي إن قال: «عن» ونحوها لم يَقْبَلْ حديثه.

• **قُلْتُ:**

أولًا:

هذا التفصيل الذي اختاره المؤلف الفاضل صحيح لا غبار عليه، بَيْدَ أنه ينبغي أن يتنبه إلىٰ أمرين:

الأول: أن ألفاظ التصريح بالسماع كثيرًا ما تقع في الروايات خطأً ووهمًا من بعض الرواة، فيكون الراوي المدلس قد روىٰ الحديث بالعنعنة إلا أن من جاء بعده أخطأ عندما روىٰ الحديث فذكر لفظ السماع بين هذا المدلس وبين شيخه بدلًا من «عن» وأشباهها، وهذا الأمر يعرف بالرجوع إلىٰ كتب العلل، وقد ذكرت أمثلة علىٰ ذلك في كتابي «ردع الجاني» و«الإرشارات»، فأغنىٰ ذلك عن الإعادة.

الثاني: بعض الرواة له اصطلاح خاص بألفاظ السماع، يتنافىٰ مع الاتصال، كأن يكون ممن يرىٰ جواز إطلاق لفظ التحديث في الإجازة أو الوجادة، كما ذُكر ذلك عن أبي نعيم الأصبهاني، أو كأن يكون ممن يرىٰ التسامح في هذه الألفاظ، بإطلاقها في موضع السماع وغيره، كما ذكر الإمام أبو بكر الإسماعيلي أن المصريين والشاميين يتسامحون في قولهم: «حدثنا» من غير صحة السماع، منهم: يحيىٰ بن أيوب المصري[1].

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٤-٣١٧) (٣/ ٢٠٠) (٤/ ٤٢) (٦/ ١٣٨) ولابن حجر (١/ ٤٩٨-٥٠٦).

ونقل عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل[(١)]، عن أبيه، أنه قال:

كان سَجِية في جرير بن حازم، يقولُ: «حدثنا الحسن، قال: حدثنا عمرو بن تغلب»؛ وأبوالأشهب يقول: «عن الحسن، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لعمرو بن تغلب».

قال ابن رجب الحنبلي[(٢)]: «يريد: أن قول جرير بن حازم: «حدثنا الحسن: حدثنا عمرو بن تغلب» كانت عادة له، لا يرجع فيها إلىٰ تحقيق».

وقد ذكر أبو حاتم نحو هذا في أصحاب بقية من الوليد، أنهم يروون عنه، عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم[(٣)].

وكذلك؛ قال يحيىٰ بن سعيد القطان في فطر بن خليفة: إنه كان يقول: «حدثنا فلان بحديث»، ثم يُدخل بينه وبينه رجلًا آخر، كان ذلك سَجِية منه.

ذكره العقيلي في «ضعفائه»[(٤)].

وكذلك؛ من كان في اصطلاحه إطلاق لفظ السماع علىٰ ضرب من التأويل، كمن كان يقول - مثلًا -: «حدثنا فلان»، أو «خطبنا فلان»،

---

(١) في «العلل» (٣٩٨).
(٢) في «شرح البخاري» له (٥/ ٤٧٩-٤٨٠).
(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٩٤)، وأشار ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠١) إلىٰ ذلك، وكذلك صرح به أبو زرعة كما في «العلل» (٦/ ٢٥) أيضًا. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٦) و«الضعيفة» (١٩٥) و«شرح العلل» (٢/ ٥٩٤).
(٤) «الضعفاء» له (٣/ ٤٦٥).

ويعني: أنه حدَّث قومهُ أو خطبهم، لا أنَّه سمع منه ما يحدث به عنه.

قال الحافظ ابن حجر[١]:

«قد يدلسُ [الراوي] الصيغة، فيرتكب المجاز، كما يقولُ - مثلًا -: «حدثنا»، وينوي: حدث قومنا، أو أهل قريتنا، ونحو ذلك» اهـ.

ثم ذكر أمثلة علىٰ ذلك، وقد ذكرتها في «الإرشادات» (ص٤١٥-٤١٦)، فانظرها.

فينبغي اعتبار ذلك، حتىٰ لا يُظن أن كل تصريح بالسماع يجيء في الروايات يكون صالحًا لإثبات السماع ودفع التدليس. وبالله التوفيق.

ثانيًا:

ذكر الشيخ هنا حكم رواية المدلِّس تدليس الإسناد فقط، ولم يتعرض لحكم الرواية المدلَّسة تدليس التسوية أو تدليس الشيوخ.

فأما تدليس التسوية، فمقتضىٰ النظر أن لا يقبل حديث من يتعاطاه إلا إذا كان السند من عنده فصاعدًا مسلسلًا بالسماع؛ لأنه ما دام يسقط رواة فوق شيخه ويذكر بينهم صيغة تحتمل السماع، فلا بد لكي نتحقق من كونه لم يصنع ذلك في الرواية أن يكون الإسناد من عنده فصاعدًا مسلسلًا بالسماع، كما ذكرت.

وقد رأيت الحافظ ابن حجر نبه علىٰ ذلك في مواضع من «فتح الباري»، ونبه عليه أيضًا في «النكت» (١/ ٢٩٣).

---

(١) في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٦٢٥-٦٢٦).

وأما تدليس الشيوخ ؛ فإن عُرف الراوي الذي غُيِّر اسمه، فلا إشكال، ويعامل بمقتضىٰ حاله، وإن لم يُعرف، فهو في حكم مجهول العين، والله أعلم.

ولا أرىٰ وجهًا لاشتراط تصريح الراوي الذي روىٰ عنه ودلَّس اسمه بالسماع منه حتىٰ يحكم له بالاتصال، إذا لم يكن الراوي المدلِّس معروفًا بغير تدليس الشيوخ؛ لأن الراوي الذي يدلس الشيوخ فقط لا يسقط وسائط بينه وبين شيخه، وإنما هو يغير اسم شيخه الذي سمع منه فقط، وعليه فلا أرىٰ معنًى لاشتراط تصريح الراوي بالسماع من شيخه في هذه الحالة، والله أعلم.

* * *

المُرْسَلُ الخَفِيُّ

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٨٥):**

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: أن يَرْوِيَ عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ «قال».

• **قُلْتُ:**

لو قال: «... أو عاصره وهو لم يسمع منه...» لكان كلامه خاليًا من الإيهام، وإلا فإن عبارته هنا ليس فيها كبير فرق بين التدليس والإرسال الخفي علىٰ غير مذهبه في التفريق بينهما، كما سبق، وإن كنت قد بينت أن التدليس من حيث الاصطلاح يدخل فيه الإرسال الخفي. والله أعلم.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص:٨٥):**

٢- مثاله:

ما رواه ابن ماجه من طريق عُمر بن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر مرفوعًا: «**رَحِمَ اللَّهُ حارِسَ الحَرَس**». فإن عُمرَ لم يلق عُقْبَةَ كما قال المِزِّي في «**الأطراف**».

• **قُلْتُ:**

هذا الحديث ذكره السيوطي في «التدريب» (٢/ ٢٢٢) مثالًا للمرسل الخفي، فتبعه المؤلف الفاضل، وقد ذكره أيضًا العراقي في «شرح ألفيته» (٢/ ٣٠٧) مثالًا له، وليس هذا المثال يصلح هنا؛ لأمرين:

الأول:

أن هذا الحديث لا يصح إسناده إلىٰ عمر بن عبدالعزيز أصلًا، فإنه يرويه عنه صالح بن محمد بن زائدة، وهذا رجل ضعيف، منكر الحديث، وأسانيد هذا الحديث تدور عليه، فلم يثبت أن عمر بن عبد العزيز حدَّث بهذا الحديث أصلًا، فكيف يجعل ذلك مثالًا للمرسل الخفي، والسند لم يصح أصلًا إلىٰ من أرسل الحديث، وهو عمر بن عبدالعزيز.

وليس في الكتب الستة لعمر بن عبد العزيز رواية عن عقبة إلا في هذا الحديث، فلم يذكر المزي غير هذا الحديث، ولعله لم يُرْوَ عنه عن عقبة سوىٰ هذا الحديث، فإذا صح هذا، مع ما سبق من أن هذا المرسل لم يصح إليه، فلم يثبت أنه روىٰ عنه أصلًا، فكيف يقال: إنه يُرسل عنه إرسالًا خفيًا؟!

ومما يؤكد هذا:

أن صالح بن محمد هذا، قد اضطرب في هذا الحديث بعينه، فقد رواه مرة أخرىٰ، فذكر تصريح عمر بن عبدالعزيز بالسماع من عقبة، وهذا خطأ واضح؛ لأنه لم يعاصر عقبة أصلًا - كما سيأتي - فكيف يصرح بالسماع ممن مات قبل ولادته؟!

روىٰ هذا الوجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (رقم: ٢)، عن صالح بن محمد هذا، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: سمعت عقبة بن عامر به!!

فلو جاز نسبة هذا الحديث إلىٰ عمر بن عبدالعزيز علىٰ الوجه الأول، لجاز أيضًا علىٰ الوجه الثاني؛ لأن راوي الوجهين واحد كما سلف.

الثاني:

أن هذا الحديث، لو صح عن عمر بن عبد العزيز، إنما يصلح مثالًا للمنقطع لا للمرسل الخفي؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يعاصر عقبة بن عامر أصلًا، والمرسل الخفي لا يكون إلا مع المعاصرة أو اللقاء - كما ذكرتم ذلك في تعريفه.

وبيان ذلك: أن عقبة بن عامر قد توفي سنة (٥٨) كما قال خليفة بن خياط وغيره، بل قيل: قبل ذلك؛ فيكون عمر بن عبدالعزيز قد وُلِد بعد وفاته بثلاث سنين في أقرب قول في سنة ولادته، فقد قال بعضهم: إنه ولد سنة (٦١)، وقال ابن سعد: إنهُ ولِدِ سنة (٦٣).

فلم يعاصر عمر بن عبدالعزيز عقبةَ بن عامر أصلًا حتىٰ يُحكم لروايته عنه أنها من المرسل الخفيّ.

وبناءً علىٰ ذلك، فقول المزي في عمر بن عبدالعزيز: «إنه لم يلق عقبة ابن عامر»، أي لم يدرك عصره، وقد سبقه إلىٰ ذلك الدارمي في «مسنده» (٢/ ٢٠٣) عقب هذا الحديث نفسه.

فهذا الحديث - كما ترىٰ - غير صالح للمرسل الخفي، والأمثلة

الصحيحة فيه كثيرة تُلتمس من كتب الرجال، لا سيما كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم.

وقد ذكر السيوطي في الموضع نفسه مثالًا آخر هو أصلح من هذا وسالم من الاعتراض، فلو أن الشيخ ذكره بدلًا من هذا، لكان حسنًا.

قال السيوطي:

«وكأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا».

وهذا المثال تحققت فيه المعاصرة، بل واللقاء، إلا السماع، وهذه هي صورة الإرسال الخفي، والله الموفق.

* * *

المُعَنْعَنُ وَالمُؤَنَّنُ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٨٨):

٦- حكم المُؤَنَّن:

أ- قال أحمد وجماعة: هو منقطع حتىٰ يتبين اتصاله.

ب- وقال الجمهور: «أَنَّ» كـ«عَنْ» ومطلقه محمول علىٰ السماع بالشروط المتقدمة.

• قُلْتُ:

هذه الفِقرة لخصها المؤلف الفاضل من كتاب «التقريب» للنووي (١/ ٣٣٨) بشرح «التدريب»، والنووي ملخص لكلام ابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ٨٤-٨٨).

والقول الثاني حكاه عن مالك، وحكىٰ القول الأول عن أحمد والبرديجي، ثم حكاه عن يعقوب بن شيبة، فقال:

«ووجدت مثله للحافظ يعقوب بن شيبة في «مسنده»؛ فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية، عن عمار، قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد عليَّ السلام»؛ وجعله مسندًا موصولًا.

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عمارًا مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي؛ فجعله مرسلًا من حيث كونه قال: «إن عمارًا فعل» ولم يقل «عن عمار»، والله أعلم» اهـ.

فتعقبه العراقي بكلام متين، فقال:

«ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين «عَنْ» و«أَنَّ» ليس الأمر فيه علىٰ ما فهمه من كلامهما، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين «عن» و«أن» لصيغة «أن»، ولكن لمعنًى آخر أذكره.

وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلًا من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلىٰ عمار، وإلا فلو قال ابن الحنفية: «إن عمارًا قال: مررت بالنبي ﷺ» لما جعله يعقوب بن شيبة مرسلًا، فلما أتىٰ به بلفظ: «أن عمارًا مرَّ» كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلًا، وهذا أمر واضح.

ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: «إن عمارًا مرَّ بالنبي ﷺ» أو: «إن النبي ﷺ مرَّ به عمار»، فكلاهما مرسل بالاتفاق، بخلاف ما إذا قال: «عن عمار، قال: مررت»، أو: «إن عمارًا قال: مررت»، فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلىٰ عمار.

وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل من تفرقته بين «عن» و«أن»، فهو علىٰ هذا النحو.

ويوضح لك ذلك حكاية كلام أحمد، وقد رواه الخطيب في «الكفاية»[1] بإسناده إلىٰ أبي داود، قال: سمعت أحمد، قيل له: إن رجلًا قال: «قال

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٧٥).

عروة، أن عائشة، قالت: يا رسول اللَّه»، و«عن عروة عن عائشة»، سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا سواء. انتهىٰ كلام أحمد.

وإنما فرق بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلىٰ عائشة، ولا أدرك القصة، وإلا فلو قال عروة: «إن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللَّه» لكان ذلك متصلًا؛ لأنه أسند ذلك إليها.

وأما اللفظ الثاني، فأسنده عروة إليها بالعنعنة، فكان ذلك متصلًا.

فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء، ليس مخالفًا لقول مالك ولا لقول غيره، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل» اهـ.

ثم قال العراقي:

«وجملة القول فيه:

١- أن الراوي إذا روىٰ قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكىٰ قصة وقعت بين يدي النبي ﷺ وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة؛ حكمنا لها بالاتصال، وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة.

٢- وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة؛ فهو مرسل صحابي.

٣- وإن كان الراوي كذلك تابعيًّا كمحمد بن الحنفية - مثلًا -؛ فهي منقطعة.

٤- وإن روىٰ التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها؛ كان متصلًا ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال، وأسندها إلىٰ الصحابي بلفظ «أن فلانًا

قال» أو بلفظ: «قال: قال فلان»؛ فهي متصلة أيضًا، كرواية ابن الحنفية الأولىٰ عن عمار، بشرط سلامة التابعين من التدليس كما تقدم.

٥- وإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلىٰ الصحابي؛ فهي منقطعة، كرواية ابن الحنفية الثانية، فهذا تحقيق القول فيه» اهـ.

قُلْتُ: وهذا التفصيل الذي حرره الحافظ العراقي تفصيل جيد، محقق، مدقق، فجزاه اللَّه خيرًا.

وقد فصله أكثر الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٠-٥٩٣)، وقال:

«ليس كلام كل منهما [يعني: مالكًا وأحمد] علىٰ إطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك.

أما مالك؛ فإنه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال: كذا» و«أن فلانًا قال: كذا». فقال: هما سواء. هذا واضح.

وأمَّا أحمد، فإنه قيل له: إن رجلًا قال: «عن عروة عن عائشة»، و«عن عروة أن عائشة سألت النبي ﷺ»، هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟ ليسا سواءً.

فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله: أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق. وإذا قال: «أن فلانًا» ففيه فرق.

وذلك أن ينظر: فإن كان خبرها قولًا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف.

كأن يقول التابعي: «أن أبا هريرة، قال: سمعت كذا»، فهو نظير ما لو قال: «عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت كذا».

وإن كان خبرها فعلًا، نظر: إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن»، وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء «عن ابن الحنفية: أن عمارًا مر بالنبي ﷺ»: هذا مرسل.

إنما هو من جهة كونه أضاف إلىٰ الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار؛ إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: «أن عمارًا مر بالنبي ﷺ»، و«أن النبي ﷺ مر بعمار»؛ فكلاهما سواء في ظهور الإرسال، ولو كان أضاف إليهما القول كأن يقول: «عن ابن الحنفية، أن عمارًا قال: مررت بالنبي ﷺ ؛ لكان ظاهر الاتصال» اهـ.

ثم ذكر أمثلة أخرىٰ شبيهة بما ذكر العراقي، فليراجعها من شاء.

وقد حرَّر هذه المسألة الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠١-٦٠٥) بنحو تحرير العراقي وابن حجر، فليراجع كلامه من أراد الزيادة والاستفادة، واللّٰه الموفق.

تنبيه:

هذا الحديث: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية، به.

ورواه النسائي (٣/ ٦) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد ابن علي، عن عمار، أنه سلم، الحديثَ.

هكذا جاء في رواية عطاء: «محمد بن علي» غير منسوب.

ورواه البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٨٣) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين.

ومحمد بن علي بن حسين هذا؛ هو ابن علي بن أبي طالب أبوجعفر الهاشمي المعروف بـ «الباقر»، وليس هو ابن الحنفية، ويؤكده: أن في رواية البخاري من قول ابن جريج: «... فلقيت أنا محمد بن علي، فأخبرني...»، وابن جريج إنما يروي عن أبي جعفر الباقر، لا عن ابن الحنفية.

ولهذا؛ رجح البخاري كونه أبا جعفر الباقر، ووهَّم من زعم أنه ابن الحنفية، فأدخل هذا الحديث في ترجمة الباقر، ثم ساق رواية ابن جريج بزيادته، وبلفظ: «أن» التي تدل علىٰ الإرسال، ثم قال: «وقال بعضهم: محمد بن علي عن عمار، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية؛ والأول أصح».

ولعل الخطأ من حماد بن سلمة؛ فإن أحاديثه عن أبي الزبير فيها مناكير؛ ثم الحديث مرسل علىٰ كل وجه؛ لأن الباقر لم يدرك عمارًا أصلًا، فـ «عن» و«أنَّ» في حقه سواء.

وبكل حال؛ فهذا المثال بعد بيان تابعيِّه، وأنه لم يدرك صحابي الحديث، لا يصلح في هذه المسألة، وباللَّه التوفيق.

* * *

المَوْضُوعُ

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٨٩):**

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ فحديثه يسمىٰ الموضوع.

● **قُلْتُ:**

أئمة الحديث ونقاده قد يحكمون علىٰ الحديث بالوضع وإن لم يكن في إسناده كذاب، بل ولا متهم بالكذب، وذلك راجع إلىٰ قرائن تحتفُّ بالرواية ترجح لدىٰ الناقد كون الحديث موضوعًا.

يقول الشيخ المعلمي اليماني في مقدمته علىٰ كتاب «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٧):

«إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب علىٰ ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلىٰ النبي ﷺ، فقد يقول: «باطل» أو «موضوع»، وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدًا أو خطأ؟ إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدًا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل علىٰ بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد.

وقد تتوفر الأدلة علىٰ البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به، لم يتهم بتعمد الكذب، بل قد يكون صدوقًا فاضلًا، ولكن يرىٰ الناقد أنه غلط أو أُدخِل عليه الحديث».

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٦-٣٧):

«الموضوع: ما كان متنه مخالفًا للقواعد، وراويه كذابًا، كالأربعين الوَدْعانيَّة، وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه.

وهو مراتب، منه: ما اتفقوا علىٰ أنه كذب، ويعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك.

ومنه: ما الأكثرون علىٰ أنه موضوع، والآخرون يقولون: هو حديث ساقط مطروح، ولا نجسر أن نسميه موضوعًا.

ومنه: ما الجمهور علىٰ وهنه وسقوطه، والبعضُ علىٰ أنه كذب.

ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك، أعني مخالفًا للقواعد، أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسناد مظلم، أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضَّاع، فيحكمون بأن هذا مختلق، ما قاله رسولُ اللَّه ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه علىٰ شيء واحد» اهـ.

وقال السيوطي في «الفتاوىٰ» (٢/ ٩):

«الموضوع قسمان:

قسم: تعمد واضعه، وهذا شأن الكذابين.

وقسم: وقع غلطًا لا عن قصد، وهذا شأن المخلطين والمضطربي الحديث.

كما حكم الحفاظ بالوضع علىٰ الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» وهو: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»، فإنهم أطبقوا علىٰ أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه، وقصته في ذلك مشهورة.

وإلىٰ ذلك أشار العراقي في «ألفيته» بقوله:

.... ومنه نوع وضعه لم يقصدِ
نحو حديث: ثابت «من كَثُرتْ صلاته» الحديثَ؛ وَهْلَةٌ سَرَتْ

وأكثر ما يقع الوضع للمغفلين والمخلطين والسيئ الحفظ بعزو كلام غير النبي ﷺ إليه، إما كلام تابعي، أو حكيم، أو أثر إسرائيلي، كما وقع في «**المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء**»، و«**حب الدنيا رأس كل خطيئة**»، وغير ذلك يكون معروفًا بعزوه إلىٰ غير النبي ﷺ، فيلتبس علىٰ المخلط، فيرفعه إليه وهمًا منه، فيعده الحفاظ موضوعًا، وما ترك الحفاظ بحمد اللَّه شيئًا إلا بينوه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولكن يحتاج إلىٰ سعة النظر وطول الباع وكثرة الاطلاع.

وقد يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله، كحديث «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح**» فإن الحديث صدره ثابت، وقوله: «أو جناح» موضوع تعمده واضع تقربًا إلىٰ الخليفة المهدي لما كان مشغوفًا باللعب بالحمام.

وقد وقع نظير ذلك لليثِ هذا صاحب هذا الحديث[١]، فإنه روىٰ عن

---

(١) يعني: ليث بن أبي سليم، والحديث هو: «**من قال أنا عالم فهو جاهل**».

مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة في الذي وقع علىٰ أهله في رمضان، قال له النبي ﷺ: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**أهد بدنة**»، قال: لا أجد. قال الحفاظ: ذكر «البدنة» فيه منكر، والظاهر أن ليثًا إنما زادها غفلة وتخليطًا لا عن قصد وعمد، واللَّه أعلم» اهـ.

* * *

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٠):**

٣- حكم روايته:

أجمع العلماء علىٰ أنه لا تحل روايته لأحد عَلِمَ حالَهُ في أي معنًى كان، إلا مع بيان وضعه؛ لحديث مسلم: «**مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديث يُرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبَيْن**».

● **قُلْتُ:**

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٣٩):

«وكفىٰ بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روىٰ الحديث فيظن أنه كذب، فضلًا عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه؛ لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركًا لكاذبه في وضعه».

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٦):

«اعلم أن الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة

مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع».

وكلامه موافق لما دلَّ عليه الحديث المذكور.

وقال ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٧-٨):

«في هذا الخبر دليل علىٰ أن المحدث إذا روىٰ ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تُقوِّل عليه، وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين. علىٰ أن ظاهر الخبر ما هو أشد من هذا؛ وذاك أنه قال ﷺ: «**وهو يُرىٰ أنه كذب**»، ولم يقل إنه تيقن أنه كذب، فكل شاكٍّ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خِطاب هذا الخبر».

قلت: فظاهر كلام ابن حبان أن كل ما يُشك في صحته فلا يجوز روايته، فكلامه بهذا يشمل الضعيف أيضًا. والكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع خطأً أو عمدًا.

ولذا علق الحافظ ابن حجر علىٰ قول ابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ١٣١):

«لا تحل رواية الموضوع لأحد علم حاله في أي معنًى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب».

علق الحافظ عليه في «النكت» قائلًا (٢/ ٨٤٠):

«يريد جعل احتمال صدقها قيدًا في جواز العمل بها. لكن هل يشترط

في هذا الاحتمال أن يكون قويًا بحيث يفوق احتمال كذبها، أوْ يساريه، أوْ لا؟ هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم[1] [و] ربما دلَّ عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالًا ضعيفًا أنه لا يعتد به».

تنبيه:

هذا الحديث المتضمن للوعيد علىٰ من يروي حديثًا عنه ﷺ وهو شاك في صحته عنه، محمول علىٰ المتن الذي نسب إليه ﷺ، أما إذا كان المتن صحيحًا ثابتًا عنه من وجه أو أكثر، ثم جاء من وجه آخر وقع فيه الخطأ في إسناده دون المتن، فمثل هذا يجوز روايته ولا يشمله هذا الحديث، والله أعلم.

وقال الترمذي في «الجامع» (٥/ ٣٧):

«سألت أبا محمد عبد الله بن عبدالرحمن - يعني: الدارمي - عن حديث النبي ﷺ: **«من حدث عنّي حديثًا وهو يُرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين»**.

قلت له: مَنْ رَوىٰ حديثًا وهو يعلم أن إسناده خطأ، أيخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ؟ أو إذا رَوىٰ الناس حديثًا مرسلًا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده، يكون قد دخل في هذا الحديث؟

فقال: لا، إنما معنىٰ هذا الحديث: إذا روىٰ الرجل حديثًا، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلًا، فحدَّث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث».

---

(١) وابن حبان أيضًا.

تنبيه آخر:

هكذا أطلق المؤلف الفاضل عزو هذا الحديث لمسلم؛ وإنما أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح»، وقد سبق أن أحاديث المقدمة ليست لها منزلة أحاديث «الصحيح»، حتىٰ ما كان منها صحيحًا، فكان ينبغي علىٰ المؤلف الفاضل أن يقيد العزو بـ «المقدمة».

وقد تعرض الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢/ ٩٩٣-٩٩٤ تحقيق الدكتور أسامة خياط) لهذا الحديث نفسه، فقال:

«وحكم مسلم بأنه مشهور، والشهرة لا تلازم الصحة، بل قد يكون المشهور صحيحًا، وقد يكون ضعيفًا».

قلت: وقوله هذا يدل علىٰ أنه يرىٰ أن أحاديث «المقدمة» ليس شرط مسلم فيها كشرط «الصحيح»، لأنه يعلم أن مسلمًا أخرجه في المقدمة، وذكر مسلم أنه «مشهور»، فلو كانت أحاديث المقدمة عند العراقي بمنزلة أحاديث «الصحيح» لما قال هذا. فتنبه.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٢):**

٩- أشهر المصنفات فيه:

أ - كتاب الموضوعات - لابن الجوزي: وهو من أقدم ما صنف في هذا الفن، لكنه متساهل في الحكم علىٰ الحديث بالوضع، لذا انتقده العلماء وتعقبوه.

● **قُلْتُ:**

الحكم علىٰ ابن الجوزي بالتساهل في الحكم علىٰ الحديث بالوضع مبني علىٰ أمرين:

الأول:

أنه قد يحكم علىٰ الحديث بالوضع ويكون مستنده ضعف الراوي المتفرد به فقط، ولا يذكر ما يقتضي كذبه.

وهذا لا يتعقب به علىٰ ابن الجوزي؛ لأنه - كما بينا آنفًا - لا يُشترطُ للحكم علىٰ الحديث بالوضع أن يكون في إسناده راوٍ كذاب، ولكن الحكم بالوضع مبني علىٰ غلبة ظن الناقد الخبير، فإذا ما رأىٰ المتن باطلًا ولم يجد في السند من هو كذاب أو متهم بالكذب، فإن هذا لا يمنعه من الحكم علىٰ الحديث بالوضع، ويُحمل ذلك علىٰ أن الراوي الذي تفرد به لم يتعمد كذبه ووضعه وإنما أُدخِل عليه أو غلط فيه أو قلبه عن غير عمدٍ.

قال الشيخ المعلمي اليماني في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٧):

«كثيرًا ما يذكر ابن الجوزي الخبر، ويتكلم في راوٍ من رجال سنده، فيتعقبه بعض من بعده، بأن ذاك الراوي لم يتهم بتعمد الكذب، ويُعلَم حال هذا التعقب، من القاعدتين السابقتين[١]».

نعم، قد يكون الدليل الآخر غير كافٍ للحكم بالبطلان، ما لم ينضم

---

(١) قد سبقتا في التعليق علىٰ أول هذا النوع.

إليه وجود راوٍ في السند معروف بتعمد الكذب، ففي هذه الحال يتجه ذاك التعقب».

ثم قال:

«إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعَلُّوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر.

فمن ذلك؛ إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة. تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب».

ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار: في القضاء بالشاهد واليمين. ونحوه أيضًا: كلام شيخه علي ابن المديني في حديث «**خلق الله التربة يوم السبت**... إلخ» كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكذلك أعل أبوحاتم خبرًا رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، كما تراه في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٣).

ومن ذلك: إشارة البخاري إلىٰ إعلال حديث الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل علىٰ الشيوخ. يراجع «معرفة [علوم] الحديث» للحاكم (ص: ١٢٠).

ومن ذلك: الإعلال بالحمل علىٰ الخطإ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبدالملك بن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أُدخِل علىٰ الشيخ، كما ترىٰ في «لسان الميزان» في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها.

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا، إنما بني علىٰ أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب علىٰ ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له، إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يُحصىٰ من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللَّهم إلا أن يُثبت المُتعقِّب أن الخبر غير منكر» اهـ.

وابن الجوزي؛ قد صرح في غير موضع من كتابه بأنه لا يحكم علىٰ الحديث بالوضع استنادًا فقط إلىٰ حال الراوي، بل باعتبار نكارة المتن وبطلانه، مهما كان الراوي حاله لا تصل إلىٰ أن يتعمد الكذب.

فمن ذلك؛ قال تعليقًا علىٰ حديث باطل (١/١٤٩-١٥٠):

«ومثل هذا الحديث لا يحتاج إلىٰ اعتبار رواته؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونسب إليهم الخطأ، ألا ترىٰ أنه لو اجتمع خلق من الثقات، فأخبروا أن الجمل قد دخل في سَمِّ الخياط لما نفعتهم ثقتهم، ولا أثرت في خبرهم؛ لأنهم أخبروا المستحيل . . .» اهـ.

وكرر مثل هذا المعنىٰ في غير موضع من الكتاب، فليتتبعها من أراد أن يعرف شرطه ومنهجه في كتابه. وباللّٰه التوفيق.

الثاني:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٤٨):

«وقد يعتمد [ابن الجوزي] علىٰ غيره من الأئمة في الحكم علىٰ بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولًا علىٰ قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد رُوي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها. فذكر في كتابه الحديث المنكر، والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب. وقليل من الأحاديث الحسان، كحديث صلاة التسبيح، وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، فإنه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان، وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوىٰ أحاديث قليلة جدًا. وأما من مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث، نعم أكثر الكتاب موضوع».

قُلْتُ: قول الحافظ في آخر كلامه: «... نعم، أكثر الكتاب موضوع» فيه ردٌ صريح علىٰ من نسب ابن الجوزي إلىٰ التساهل في الحكم علىٰ الحديث بالوضع؛ لأن التساهل لا يُحكم به علىٰ الناقد إلا إذا أكثر من مخالفة شرطه، أما إذا وقع ذلك منه في الشيء بعد الشيء، فهذا أمر وارد، لا يسلم منه إنسان.

ومع ذلك فالحكم علىٰ الحديث بالوضع أمر اجتهادي ظني، ولا ينبغي

أن يكتفىٰ بالتعقب علىٰ ابن الجوزي حكمه بالوضع علىٰ بعض الأحاديث بأن رواتها ليس فيهم كذاب أو متهم بالكذب، بل لا بد من إثبات أن رواة الخبر من الثقات، وأنهم لم يأتوا بما يستنكر، كما بينا ذلك، والله أعلم.

وأما ما مثَّل به الحافظ ابن حجر للأحاديث الحسان التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع تساهلًا، فإن كان ما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع من هذا الضرب مثل المثالين اللذين ذكرهما الحافظ ابن حجر، فهذا أبعد ما يكون عن التساهل؛ لأن هذين الحديثين لم تجتمع في كلٍّ منهما شروط الصحيح، بل ولا الحسن، وأحسن أحوالهما أن يكونا ضعيفين، فمن حكم عليهما بالوضع لبطلانهما عنده متنًا لا يقال: إنه تساهل.

فأما صلاة التسبيح؛ فلي فيها بحث مفصل من نظر فيه قطع بضعف هذه الصلاة علىٰ الأقل، ثم إذا انضاف إلىٰ ذلك شدة التفرد فيها، كان الحكم بكونها موضوعة قويًا جدًا.

وقد قال الحافظ نفسه في «التلخيص» (٢/ ٧):

«والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسىٰ بن عبد العزيز - المتفرد بحديث ابن عباس - وإن كان صادقًا صالحًا، فلا يُحتمل منه هذا التفرد».

قلت: وقد أثبتُّ في بحثي سالف الذكر أن موسىٰ بن عبد العزيز هذا رغم أنه لا يحتمل منه مثل هذا التفرد، إلا أنه أيضًا قد خالفه من هو

أرجح منه في هذا الحديث في إسناده[1]، فرواه مرسلًا ليس موصولًا كما رواه موسىٰ بن عبد العزيز، فعلىٰ هذا يزداد الحديث ضعفًا فوق ضعفه لشذوذه سندًا ومتنًا.

فإذا كان الأمر كما ذكرنا، فأين هذا الوجه الآخر الذي لم يطلع عليه ابن الجوزي، ويتقوىٰ الحديث به والحافظ نفسه يقرر - كما سلف - أن ما جاءه من متابع أو شاهد إنما جاء من وجه غير معتبر؟!

فعلىٰ هذا، يكون حكم ابن الجوزي علىٰ هذا الحديث بالوضع أقرب الأحكام إلىٰ الصواب. والله أعلم.

وأما حديث قراءة آية الكرسي دبر الصلوات؛ فهو يُعَدُّ - فعلًا - من أوهام ابن الجوزي، ومع ذلك فالحديث في إسناده محمد بن حميد، وهو ليس بالقوي، فتحسينه فيه نوع مساهلة أيضًا، وإنما تساهل من تساهل في تحسينه، لكنه في فضائل الأعمال. والله أعلم.

* * *

(١) وهذا الوجه لم يتنبه إليه أغلب الذي تعرضوا للكلام علىٰ هذا الحديث، وسوف تراه إن شاء الله تعالىٰ في هذا البحث يسر الله إخراجه. والله الموفق.

المَتْرُوكُ

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٤):**

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو التهمة بالكذب...
سمي حديثه المتروك.

● **قُلْتُ:**

قال هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النخبة» وشرحها (ص: ٨١-٨٢).
وهذا النوع «الحديث المتروك» مما زاده الحافظ ابن حجر ولم يسبقه إلىٰ ذكره أحد، فيما نعلم.

وكذا قال السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٩٨) بعد أن انتهىٰ من شرح آخر أنواع الضعيف، قال:

«هذا آخر ما أورده المصنف - أي النووي - من أنواع الضعيف، وبقي عليه «المتروك»، ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، قال: وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث، وهو دون الأول - يعني: الموضوع».

والمهم هنا:

أن «المتروك» أكثر ما يستخدمه المحدثون علىٰ الرواة دون الأحاديث، فكثيرًا ما يقولون: «فلان متروك» أو «متروك الحديث» أو «تركوه» أو «تركه فلان» أو «تركه الناس».

أما في الحديث فلا يستخدمونه إلا نادرًا، ومع ذلك فلا يحصرونه في رواية المتهم بالكذب، بل الحديث يترك إذا قامت الدلائل علىٰ ضعفه وإن لم يكن ذلك موجبًا لترك راويه.

لأن الراوي لا يترك إلا إذا كثر منه الخطأ، لكن الخطأ في حد ذاته يترك ولا يحتج به إذا ثبت أنه خطأ.

ففرق بين حال الراوي وحال حديثه، فالراوي يوثق؛ لأن الغالب في روايته الصواب، وهذا لا يعني أنه لا يخطئ أبدًا، ومَنْ ذا الذي لا يخطئ؟! فإذا ثبت أنه أخطأ في حديث ما ترك هذا الحديث، ولم يكن خطأ الراوي في هذا الحديث سببًا للطعن في حال الراوي.

فإذا أكثر الراوي من الخطإِ، ومن مخالفة الثقات، أو التفرد المريب؛ كان ذلك دليلًا علىٰ سوء حفظه، وهذا ما يوجب ترك حديثه كليةً وعدم الاعتداد به.

فليس معنىٰ أن الراوي ليس متروكًا أننا نتوقف في ترك ما أخطأ فيه حتىٰ يصير الراوي متروكًا، بل الخطأ يترك ولو لم يكن راويه متروكًا.

وقد رأيت الدارقطني في «سؤالات البرقاني له» يطلق الترك علىٰ الحديث ولا يكون في إسناده متهم بالكذب.

قال البرقاني (٤٥).

«قلت لأبي الحسن - الدارقطني - روىٰ حرب بن شداد، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن باب بن عمير عن رجل، عن أبيه، عن أبي هريرة؟

قال: بابٌ، لا أدري من هو، يحدث عنه الأوزاعي ويحيىٰ، يترك هذا الحديث».

وبابٌ هذا، لم يتهمه أحد بالكذب، بل قال فيه الحافظ: «مقبول».

وقال البرقاني (٧٥):

«وسألته عن جعفر بن برد، عن مولاته أم سالم الدوسية عن عائشة؟

فقال: يترك الحديث، وليس يَروي عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصري مقلٍ، يعتبر به».

فمع أنه عنده «يعتبر به» لم يكن ذلك مانعًا له من أن يحكم بأن «يترك الحديث» الذي رواه، ولم يكن سبب ترك حديثه هذا هو التهمة بالكذب؛ لأن المتهم بالكذب لا يعتبر به كما هو معلوم.

وقال البرقاني (١١٤):

«قلت له: أبوالعلاء بن الشخير، عن الحنظلي، عن شداد؟

فقال: أبو العلاء اسمه يزيد، أخو مطرف، والحنظلي مجهول لا يسمىٰ، يترك هذا الحديث».

ونكتفي بتلك المواضع، وهناك مثيلات لها، فليراجعها من شاء.

بل إنني وجدت الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يطلق «المتروك» علىٰ الحديث الصحيح إذا كان منسوخًا، يعني بذلك ترك العمل لا ترك الرواية، مثلما

فعل الترمذي إذ أدرج المنسوخ في الحديث المعلل كما ذكروا ذلك في مبحث «المعلل» من كتب «علوم الحديث»[١].

قال في «التمهيد» (١٢/ ٢٤):

«خبر ابن عباس في ردِّ أبي العاص إلىٰ زينب بنت رسول اللّه ﷺ خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع».

ويعني بقوله: «متروك» أي منسوخ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الخبر نفسه (ص: ٢٠):

«وهذا الخبر - وإن صحَّ - فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض». واللّه أعلم.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٤-٩٥):**

٣- مثاله:

حديث عمرو بن شَمِر الجُعْفي الكوفي الشيعي، عن جابر، عن أبي الطُّفَيْل، عن علي وعمار قالا: «كان

---

(١) ذكروا أن هذا الصنيع مما تفرد به الترمذي، وليس كذلك، بل إني وجدت ابن أبي حاتم قد صنعه، فقد أدخل في كتابه «علل الحديث» حديثًا لمجرد كونه منسوخًا، فقال (١١٤): «سمعت أبي وذكر الأحاديث المروية في «الماء من الماء» . . . فقال: هو منسوخ». والله أعلم.

النبي ﷺ يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق».

وقد قال النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شَمِر: «متروك الحديث».

• **قُلْتُ:**

إن هذا المثال ليؤكد أشد التأكيد صحة ما قلناه آنفًا من أن وصف الراوي بأنه «متروك الحديث» لا يلزم منه أن يُسمِّي حديثه بـ «الحديث المتروك».

فقد ذكر المؤلف الفاضل قبل ذلك مباشرة أسباب اتهام الراوي بالكذب، وحصرها في أمرين:

أ- أن لا يُرْوَىٰ ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة.

ب- أن يُعْرَفَ بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

وهذا الراوي المتفرد بهذا الحديث، لا يصح أن يوصف بأنه «متروك الحديث» لو صح أن ترك الراوي تنحصر أسبابه في هذين السببين.

وذلك؛ لأن هذا الراوي قد عُرف بالكذب في الحديث النبوي، فقد وصفه غير واحد بذلك ولم يدفعه أحد.

قال الجوزجاني: «زائغ كذاب».

وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات».

وقال السليماني: «يضع للروافض».

وقال الحاكم: «كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات عن جابر غيره».

وكذا قال أبونعيم.

وأيضًا، فإن هذا الحديث ليس مخالفًا للقواعد المعلومة، بل القطعة الأولىٰ منه موافقة لأحاديث أخرىٰ تغني عنها، وباقي الحديث وإن لم يصح فيه حديث عن رسول اللَّه ﷺ؛ إلا أنه ليس منكرًا ولا مخالفًا للقواعد؛ لأنه موافق لفعل الصحابة الكرام.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢):

«ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلىٰ آخر أيام منًى، أخرجه ابن المنذر وغيره - واللَّه أعلم».

* * *

المُنْكَرُ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٥-٩٦):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة، أشهرها تعريفان، وهما:

١- هو الحديث الذي في إسناده راوٍ فَحُشَ غلطُه أو كثُرت غفلتُه أو ظهر فسقُه.

وهذا التعريف ذكره الحافظ ابن حجر، ونسبه لغيره.

ومشىٰ علىٰ هذا التعريف البيقوني في منظومته، فقال:

والمنكر الفرد به راوٍ غدا

تعديله لا يحمل التفردا

٢- هو ما رواه الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر واعتمده، وفيه زيادة علىٰ التعريف الأوَّل، وهي: قيد مخالفة الضعيف لما رواه الثقة.

• قُلْتُ:

أكثرُ أهل العلم علىٰ أنَّ المنكر من الحديث: هو الحديث الذي يتفرَّدُ به الرَّاوي الذي ليس أهلًا للتفرُّد بمثل هذه الرواية.

قولنا: «يتفرد به الراوي الذي ليس أهلًا للتفرد بمثل هذه الرواية»، يدل علىٰ أن هذا الراوي قد يكون أهلًا للتفرد ولكن ليس بمثل هذه الرواية، حيث وجد في هذه الرواية معانٍ يصعب أن يتفرد بها مثل هذا الراوي، قد يمكنُ أن يتفرد بها غيره، قد يمكن أن يتفرد هو بغير هذه الرواية مما لم يوجد فيه من المعاني ما وجد في هذه الرواية بعينها.

فمثلًا؛ قد يكون الراوي ضعيفًا، فالأصل في تفرده أنه منكر، وقد يكون الراوي ثقة أو صدوقًا، ولكن تفرده - مثلًا - عن بعض مشايخه الذين لم يتقن حديثهم ولم يعرف هو بمجالسة هؤلاء المشايخ والتخصص في أحاديثهم، فهو إن تفرد بحديث عن هؤلاء المشايخ يكون الحديث منكرًا، لا لكونه راويًا ضعيفًا بل هو ثقة، ولكنه راجع إلىٰ أن هذا الراوي الثقة ليس هو في هذا الشيخ الذي تفرد بالحديث عنه بقوي؛ لأنه ليس من أصحابه العارفين بحديثه المتخصصين فيه، فحينئذ يكون قد وُجد في هذه الرواية معنًى يصعب معه أن يتفرد هذا الراوي بالرواية، وإن كان هذا الراوي نفسه إن تفرد عن بعض مشايخه الذين عرف أحاديثهم، ودرس أحاديثهم، واهتم بأحاديثهم قد يكون حينئذ تفرده مقبولًا ومحتملًا، ولا يكون منكرًا.

إذًا؛ «المنكر» هاهنا ليس راجعًا فقط إلىٰ الراوي، بل راجع أيضًا إلىٰ الرواية، وإلىٰ مدىٰ أهلية هذا الراوي المتفرد بها لأن يتفرَّد بها أو بمثلها.

لكن؛ الحافظ ابن حجر جعل «المنكر» اسمًا لا يُطلق إلا علىٰ الحديث الذي جمع بين وصفين: الوصف الأول: أن يكون راويه ضعيفًا، فلا يكون ثقة أو صدوقًا، الوصف الثاني: أن يخالف هذا الضعيف أحد الثقات أو أحد أهل الصدق، فإن جاء الضعيف برواية خالف فيها الثقات أو أهل الصدق، حينئذٍ يكون حديثه منكرًا. فهكذا؛ قيد المنكر بهذين الشرطين.

وهذا التقييد لا يساعده عليه صنيع أهل العلم؛ فأئمة العلم - عليهم رحمة اللَّه - يعبرون عن الحديث بكونه منكرًا إذا كان راويه المتفرد به قد أخطأ فيه، وقد ترجح لديهم أنه أخطأ فيه، سواء كان خطؤه في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معًا، وسواء كان راويه الذي أخطأ فيه ثقة أو غير ثقة، وسواء خالف غيره أم تفرد فقط ولم يخالف.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة لا تخفىٰ علىٰ المطلع.

فمن ذلك: حديث همام بن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال أبو داود[1]: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ «اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام».

فقد أطلق «المنكر» علىٰ ما أخطأ فيه الثقة، كما ترىٰ؛ لأن همامًا من الثقات المعروفين، ومع ذلك لما ترجح لدىٰ الإمام أبي داود أنه أخطأ في هذا الحديث حكم عليه بأنه حديثٌ منكرٌ.

(١) «السنن» (١٩).

وقد خرَّج النسائي أيضًا هذا الحديث، وقال[(١)]: «هذا الحديث غير محفوظ».

وهذا مما يُستدل به علىٰ أن الشاذ والمنكر مترادفان؛ لأن المحفوظ أكثر ما يطلقونه في مقابل الشاذ. ولا يقال: إن النسائي لا يرىٰ هذا الحديث منكرًا، بل شاذًا؛ لأن المنفرد به ثقة من شرط الصحيح، وصار حديثه بالمخالفة شاذًا.

فإن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أطلق «المنكر» أيضًا علىٰ ما أخطأ فيه الثقة، فقد روىٰ في «سننه»[(٢)] حديث أبي الأحوص - وهو ثقة من الأثبات -، عن سماك، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، مرفوعًا: **«اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»**.

ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأجوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه».

وروىٰ أيضًا في «سننه»[(٣)] حديث بكير بن عبد الله، عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: قبلت وأنا صائم؟ فقال النبي ﷺ: **«أرأيت لو تضمضت وأنت صائم؟»** قلت: لا بأس، قال: **«فمه»**.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١/ ١٨٥). (٢) (٨/ ٣١٩).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٧).

ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد قد [روىٰ] عنه غير واحدٍ، ولا ندري ممن هذا»!

وقد قال النسائي في عبدالملك بن سعيدٍ: «ليس به بأس»[١].

وفي «الكامل» لابن عدي[٢]: عن أبي طالب، أنه سأل أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال، فقال: «عبد الرحمن، لا بأس به... يروي حديثًا لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكرٌ»، قلتُ: هو منكرٌ؟ قال: «نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: «ابن المنكدر، عن جابر»، وأهل البصرة يقولون: «ثابت، عن أنس» يحيلون عليهما».

فمع أن ابن أبي الموال ثقة، لا بأس به عنده، إلا أنَّه اعتبر الحديث الذي أخطأ فيه «منكرًا»، وقد صرح أحمد رحمه الله بأنه يعني بالمنكر هنا الخطأ، في قوله: «... إذا كان حديث غلطٌ...».

وسُئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: متىٰ كتبت نبيًا؟ فقال: **«وآدم بين الروح والجسد»**. قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر، هذا من خطإ الأوزاعي، هو كثيرًا ما يخطئ عن يحيىٰ بن أبي كثير».

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣١٦)، وراجع «الميزان» (٢/ ٦٥٥).

(٢) (٤/ ١٦١٦).

والأوزاعي؛ لا تخفىٰ إمامته وثقته وحفظه، ومع ذلك حكم الإمام أحمد علىٰ خطئه بأنه منكر، ولم يمنعه من ذلك أنه ثقة، فعلم أن الخطأ حيث تحقق منه يوصف بكونه منكرًا، حتىٰ وإن كان المخطئ من الثقات.

وذكر ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري»[1]، عن عبدالله بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث المواقيت، ما ترىٰ فيه، وكيف حال الحسين؟

فقال: «أما الحسين، فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روىٰ في المواقيت «ليس بالمنكر»؛ لأنه قد وافقه علىٰ بعض صفاته غيره».

قال ابن رجب: «وإنما قال الإمام أحمد: «ليس بالمنكر»؛ لأنه قد وافقه علىٰ بعضه غيره؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به الثقة، فإنه يتوقف فيه حتىٰ يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصًا إن كان الثقة ليس بمشتهرٍ في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيىٰ القطان وابن المديني وغيرهما».

وفي «تهذيب الكمال»[2]: «قال علي بن المديني: قال لي يحيىٰ بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيىٰ أحاديث مناكير، منها: حديث كلاب الحوأب.

فقد سماها «مناكير»، مع أنه إنما تفرد بها، ولم يخالف أحدًا.

---

(١) (٣/ ١٤-١٥).
(٢) (٢٤/ ١٥).

وفيه أيضًا[١] عن يعقوب بن شيبة: «قد تكلم أصحابنا فيه - يعني: قيس بن أبي حازم -، فمنهم: من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم: من حمل عليه، وقال: «له أحاديث مناكير». والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه علىٰ أنها عندهم غيرُ مناكير، وقالوا: هي غرائب».

وهذا يدل علىٰ أن «المنكر» عندهم هو الحديث الفرد الذي ثبت خطأ المتفرد به فيه، فإذا لم يثبت خطؤه لا يسمونه منكرًا، وأن الراوي الذي يكثر من المناكير يستحق الضعف، وإن أتىٰ بالمنكر في الشيء بعد الشيء، سمي ما أخطأ فيه «منكرًا»، وإن لم يُضعف من أجله.

وقال الذهبي في «الموقظة»[٢]: «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة علىٰ ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر».

وقال ابن أبي حاتم[٣]: «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته».

وقال الشيخ المعلمي اليماني[٤]: «الأئمة يقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد: منكر، أو باطل».

---

(١) (١٤/٢٤).

(٢) (ص: ٧٧-٧٨).

(٣) «التقدمة» (ص: ٣٥١).

(٤) «الأنوار الكاشفة» (ص: ٧).

وقد حاول الحافظ ابن حجر في غير موضع من «مقدمة الفتح» تفسير «المنكر» حيث أطلقه بعض الأئمة كأحمد وأبي داود والبرديجي علىٰ ما تفرد به بعض الثقات: بالفرد المطلق، محاولة منه للتوفيق بين ما اشترطه هو في «المنكر» من الضعف والمخالفة، وما وجد في كلام الأئمة مما يقتضي عدم اشتراط ذلك.

وهذا التفسير ليس بشيء ففي الأمثلة التي ذكرناها عن الإمام أحمد وأبي داود ما يدل علىٰ أن المنكر عندهما هو الحديث الخطأ، وقد صرَّحا بذلك في هذه الأمثلة وغيرها.

وأما الإمام البرديجي، فصنيعه مثل صنيع أحمد وغيره، فهو لا يطلق المنكر علىٰ مطلق التفرد، وإنما حيث يترجح له أن هذا الحديث الفرد قد أخطأ فيه الراوي المتفرد به.

«وفي شرح علل الترمذي» لابن رجب(١):

«قال البرديجي: إذا روىٰ الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولًا».

هذا؛ ومما يقرر صنيع أهل العلم ويؤكد أن المنكر عندهم هو الخطأ مهما كان حال راويه المخطئ فيه، أنه - وكما لا يخفىٰ علىٰ فاهم لهذا العلم، مطلع علىٰ مسالك أهله، عالم بطرائق الإعلال والكلام في

(١) (٢/ ٦٥٤).

الروايات - مما لا يخفىٰ علىٰ مثل هذا: أن أئمة الحديث - رحمهم اللَّه - يسبق نقدهم للرواية سندًا ومتنًا نقدهم للرواة جرحًا وتعديلًا، فهم لكي يتحققوا من ثقة الراوي أو ضعفه ينظرون في أحاديثه ورواياته، فإذا وجدوا أغلبها مستقيمة موافقة لما يرويه الثقات الأثبات استدلوا بذلك علىٰ أنه ثقة، وإن كان أغلبها مخالفًا لروايات الثقات الأثبات أو ليس لها أصل عندهم استدلوا بذلك علىٰ ضعفه وسوء حفظه، فالكلام في الرواة إنما يبنىٰ علىٰ الكلام في الروايات، وأن الأئمة رحمهم اللَّه إنما يستدلون علىٰ حال الراوي بحال رواياته، فإذا كانت رواياته مستقيمة دل ذلك علىٰ ثقته، وإذا كانت رواياته غير مستقيمة دل ذلك علىٰ كونه ليس من الثقات.

جاء إسماعيل بن علية إلىٰ الإمام يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ ليسأله عن أحاديث نفسه، فقال له يحيىٰ بن معين: أنت مستقيم الحديث. فقال ابن علية: وكيف عرفتم ذلك؟ قال ابن معين: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة. فقال ابن علية: الحمد للَّه، الحمد للَّه، الحمد للَّه.

فانظر؛ إلىٰ ابن معين، كيف عرف ثقة ابن علية بمعرفته بأحاديثه وعرضها علىٰ أحاديث الناس؟!

وقال ابن الجنيد: قلت ليحيىٰ بن معين: محمد بن كثير الكوفي - يعني: كيف حاله؟- قال: ما كان به بأس، قلت: إنه روىٰ أحاديث منكرات! قال: وما هي؟ قلت: روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير - مرفوعًا: «**نضَّر اللَّهُ امرءًا سمع مقالتي فبلغ بها**»، وبهذا الإسناد - مرفوعًا أيضًا -: «**اقرإ القرآن ما نهاك، فإذا لم**

ينهك فلست تقرؤه»، فقال ابن معين: إن كان الشيخ قد روىٰ هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا.

فانظر؛ إلىٰ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، كان يوثقه أول الأمر، فلما بلغه شيء من المناكير التي يرويها إذا به يضعفه بل يكذبه، مع أن هذه المناكير التي جاء بها ليست النكارة فيها في متونها، بل في الإسناد، وإلَّا فالمتون معروفة من غير هذا الوجه.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن أسامة بن زيد؟ فقال: أسامة بن زيد روىٰ عن نافع أحاديث مناكير. فقال له عبداللَّه ابنه: إنَّ أسامة حسنُ الحديث؟! فقال الإمام أحمد: إن تدبرت حديثه فستعرف النُّكرة فيها.

ويفهم من هذه الأمثلة وغيرها: أنَّ إنكار الأئمة رحمهم اللَّه للحديث سابق لتضعيفهم للراوي؛ لأنهم جعلوا ما يرويه من المناكير دليلًا علىٰ سوء حفظه وقلة ضبطه، ومعنىٰ هذا: أنهم عرفوا نكارة أحاديثه قبل معرفتهم بضعفه، لا سيما وفي بعض الأمثلة السابقة رجوع الناقد عن توثيق من كان قد وثقه من قبل إلىٰ تضعيفه بعد أن وقف له علىٰ مناكير تدل علىٰ ضعفه، وفي بعضها تعليل ضعف الراوي بكونه جاء بمناكير تدل علىٰ سوء حفظه.

وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يشترط في الحديث المنكر أن يكون راويه ضعيفًا، وهم ما عرفوا ضعفه إلا بعد حكمهم علىٰ رواياته بأنها مناكير.

وصنيع هؤلاء الأئمة وغيرهم، هو المعنىٰ الذي قصده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في مقدمة «الصحيح»[1]:

---

(١) (١/ ٥-٦)، وراجع: «لسان الميزان» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣).

«وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عُرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديث كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

فمعنىٰ كلام الإمام: أن الحكم علىٰ الحديث بالنكارة يتوقف علىٰ عدم موافقة راويه لأهل الحفظ والإتقان أو مخالفته لهم، فهذا الحكم المتعلق بالرواية لا علاقة له بكون راويها ثقة أو غير ثقة، أما الحكم علىٰ الراوي بالترك فهذا يتوقف علىٰ إكثاره من الإتيان بالمناكير في رواياته، فحينئذ يكون متروك الحديث غير مشتغل به.

وعليه؛ فلو أخطأ راوٍ في حديثٍ واحدٍ، واستدل علىٰ خطئه فيه بالمخالفة أو بعدم الموافقة، كان هذا الحديث بعينه منكرًا؛ لثبوت خطئه فيه، وإن لم يكن لهذا الراوي منكر سواه.

ولما كان الخطأ في حديث واحد ليس دليلًا يصح بمفرده علىٰ ضعف راويه، لم يضعف به الراوي، بل يحمل ذلك علىٰ القليل الذي يخطئ فيه الثقة؛ لكن الحكم بنكارة الحديث ثابت لا يدفع بكون راويه ثقة.

ونحو قول مسلم هذا؛ قول الإمام شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث سأله ابن مهدي، فقال: قلت لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف، أو أكثر الغلط».

وما «لا يعرف» هو المنكر، فالراوي لا يترك إلَّا إذا أكثر من المناكير،

أما إذا أتىٰ بالمنكر في الشيء بعد الشيء فهذا لا يترك، وإن كان ما أخطأ فيه منكرًا خطأً، فالحكم بالنكارة حكم علىٰ الرواية لا علىٰ الراوي.

ولا فرق بين خطإ الثقة وخطإ غيره، إذا تحققنا أنه أخطأ فعلًا؛ لأن معنىٰ أنه أخطأ أنه حكىٰ خلاف الواقع، ولم يرو الحديث كما سمعه من شيخه، وهذا بعينه يقع فيه الثقة كما يقع في الضعيف، بل والضعيف جدًّا، فإن غاية ما يمكن أن يصنعه الضعيف في الرواية هو أن يقلب إسنادًا أو أن يركب متنًا، وهذا قد يقع فيه الثقة إذا ما أخطأ؛ فقد يدخل عليه حديث في حديث، وقد يقلب فيبدل راويًا مكان آخر، وقد يكون المبدل كذابًا، أبدله بثقة خطأً لا عمدًا، وقد يأتي إلىٰ حديث معروف بإسنادٍ تالفٍ، فيبدل إسنادَهُ بإسنادٍ آخر صحيح؛ وهذا كله معروفٌ وأمثلتُهُ كثيرةٌ.

غاية ما هنالك؛ أن الثقة قلما يقع منه ذلك بخلاف الضعيف، فإنه كثيرًا ما يقع منه ذلك، ولذلك ضعفوا الضعيف ولم يضعفوا الثقة، وإن كانوا لم يترددوا في الحكم علىٰ هذا القليل الذي أخطأ فيه الثقة بالنكارة.

وحيث بان أن الحكم علىٰ الراوي فرع عن الحكم علىٰ روايته، فكيف يصح اشتراط ضعف الراوي للحكم علىٰ الرواية بالنكارة، والمحدثون ما ضعفوا الراوي إلا بعد أن رأوا رواياته مناكير، فهي عندهم منكرة قبل أن يتحققوا من ضعف راويها. والله أعلم.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٦):

٢- الفرق بينه وبين الشاذ:

أ - أن الشاذ ما رواه المقبول[١] مخالفًا لمن هو أولىٰ منه.

ب - أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة.

فيُعْلَم من هذا أنهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رَاوِيه مقبول، والمنكر رَاوِيه ضعيف. قال ابن حجر: «وقد غفل من سوَّىٰ بينهما» اهـ.

• **قُلْتُ:**

ذهب ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التفرقة بين الشاذ والمنكر، فبينما اشترط في المنكر ما سلف بيانه من أن يكون راويه ضعيفًا وقد خالف الثقات أو أهل الصدق، فأيضًا اشترط في الحديث لكي يوصف بكونه شاذًا أن يكون راويه ثقة أو صدوقًا، وأن يكون خالفه من هو أوثق منه أو أولىٰ بالحفظ والإتقان منه أو أكثر عددًا منه، فحينئذ يكون الحديث عنده شاذًا.

إذًا؛ محصلة قوله: أن الشاذ والمنكر يختلفان، فالشاذ عنده ليس هو المنكر، ثم إنه يشترط في الشاذ والمنكر كليهما أن يقع الخلاف بين الرواة، فمجرد تفرد الراوي لا يكون شاذًا - عنده - ولا يكون منكرًا، وأن الحديث لكي يكون منكرًا مع الاختلاف يشترط أن يكون الراوي الذي أنكر حديثه، راويًا ضعيفًا، بينما راوي الحديث الشاذ - مع وجود

---

(١) قال المؤلف الفاضل معلقًا:

«المراد بـ «المقبول» هنا ما يشمل راوي الصحيح وراوي الحسن، أي: العدل التام الضبط، أو العدل الذي خفَّ ضبطه» اهـ.

الخلاف في حديثه - يشترط أن يكون هو نفسه من الثقات أو أهل الصدق وليس من الضعفاء.

فالشاذ والمنكر؛ يشتركان - عنده - في اشتراط المخالفة، ويختلفان في حال الراوي، فراوي الحديث المنكر ضعيف، بينما راوي الحديث الشاذ ثقة أو صدوق.

ولعلَّه، إنما اعتمد في قوله هذا علىٰ ما روي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث روي عنه أنه قال:

«ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس».

وكلام الإمام الشافعي هذا؛ ليس فيه ما يدل علىٰ اشتراط أن يكون راوي الحديث الشاذ ثقة، لا شك أنه إذا كان ثقة وقد خالفه الناس فإن هذا يسمىٰ شاذًا، ولكن البحث هنا: هل لا بد لكي يوصف الحديث بأنه شاذ أن يكون راويه ثقة؟ أم أن الراوي الضعيف أيضًا يسمىٰ حديثه شاذًّا إذا ثبت خطؤه فيه؟

المتأمل لكلام الإمام الشافعي هذا يظهر له أنه إنما قال ذلك الكلام مقابلًا به قولًا ربما قيل بحضرته أو في مجلس من مجالسه التي كان يعقدها لمناظرة أقرانه، كأن بعض من خالفه ردَّ عليه حديثًا احتج به بأنه تفرد به ثقة فهو حديث شاذ، فأراد الإمام الشافعي أن يرد هذه الشبهة علىٰ صاحبها فقال كلامه المذكور: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة

حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس»[١].

بمعنىٰ: أن الإمام الشافعي إنما قال ذلك الكلام ليس علىٰ إرادة الحصر أو وضع قاعدة كلية، وإنما قال ذلك ليرد به علىٰ هذه الشبهة التي ربما كانت قد أثيرت أمامه، فإذا كان الأمر كما أفهمه - واللَّه أعلم -، فحينئذ لا نستطيع أن نفهم من كلام الشافعي، أنه يمثل قاعدة كلية بأن الشاذ لا بد أن يكون راويه من الثقات، وإنما قال ذلك لما عرض عليه حديث يرويه ثقة ورده بعض من رده لمجرد أنه ثقة وقد تفرد به، فبين له الإمام الشافعي أن هذا ثقة، يحتج بتفرده ما لم يأت دليل علىٰ خطئه، كأن يخالف هذا الثقة الناس فيما رووا.

لكن؛ هل الإمام الشافعي لا يطلق الشاذ إلا علىٰ ما أخطأ فيه الراوي الثقة واستدل علىٰ خطئه فيه بمخالفته لغيره؟ هذا لا يفهم من كلامه، ولا نستطيع أن نفهمه من كلامه.

وأيضًا؛ لو أننا فهمنا كلام الشافعي علىٰ أنه لا بد للحديث الشاذ أن يكون راويه ثقة، فماذا هو رأي الشافعي في الحديث الذي يتفرد به الراوي

(١) وهذا الذي فهمته من كلام الإمام الشافعي رحمه الله استظهارًا، قد رأيت الإمام ابن القيم رحمه الله قد سبقني إليه، فحمدت الله - عز وجل - علىٰ ما أنعم به وأكرم.
قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٧) بعد أن ساق كلام الشافعي هذا؛ قال:
«قاله - أي: الشافعي - في مناظرته لبعض مَنْ ردَّ الحديث بتفرد الراوي به».

الضعيف؟ وما هو رأيه في الحديث الذي يرويه راوٍ ضعيف مخالفًا فيه الثقات أو أهل الصدق؟

إن الشافعي ليس في كلامه ما يدل علىٰ أن أحاديث مثل هؤلاء الرواة لا تسمَّي أحاديث شاذة، فماذا يسميها الإمام الشافعي؟ هل يسميها منكرة؟ ليس في كلام الشافعي ما يدل علىٰ ذلك ولا ما ينفيه، هل تدخل عنده في مسمَّي الشاذ؟ هذا هو الظاهر من صنيعه؛ لأن الإمام الشافعي حين يتكلم عن الثقة، وأنه إنما يحكم بشذوذ أحاديثه بالشرط المذكور، وهو أن يخالف ما روىٰ الناس، فمن باب أولىٰ أن يكون الراوي الضعيف كذلك، ولا يمتنع الشافعي من إطلاق الشاذ علىٰ أحاديث الضعفاء حيث يتبين خطؤهم فيما رووا، إما بتفردهم بما لا يحتمل أو بمخالفتهم لأهل الثقة أو أهل الصدق.

والمتأمل لصنيع أئمة العلم في استعمال هذه المصطلحات يتبين له أن الإمام منهم كان يغلب عليه استعمال مصطلح من هذه المصطلحات، فيكثر ذلك في استعماله أكثر من استعماله لمصطلح آخر هو بنفس معنىٰ المصطلح الدارج علىٰ لسانه، وليس معنىٰ هذا أن هذا الإمام لا يستعمل المصطلح الآخر أو أنه يجعل المصطلح الآخر له معنًى غير المعنىٰ الذي يقصده من المصطلح الذي يكثر في استعماله.

فمثلًا؛ تجد إمامًا كالإمام أحمد بن حنبل يكثر في استعماله مصطلح «المنكر»، فهو يستعمل مصطلح المنكر كثيرًا للدلالة علىٰ الخطإ الواقع في الرواية، سواء كان الخطأ في الإسناد أو في المتن، وسواء كان الخطأ

استدل عليه الإمام بتفرد الراوي حيث لا يكون أهلًا للتفرد، أو لمخالفته غيره، فالإمام أحمد يعبر عن الخطإ الذي وقع في الرواية - مهما كان حال المخطئ ومهما كانت صفة هذا الخطأ -، يعبر عن هذا بقوله في الحديث: «إنه منكر»، ونادرًا جدًّا ما يستعمل مصطلح «الشاذ»، فهل يا ترىٰ الإمام أحمد ليس عنده أحاديث يصدق عليها وصف الشاذ؟ لا يمكن أبدًا أن يكون الإمام أحمد علىٰ كثرة ما تكلم في الأحاديث ليس عنده حديث يصدق عليه وصف الشاذ، وإنما هو يعبر عن الخطإ - سواء كان الخطأ من ثقة أو من غير ثقة، وسواء كان الخطأ استدل هو عليه بالتفرد أو بالمخالفة - يعبر عن ذلك بأنه «منكر».

بينما نجد في المقابل أئمة آخرين يعبرون عن نفس الخطإ الذي وصفه الإمام أحمد بأنه «منكر»، يعبرون عنه بأنه «شاذ»، فنجد الشاذ استعمله الإمام الشافعي وأيضًا الإمام الترمذي وغيرهما من أئمة الحديث، ونجد الإمام الشافعي قلما يستعمل «المنكر»، كذلك الإمام الترمذي قلما يستعمل «المنكر»، فهل يا ترىٰ ليس هناك حديث عند الإمام الترمذي أو عند الإمام الشافعي يصدق عليه وصف المنكر؟ هذا أمر مستبعد جدًّا.

وإنما هؤلاء الأئمة يعبرون عن الخطإ الواقع في الرواية بألفاظ يرون أنها تفيد هذا المعنىٰ، فبعضهم يغلب علىٰ استعماله مصطلح المنكر، والبعض الآخر يغلب علىٰ استعماله مصطلح الشاذ، وكلاهما أراد معنًى واحدًا، فهذا أراد بالمنكر الخطأ، وهذا أراد بالشاذ الخطأ، هذا أطلق المنكر علىٰ الخطإ مهما كان حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به علىٰ الخطإ: تفرد أو مخالفة، وهذا أيضًا أطلق الشاذ علىٰ الخطإ، مهما كان

حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به على الخطإ: التفرد أو المخالفة، وليس معنى هذا أن الشاذ عندهم يختلف عن المنكر.

ونحن نجد في استعمال أئمة الحديث الذين غلب على استعمالهم مصطلح «الشاذ» في التعبير عن الخطإ، نجد في تعريفهم للشاذ ما يصدق عليه اسم «المنكر»، بمعنى: أننا نجدهم يستعملون الشاذ على أخطاء الثقات وأخطاء الضعفاء، غير متقيدين بأن يكون الشاذُّ مختصًا بأحاديث الثقات، والمنكرُ بأحاديث الضعفاء.

فهذا الإمام أبويعلى الخليلي يقول في كتابه «الإرشاد»:

«والذي عليه حفاظ الحديث[1]، أن الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به شيخ، ثقة كان أو غير ثقةٍ».

فكلامه واضح في أن الحديث الشاذ هو الذي يشذ به شيخ، و«الشيخ» هنا هو عبارة عمن دون الحفاظ، ثقة كان أو غير ثقة، كما سيأتي، فلم يقيد الشاذ بما يرويه الثقات، بل جعله عامًا لأي خطإ وقع من الثقات أو من غيرهم.

ثم قوله: إنه «يشذ به شيخ وليس له إلا إسناد واحد»، يدل على أن الشذوذ يطلق على الحديث الذي أخطأ فيه الراوي ولو تفرد فقط ولم يخالف.

ثم قال الخليلي: «فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به».

---

(١) وهو هنا إنما يعزو هذا القول إلى حفاظ الحديث وليس هو قولًا خاصًا به.

وهذا التعريف الذي صار إليه الإمام أبويعلىٰ الخليلي تعقبه فيه بعض العلماء المتأخرين وأوردوا عليه أحاديث أفرادًا وهي صحيحة، كمثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإنه حديث فرد ليس له إلا إسناد واحد، فقد تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول اللّٰه ﷺ، وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، ثم تفرد به عن التيمي يحيىٰ بن سعيد الأنصاري؛ فأوردوا عليه ذلك الحديث، وقالوا: هذا حديث صحيح متفق عليه، ومع ذلك ليس له إلا إسناد واحد، وقد وقع فردًا غريبًا ليس له متابع.

وهذا التعقب، فيه نظر؛ لأن «كلام الخليلي هنا إنما هو في تفرد الشيوخ كما صرح هو بذلك، و«الشيوخ» في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغير الثقة، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه أبويعلىٰ الخليلي «فردًا» وفرق بينه وبين الشاذ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة هو صحيح متفق عليه»[1].

قال الإمام أبويعلىٰ الخليلي: «وأما الأفراد؛ فيما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وبهذا؛ يسلم كلام الإمام أبي يعلىٰ الخليلي من النقد الذي أوردوه عليه؛ لأن كلامه ليس في كل ما يتفرد به أي ثقة من الثقات، وإنما يقصد بـ «الثقات» هنا الشيوخ الثقات، ويعني بـ «الشيوخ الثقات» أي: الذين لم

(١) تضمين من «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٦٥٨).

يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء، يصعب عليه أن يتفرد وأن يكون تفرده مقبولًا؛ لأن التفرد إنما يقبل من المكثرين الذين سمعوا من أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم، أما من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يشتغل بالرواية أو بسماعِ الحديث وروايته اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده، إنما يحتمل التفرد من الرجل الذي سمع فأوعىٰ، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواة، فمثل هذا يحتمل تفرده.

وعليه؛ فكلام أبي يعلىٰ الخليلي يتضمن أن «الشاذ» يصدق علىٰ ما يرويه الثقة وما يرويه الضعيف، إذا ترجح أنه أخطأ فيه، سواء كان هذا الترجح مبنيًا علىٰ تفرده، وهو ليس أهلًا للتفرد، أو علىٰ مخالفته لغيره.

وكلام الإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» قريب من كلام أبي يعلىٰ، حيث فرق بين الشاذ والمعلول، وذكر أن المعلول هو الذي يتوصل إليه من خلال الاختلاف بين الرواة، فيتبين الموصول الذي أخطأ في وصله بعض الرواة والصواب أنه مرسل، أو المرفوع الذي أخطأ في رفعه بعض الرواة والصواب أنه موقوف، فقال: هذا يسمىٰ معلولًا، وقال: إن «الشاذ» هو أصل من الأصول ، يتفرد به ثقة، وليس له شاهد أو متابع.

ونص كلامه: «الشاذ من الروايات، غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف علىٰ علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو

أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ، فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

فكلامه؛ قريب من كلام أبي يعلىٰ الخليلي، أنه ليس يقصد كل ثقةٍ، ولا أي ثقةٍ، وإنما يقصد الثقة الذي هو ليس من كبار الحفاظ، ثم انضمت إلىٰ روايته ما يدل علىٰ خطئه فيها، والأمثلة التي ساقها علىٰ ذلك تؤكد هذا المعنىٰ، وأن الحديث عنده لا يكون شاذًّا بمجرد أن الثقة تفرد به، بل لما انضم إليه من القرائن الدالة علىٰ خطإ ذلك الثقة فيما تفرد به.

والإمام الترمذي، لما عرف الحديث الحسن، تضمن كلامه أن الشاذ عنده يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات؛ لأنه قال:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروىٰ، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروىٰ من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

هذا الحديث الذي يحسنه الإمام الترمذي هو حجة عنده، وقد اشترط لوصف الحديث بالحسن ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب. الشرط الثاني: أن يكون الحديث نفسه سالمًا من الشذوذ. الشرط الثالث: أن يروىٰ نحوه من غير وجه.

فإذا نظرنا في هذه الشرائط - وبخاصة الأول والثاني - يتبين لنا أن الشاذ عند الإمام الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء، كما يقع أيضًا في

أحاديث الثقات؛ لأنه اشترط في الحديث الذي يصفه بالحسن أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب، والسالم من التهمة بالكذب إما أن يكون ثقة، وإما أن يكون ضعيفًا إلا أنه لم يبلغ في الضعف إلىٰ حد أن يتهم بالكذب، ثم اشترط مع ذلك أن لا يكون الحديث شاذًّا.

فإن كان الراوي الذي ليس متهمًا بالكذب ثقة، نفهم من هذا أن الشاذ يقع في أحاديث الثقات؛ لأنه - مع أن الراوي ثقة - اشترط أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، فنفهم من هذا: أن الشذوذ يقع في أحاديث الثقات، وهذا لا خلاف فيه، ولو كان الشذوذ لا يقع في أحاديث الثقات لما كان لاشتراطه نفي الشذوذ في أحاديثهم معنًى.

وإن كان الراوي ضعيفًا، ومع ذلك اشترط الترمذي في حديثه أن يكون سالمًا من الشذوذ لكي يكون حسنًا عنده، نفهم من ذلك أن الشذوذ يقع أيضًا في أحاديث الضعفاء غير الثقات؛ لأنه إذا كان الراوي ضعيفًا ومع ذلك اشترط في روايته أن تكون سالمة من الشذوذ، نفهم من ذلك: أن الشذوذ يقع في أحاديث الضعفاء؛ إذ لو أن الشذوذ لا يقع في أحاديث الضعفاء، لاكتفىٰ بالشرط الأول، وهو ألا يكون الراوي متهمًا بالكذب، ولما كان في حاجة إلىٰ اشتراط أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ؛ لأنه لما اشترط - مع السلامة من التهمة بالكذب - سلامة الحديث من أن يكون شاذًّا، فهمنا أن الراوي الذي يكون ضعيفًا تقع في أحاديثه الأحاديث الشاذة، وبهذا نفهم أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع في أحاديث الثقات سواء بسواء. والله أعلم.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٦-٩٧):**

٣- مثاله:

ب- مثال للتعريف الثاني: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حَبِيب[١] الزيات، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُرَيْث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**من أقام الصلاة وآتىٰ الزكاة وحج البيت وصام وقَرَىٰ الضيف؛ دخل الجنة**».

قال أبوحاتم: «هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف».

• **قُلْتُ:**

أخذ ذلك المؤلف الفاضل عن الحافظ ابن حجر في «نزهه النظر» (ص: ٩٩)، ولعل الحافظ رحمه الله إنما ذكر ذلك من حفظه، وإلا فالذي في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٣) حكاية هذا القول عن أبي زرعة وليس عن أبي حاتم، ثم إن لفظه: «هذا حديث منكر، إنما هو: عن ابن عباس موقوفًا».

هذا؛ وإنما اختار الحافظ ابن حجر هذا المثال بناءً علىٰ مذهبه الذي رآه

---

(١) كذا ضبطه، وهو خطأ، والصواب: «حُبَيِّب»، وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ.

من التفريق بين الشاذ والمنكر، وتقييد الشاذ برواية الثقة المخالف، والمنكر برواية الضعيف المخالف، وقد سبق أن بينا أن هذا التفريق لا يعرف قبل الحافظ ابن حجر، وأن هذا التقييد أيضًا لا يعرف، وأن المعروف عند أهل العلم إطلاق المنكر علىٰ الخطإ مهما كان المخطئ ثقة أو غير ثقة، ومهما كان متفردًا بما أخطأ فيه أم مخالفًا غيره، وأن الشاذ والمنكر سواء.

ولو صحَّ ما استدل به الحافظ ابن حجر من كلام أبي حاتم - أو أبي زرعة -، في هذا الحديث، لما كان ذلك كافيًا لجعله قاعدة مطردة في جميع المواضع التي أطلق فيها الأئمة «المنكر».

بل غاية ما يمكن أن يستدل به عليه: أن هذا هو مذهب أبي حاتم - أو أبي زرعة - في المسألة، لا يدل علىٰ شيء أكثر من هذا، أما أن يكون ذلك هو اصطلاح أئمة الحديث قاطبة فهذا خرط القتاد.

علىٰ أن أبا حاتم وأبا زرعة أنفسهما قد أطلقا «المنكر» غير متقيدين بما تقيد به الحافظ ابن حجر رحمه الله، والذي يتتبع كلامهما في الحديث والعلل يجد أنهما يطلقان المنكر - كغيرهما من المحدثين - علىٰ الحديث الذي ترجح عندهما أن راويه المتفرِّد به قد أخطأ فيه، سواءٌ في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معًا، وسواء أكان راويه الذي أخطأ فيه ثقة أم غير ثقة، وسواء خالف غيره أم تفرد فقط ولم يخالف.

والأمثلة علىٰ هذا في كلامهما كثيرة جدًا.

فمن كلام أبي حاتم:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٦):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه أبوأسامة، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ في قصة ذي اليدين.

قال أبي: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبوأسامة».

قلت: وأبوأسامة من الثقات الأثبات، ومع ذلك فقد أطلق أبوحاتم - كما ترىٰ - علىٰ ما ترجح عنده أنه أخطأ فيه لفظ «منكر»، مع أنه لم يخالفه أحد، وإنما تفرد فقط.

وقال ابن أبي حاتم (٧٣٣):

«سألت أبي عن حديث، حدثناه الحسن بن عرفة، عن عبدالله بن بكر السهمي، قال: حدثني إياس، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان الفارسي قال... (فذكر حديثًا).

فقال: هذا حديث منكر، غلط فيه عبدالله بن بكر، إنما هو: أبان بن أبي عياش، فجعل عبدالله بن بكر «أبانَ» «إياسَ».

وعبد الله بن بكر هذا، من الثقات، وثقه أحمد ويحيىٰ، وقال أبوحاتم: «صالح».

وسأله (١٠١٣) عن حديث رواه أبوداود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هنيدة بن خالد، عن أبيه (كذا)، عن النبي ﷺ.

فقال أبوحاتم: «هذا حديث منكر؛ الناس لا يقولون: هنيدة عن أخيه».

قلت: فالخطأ عنده ممن دون هنيدة، وكلهم ثقات، ومع هذا أطلق عليه: «منكر».

وقال ابن أبي حاتم (١٠٨٢):

«سألت أبي عن حديث، رواه أبوبكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي، عن عبدالوارث بن سعيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة**» الحديث.

قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه، ليس به بأس».

وقال (١٠٩٦):

«سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ أخذ علىٰ النساء حين بايعهن أن لا يخن... الحديث.

قال أبي: هذا حديث منكر جدًا».

قلت: ورواته عن آخرهم ثقات.

ومما أنكره أبوحاتم أيضًا علىٰ عبدالرزاق، حديثه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه رأىٰ علىٰ عمر ثوبًا غسيلًا أو جديدًا، فقال: «**عشت حميدًا...**» الحديث.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٤٦٠):

«هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري».

ثم قال: «ولم يرض عبدالرزاق حتىٰ أتبع هذا بشيء أنكر من هذا».

ثم ذكر لهذا الحديث إسنادًا آخر تفرد به عبدالرزاق، وأنكره، ثم قال: «إنما هو: معمر، عن الزهري، مرسل أن النبي ﷺ».

وراجع أيضًا رقم (١٤٧٠) منه.

وهذا الحديث مما تتابع الأئمة علىٰ إنكاره علىٰ عبدالرزاق -: أحمد والقطان والبخاري والنسائي وغيرهم.

راجع: «مسائل أبي داود» (ص: ٣١٥) و«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٥٦) و«الصغير» (٢/ ٣٧)، و«علل الترمذي الكبير» (ص: ٣٧٣) و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٦/ ٨٦)، وكتابي «الإرشادات» (ص: ١٠٠-١٠١).

وقال ابن أبي حاتم (١٥٥٧):

«وسألته عن حديث شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن ابن يعمر أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الدباء والمزفت؟

قال أبي: هذا حديث منكر؛ لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل».

وهذا أيضًا أنكره جماعة علىٰ شبابة.

وراجع: «الإرشادات» (ص: ٣٣٦-٣٣٨).

وقال (١٥٦٤):

«وسألته عن حديثٍ رواه نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: خطب رسول اللَّه ﷺ، فذكر الخمر، فقال رجل: يا رسول اللَّه، أرأيت المِزْر. قال: **«ما المزر؟»**. قال: حبة باليمن. قال: **«هل يسكر؟»**، قالوا: نعم، قال: **«كل مسكر حرام»**.

قال أبي: هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عُمَر، وبعبد اللَّه بن عَمْرو أشبه».

قلت: ورواته ثقات.

ومن المواضع التي أطلق فيها أبوزرعة المنكر علىٰ ما أخطأ فيه الثقة:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٧):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه يوسف بن عدي، عن عثام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان إذا تعارَّ من الليل، قال: «**لا إله إلا اللَّه الواحد القهار . . .**» الحديث؟

قالا: هذا خطأ، إنما هو: هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول هذا؛ رواه جرير هكذا.

وقال أبو زرعة: حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث، وهو منكر».

قلت: ويوسف بن عدي وعثام كلاهما ثقة، وثقهما أبو زرعة وغيره، والخطأ عند أبي حاتم وأبي زرعة - كما يفهم من الكلام - من أحدهما.

ونكتفي بهذا القدر، واللَّه ولي التوفيق.

* * *

المَعْرُوفُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٩٨):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف.

فهو بهذا المعنىٰ مقابل للمنكر، أو بتعبير أدق: هو مقابل لتعريف المنكر الذي اعتمده الحافظ ابن حجر.

● قُلْتُ:

نظر المؤلف الفاضل إلىٰ تعريف العلماء للمنكر بأنه «ما رواه الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة»، وقولهم: «مقابله المعروف»، فاستنبط من هذا أن تعريف «المعروف» عكس تعريف «المنكر»، فقال ما قال من أن «المعروف» هو «ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف».

وهكذا فعل في «المحفوظ» الذي هو مقابل «الشاذّ»، عمد إلىٰ تعريف «الشاذ»، ثم جعل مقلوبه تعريفًا «للمحفوظ»، فبينما عرف «الشاذ» (ص: ١١٧) بأنه «ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه»، قال في تعريف «المحفوظ» (ص: ١١٩): «ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة»؟!

وليس هذا الصنيع صوابًا؛ لأن مراد أهل العلم من قولهم: «المعروف

مقابل المنكر »، و« المحفوظ مقابل الشاذ »، أي: حيث تقع رواية منكرة ويستدل على نكارتها بالمخالفة؛ فإن الرواية الراجحة هي « المعروفة »، والأخرىٰ هي « المنكرة »، وحيث تقع رواية شاذة، ويستدل على شذوذها بالمخالفة، فإن الرواية الراجحة هي « المحفوظة »، والمرجوحة هي « الشاذة ».

ومعلوم بَدَاهةً أن الرواية الصحيحة « المعروفة أو المحفوظة »، هي صحيحة ثابتة، وإن لم تعارضها رواية منكرة أو شاذة، فلا معنىٰ لاشتراط المخالفة لرواية الثقة من قِبَل الضعفاء لكي تكون روايته « معروفة »، ولا لاشتراط المخالفة لرواية الأوثق من قِبَل من هو دونه في الوثاقة لكي تكون روايته « محفوظة »!

وبهذا؛ تعلم خطأ المؤلف الفاضل في صنيعه، إذ أوهم أنه لا يكون الحديث « محفوظًا » إلا إذا عارضه شاذ، ولا « معروفًا » إلا إذا عارضه منكر!!

وإنما استدل الأئمة على شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظ سلفًا، وعلى نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفًا، فالمحفوظ محفوظ وإن لم يُخالَف، والمعروف معروف وإن لم يُخالَف. وبالله التوفيق.

* * *

المُضْطَرِب

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١١٢):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: ما رُوِيَ علىٰ أَوْجُهٍ مختلفة متساوية في القوة.

● ثم قال:

٢- شرح التعريف:

أي هو الحديث الذي يُروىٰ علىٰ أشكال متعارضة متدافعة، بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبدًا، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه، بحيث لا يمكن ترجيح إحداهما علىٰ الأخرىٰ بوجهٍ من وجوه الترجيح.

● ثم قال:

٣- شروط تحقق الاضطراب:

يتبين من النظر في تعريف المضطرب وشرحه، أنه لا يسمَّي الحديث مضطربًا إلا إذا تحقق فيه شرطان، وهما:

أ- اختلاف روايات الحديث، بحيث لا يمكن الجمع بينها.

ب- تساوي الروايات في القوة، بحيث لا يمكن ترجيح رواية علىٰ أخرىٰ.

أما إذا ترجحت إحدىٰ الروايات علىٰ الأخرىٰ، أو أَمْكَنَ الجمع بينها بشكل مقبول، فإن صفة الاضطراب تزول عن الحديث، ونعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح، أو نعمل بجميع الروايات في حالة إمكان الجمع بينها.

• قُلْتُ:

الاختلاف؛ إمَّا أن يقع من عدد من الرواة، كأن يروي الحديث بعض الرواة علىٰ وجهٍ، والبعض الآخر علىٰ وجه آخر مخالف له.

وإما أن يقع من راوٍ واحدٍ، فيختلف في الحديث علىٰ نفسه، وذلك بأن يحدث بالحديث مرة علىٰ وجه، ومرةً أخرىٰ علىٰ وجهٍ آخر مخالفٍ له[1].

وإذا كان الاختلاف من راوٍ واحدٍ، فلا بد وأن يتحد المخرج؛ لأن هذا الراوي هو مخرج الحديث، الذي تلتقي عنده الأسانيد.

وأمَّا إذا كان الاختلاف من عددٍ من الرواة، فقد يتحد المخرج، كأن يقع الخلاف بينهم علىٰ شيخٍ واحدٍ هو مخرج هذا الحديث.

---

(١) والمؤلف الفاضل يعرف هذا، وقد ذكر نحوه (ص: ١١٤) في الفقرة (رقم: ٥).

وقد يتعدد، بمعنىٰ أن كل راوٍ من هؤلاء الرواة روىٰ الحديث نفسه بإسناد آخر يختلف عن الإسناد الذي ذكره غيره.

وهذا نوعان:

الأول: لا يضر، ولا يعتبر خلافًا، بل يحمل علىٰ أن للحديث أكثر من إسنادٍ.

وذلك حيث يجيء كل إسناد من قبل من يعتمد علىٰ تفرده، وحيث يرىٰ النقاد صحة الوجهين جميعًا، وهو حينئذ يكون تقوية للحديث، وليس إعلالًا له.

الثاني: يضرُّ؛ ويعتبر علة في الحديث، تفضي إلىٰ القدح في الوجه الخطإ.

وذلك حيث يرىٰ نقاد الحديث أن هذه المخارج وإن تعددت في الظاهر إلا أنها ترجع إلىٰ مخرجٍ واحدٍ، وعليه يعتبرون تلك الأسانيد المتعددة مختلفة، ويُعلُّون بعضها ببعضٍ، ويحكمون علىٰ مَنْ غير المخرجَ بالخطإ والوَهْمِ.

وقد يُطلق علىٰ بعض صُور الاختلاف اسم «الاضطراب»، وأكثر ما يطلقونه فيما كان الخلاف فيه مع اتِّحاد المخرجِ، وأكثرُه فيما كان الاختلافُ فيه من راوٍ واحدٍ.

ومن الاختلاف ما ظهر فيه وجهُ ترجيحٍ، ومنه ما لم يظهر فيه ترجيحٌ، وغالبًا ما يكون ذلك فيما كان الخلافُ فيه من واحدٍ؛ لأنه هو المتفرد بالأوجه كلها.

وإذا كان الاختلاف من عددٍ من الرواة، فعند الترجيح تقدم الرواية الأقوىٰ علىٰ الرواية الأدنىٰ قوة، بالنظر في حفظ الرواة وعددهم، وما تحتف بالرواية من قرائن، كأن يكون راويها أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، والحكم حينئذ للرواية الراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

يقول الإمام مسلم في «التمييز»(١):

«والجهة الأخرىٰ(٢): أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثًا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة، بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، مجتمعون علىٰ روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنًى؛ فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكىٰ من وصفنا من الحفاظ؛ فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين: ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد - وإن كان حافظًا -؛ علىٰ هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث؛ مثل: شعبة وسفيان بن عيينة ويحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم» اهـ.

وأما إذا كان الاختلاف فيه من واحدٍ علىٰ نفسه، فهذا لا معنىٰ للترجيح فيه باعتبار المرجحات التي تكون متعلقة بمن دونه؛ لأن الخلاف منه لا منهم، وكلٌّ واحدٍ ممن دونه قد روىٰ عنه ما قد حدثه به، ومن الممكن

---

(١) «التمييز» (ص: ١٧٠-١٧٢).

(٢) أي: من جهات «معرفة الخطإ في رواية ناقل الحديث، إذا هم اختلفوا فيه».

أن يكون قد حدث الأكثر أو الأحفظ بما قد أخطأ فيه، وما أصاب فيه حدث به الأقل عددًا أو الأدنىٰ حفظًا.

وإنما يكون الترجيح في مثل هذا: بأن ينظر: هل تابعه أحد من الثقات علىٰ وجهٍ من الوجوه التي ذكرها؟ فإن وجد ذلك، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب، وأن ما عداه مما تفرد به، ولم يتابع عليه، خطأ غير محفوظ.

ومن الممكن ترجيح الرواية التي ثبت أنه رواها في مجالس متعددة علىٰ التي رواها في مجلس واحدٍ، حتىٰ ولو كان الذي روىٰ عنه الرواية التي رواها في مجلسٍ واحدٍ هو أحفظ وأتقن؛ لأنَّ الخطأ من شأنه التعدد بخلاف الصواب، فإنه لا يتعدد، فإذا حدث بحديث في غير مجلس - لا سيما إذا كانت تلك المجالس متباعدة ولم تتفاوت روايته بل توحدت - دل ذلك في الغالب علىٰ حفظه لها.

وهذا ما صنعه البخاري والترمذي[1] في حديث: **«لا نكاح إلا بولي»**، حيث اختلف فيه علىٰ أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة والثوري، عنه عن أبي بردة، عن النبي ﷺ - مرسلًا. ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ - متصلًا.

قال الترمذي[2]: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ عندي أصح؛ لأن سماعهم من

(١) وراجع «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص: ٥٨٢).
(٢) «الجامع» (٣/ ٤٠٠).

أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ» اهـ.

وإذا أمكن الترجيح فيما كان الاختلاف فيه من راوٍ واحدٍ، فهذا لا ينفي الاضطراب الذي وقع منه؛ لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها لا ينفي أنه قد اضطرب فعلًا واختلف علىٰ نفسه. والله أعلم.

وبناءً علىٰ هذا؛ فما المانع أن يكون الحديث مضطربًا مع إمكانية الترجيح؟ وبخاصة عند اتحاد المخرج ووقوع الاضطراب من راوٍ علىٰ نفسه، فقد يضطرب الراوي في روايته: يرويها مرة علىٰ وجهٍ، ومرة أخرىٰ علىٰ وجه آخر، فهذا اضطراب من هذا الراوي، ثم إذا وجدنا أنه قد تابعه أحد من الثقات علىٰ وجه من الوجوه التي ذكرها، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب الراجح، وأن ما عداه مما تفرد به ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ.

فإمكانية الترجيح في مثل هذا، لا تنافي الاضطراب الذي وقع فيه الراوي في روايته؛ لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها الراوي، لا ينفي أنه قد اضطرب فعلًا واختلف علىٰ نفسه.

وسوف ترىٰ قريبًا في التعليق علىٰ الفقرة (رقم: ٤)، كيف أن الإمام البزار، قد وصف حديث «**شيبتني هود وأخواتها**» بالاضطراب، مع أنه أشار إلىٰ رجحان الإرسال فيه، والله أعلم.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١١٣):

٤- أقسامه:

أ - مضطرب السند:

ومثاله: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول اللّه أَرَاكَ شِبْتَ، قال: «**شَيَّبَتْني هُودٌ وأخواتها**».

قال الدارقطني: «هذا مضطرب، فإنه لم يُرْوَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اخْتُلِفَ عليه فيه علىٰ نحو عشرة أوجه. فمنهم من رواه مرسَلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك. ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض، والجمع متعذر».

● قُلْتُ:

في هذا أمران:

الأول:

لم يقل الدارقطني هذا الكلام، وإنما حكاه السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٣٤-٤٣٥) عن الدارقطني - ومنه نقل الشيخ بحروفه - فظاهر

صنيع السيوطي يشعر بأن عمدته في ذلك هو كتاب «النكت» لابن حجر، فإن الحافظ ذكر هذا الحديث هناك (٢/ ٧٧٤) مثالًا علىٰ المضطرب في نظره هو، ولم يحك عن الدارقطني أنه قال: «هذا مضطرب» ولا أنه قال: «ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض، والجمع متعذر».

وقد عزا الحافظ كلام الدارقطني في هذا الحديث لكتاب «العلل» له، وقد راجعت كتاب «العلل» (١/ ١٩٣-٢١١/ س١٧) فلم أجد شيئًا مما نسبه السيوطي للإمام الدارقطني.

فتحققت من صحة ما قُلْتُ، بل إن الدارقطني هناك أشار إلىٰ رجحان كونه مرسلًا، كما سيأتي عنه.

الثاني:

ليس الترجيح هنا متعذرًا، بل هو ممكن، بل متحقق؛ فإن الراجح في هذا الحديث الإرسال، كما سيأتي. وقوله: «رواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض» ليس علىٰ إطلاقه، بل فيهم ضعفاء، وفيهم أيضًا من هم من جملة الثقات، وثبت خطؤهم في روايتهم بما يستلزم الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة.

وتفصيلًا لذلك أقول:

هذا الحديث؛ يرويه أبوإسحاق السبيعي، واختلف عليه:

فرواه شيبان بن عبدالرحمن، عنه، فقال: «عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق».

حدث به عنه هكذا: عبيدالله بن موسىٰ، ومعاوية بن هشام.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٢٩٧)، وفي «العلل الكبير» (ص: ٣٥٧- ٣٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٠-٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، والضياء في «المختارة».

وقيل مثل ذلك عن: إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وأبي بكر بن عياش، ومسعود بن سعد الجعفي. ولا يصح ذلك عنهم؛ إنما الصحيح عنهم: عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر - مرسلٌ، بدون ذكر «ابن عباس» في الإسناد.

فأما إسرائيل:

فقد رواه عنه هكذا: سعيد بن عثمان الخزاز وإسماعيل بن صبيح.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠١-٢٠٢).

وكذلك رواه عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨) عن عبيدالله، عن شيبان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وكذلك رواه النضر بن شميل، عن إسرائيل، من رواية عبد الله بن محمد بن ناجية، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن إسرائيل ويونس، عن أبي إسحاق، به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

واختلف فيه علىٰ خلاد.

فرواه أحمد بن محمد بن المغلس، عن خلاد، عن النضر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبوبكر، فذكره مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وقال: «لم يذكر فيه «ابن عباس»، وهو الصواب عن إسرائيل».

وخالفهم - أعني: من رواه عن إسرائيل بذكر «ابن عباس» - أصحاب إسرائيل، عن إسرائيل، فرووه عن أبي إسحاق، عن عكرمة - مرسلًا، عن أبي بكر، لم يذكروا فيه «ابن عباس».

قال الدارقطني (١/ ١٩٦).

ثم أسنده (١/ ٢٠٣-٢٠٤) عن وكيع، وعبدالله بن رجاء، ومخول بن إبراهيم، عن إسرائيل. كذلك مرسلًا.

وأما يونس.

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: النضر بن شميل.

وقد تقدمت روايته في حديث إسرائيل، مع الاختلاف في ذكره «يونس».

وخالفه القاسم بن الحكم العرني، فقال: عن يونس، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر -فذكره مرسلًا، كمثل ما رجحه الدارقطني عن إسرائيل.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥).

وهو الصواب أيضًا عن يونس.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨): أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قيل: يا رسول اللَّه - فذكر نحوه.

وهذا؛ ليس من الخلاف الذي يضر؛ بل هو مما يؤكد الإرسال.

وقيل: عنه، عن أبي إسحاق، عن علقمة، قال: قال أبو بكر.

يرويه محمد بن عيسىٰ بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩).

ولا معنىٰ لذكر «علقمة» هنا، وهو تصحيف ظاهر، ولعله من ابن حيان هذا؛ فإنه ضعيف جدًّا.

وأما زهير:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: الحسن بن محمد بن أعين.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

وخالفه أحمد بن عبدالملك الحراني، فرواه عن زهير، بدون ذكر «ابن عباس».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٤).

وذكر (١/ ١٩٦) أن أصحاب زهير رووه هكذا مرسلًا عن زهير.

وأما أبو الأحوص:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: بقية بن الوليد، ومسدد بن مسرهد، والعباس بن الوليد النرسي.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٧٦)، وأبويعلىٰ (١/ ١٠٢-١٠٣).

وخالفهم: عمرو بن عون، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن عيسىٰ، وخلف بن هشام، فرووه عن زهير، بدون ذكر «ابن عباس».

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨)، وأبو يعلىٰ (١/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٥)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١).

وذكر الدارقطني (١/ ١٩٦) أن أصحاب أبي الأحوص هكذا رووه عنه، مرسلًا.

وأما أبوبكر ابن عياش:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: طاهر بن أبي أحمد الزبيري، من رواية عبدالكريم بن الهيثم، عنه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وخالفه إبراهيم بن إسحاق الصواف، فرواه عن طاهر بن أحمد، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة - مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥).

ثم قال: «وكذلك رواه أبوهشام الرفاعي وغيره، عن أبي بكر ابن عياش - مرسلًا».

ثم أسند رواية أبي هشام.

قلت: وكذلك رواه هاشم بن الوليد الهروي، عن أبي بكر ابن عياش - مرسلًا.

أخرجه الترمذي عقب (٣٢٩٧).

وقد ذكر الدارقطني أيضًا (١٩٦/١) أن أصحاب أبي بكر ابن عياش، هكذا رووه عنه، مرسلًا.

وأما مسعود بن سعد الجعفي:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: أبونعيم الفضل بن دكين، من رواية أحمد ابن الحسين بن عبدالملك الأودي، عنه.

أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١).

وخالفه أصحاب أبي نعيم، عنه، فرووه عن أبي نعيم - مرسلًا.

قاله الدارقطني (٢٠٣/١).

ثم أسنده (٢٠٦/١) من طريق محمد بن الحسين الحنيني، والسري ابن يحيىٰ، والهيثم بن خالد أبي صالح، عن أبي نعيم، عن مسعود بن سعد - مرسلًا.

قلت: وتابعهم ابن سعد في «الطبقات» (١٣٨/٢/١).

ثم رواه ابن سعد عن أبي نعيم وعبدالوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: قال بعض أصحاب النبي ﷺ - فذكر نحوه.

وهذا أيضًا يقوي الإرسال.

فقد تبين بهذا كله أن الصواب من رواية هؤلاء الستة الإرسال، وأن من روىٰ الحديث عنهم موصولًا فقد أخطأ.

فروايتهم مقدمة علىٰ رواية شيبان الموصولة، من دون شك؛ لأنهم أكثر وأثبت، علىٰ أن شيبان أيضًا، قد ذكر أبوحاتم الرازي ما يدل علىٰ أن روايته رويت عنه أيضًا بالإرسال، كما سيأتي في كلامه.

وأيضًا؛ مما يقوي الإرسال - بخلاف ما سبق ذكره.

أن عبد الملك بن سعيد بن أبجر رواه أيضًا عن أبي إسحاق مرسلًا.

ذكره الدارقطني (١/ ١٩٦).

ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٦٨)، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره.

بدون ذكر «ابن عباس»، ولا «عكرمة».

وأيضًا؛ مما يقوي الإرسال: أنه روي مرسلًا من أوجه أخرىٰ، وقد ذكرت وجهين في غضون الكلام علىٰ حديث يونس وكذا حديث مسعود ابن سعد.

وممن روي عنه أيضًا مرسلًا: محمد بن واسع ومحمد ابن الحنفية.

أخرج حديثهما ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨).

هذا؛ وقد قيل عن أبي إسحاق غير ذلك، وكلها أوهام.

فقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ.

قاله محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤١)، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ من

طريق محمد بن عبد اللّه بن نمير وحميد بن الربيع وسفيان بن وكيع، عن محمد بن بشر.

وقرن حميد بن الربيع في روايته مع محمد بن بشر، عن عبد اللّه بن نمير.

ورواه شهاب بن عباد ومحمد بن مهاجر، عن محمد بن بشر، عن علي ابن صالح، فذكرا فيه: «أبا بكر الصديق»، فقالا: «عن أبي جحيفة، قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول اللّه...» الحديث.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

وقال الدارقطني (١/ ١٩٧).

«وحدث به محمد بن محمد الباغندي، عن محمد بن عبداللّه بن نمير، عن محمد بن بشر، فوهم في إسناده في موضعين:

فقال: «عن العلاء بن صالح»، وإنما هو: علي بن صالح بن حيي.

وقال: «عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر»، وإنما هو: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر».

وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٨):

«سمعت أحمد يقول: محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه، فذكرت له: أنه حدث عنه بحديث علي بن صالح، عن أبي بكر، أعني: حديث علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة: قال أبو بكر: أراد قد شبت يا رسول اللّه، فقال: «**شيبتني**

هود وأخواتها»، فقال: قد كتبته، يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي جحيفة، وليس فيه: عن أبي بكر، وهو عندي وهمٌ، إنما هو أبو إسحاق عن عكرمة».

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن أبي بكر.

قاله: زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق.

أخرجه أبوبكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٨).

من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن زكريا.

وخالفه أبومعاوية، فرواه عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق بن الأجدع، عن أبي بكر.

قال ذلك هشام بن عمار، عن أبي معاوية.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» كما في هامش «العلل» (١/ ١٩٨).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر، إلا زكريا بن أبي زائدة، تفرد به أبومعاوية».

قلت: سيأتي ذكر من تابعه.

لكن؛ ذكر الدارقطني (١/ ١٩٨) أن هشامًا اختلف عليه؛ فقيل: عنه، عن أبي معاوية، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بكر.

قال الدارقطني: «وذكر الشعبي وهم؛ إنما هو: أبوإسحاق السبيعي».

فرجع الحديث إلىٰ السبيعي.

قلت: وذكر الدارقطني لأبي معاوية متابعين (١/ ١٩٧-١٩٨)، وهما: أبو أسامة، وأشعث بن عبدالله الخراساني.

ثم قال: «قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة عن زكريا، وقاله نصر بن علي عن أشعث بن عبدالله عن زكريا».

وخالفهم محمد بن سلمة النصيبي، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن مسروق، عن عائشة، عن أبي بكر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

قلت: وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائل أحمد» (٢١٥٤).

«سمعت أبا عبدالله يقول: حديث أبي بكر في الشيب، ليس هو من حديث مسروق».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٩٤):

«سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن أبي معاوية الضرير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر الصديق، قال: قلت: يا رسول الله، لقد أسرع الشيب إليك؟ فقال: **«شيبتني هود والواقعة»** الحديث.

قال أبي: يروىٰ عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق، أن أبا بكر.

ورواه محمد بن بشر، عن علي بن صالح عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة.

ورواه شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ. . .؛ وهذا أشبهها بالصواب. واللَّه أعلم».

ورواه عبدالكريم بن عبدالرحمن الخزاز، عن أبي إسحاق، واختلف عنه.

فرواه جبارة بن المغلِّس، عنه، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن جبارة عن عبدالكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩) وابن مردويه في «منتقى حديث أبي محمد عبد اللَّه بن محمد بن حيان» (١/١٣).

ورواه محمد بن الليث الجوهري، عن عبدالكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبيه، مثل رواية ابن أبي شيبة، عن جبارة.

أخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن أبي بكر.

قاله أبوشيبة يزيد بن معاوية النخعي، عن أبي إسحاق.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

قاله عمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عنه.

أخرجه الطبراني (١٠/ ١٢٥-١٢٦)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، والشجري (٢/ ٢٤١).

قال محمد بن محمد التمار: ثنا أبوالوليد - هو: الطيالسي -: ثنا ليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٦-٢٨٧)، عنه.

والتمار هذا؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٣)، وقال: «ربما أخطأ»، فأخشىٰ أن يكون هذا من أخطائه.

وقال سعيد بن سلام: حدثنا عمر بن محمد، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد قال رسول الله ﷺ، به، وزاد: «**الواقعة، والحاقة، وإذا الشمس كورت**».

أخرجه الطبراني - كما في «التفسير» لابن كثير (٤/ ٢٣٦).

وسعيد بن سلام هذا، هو العطار، وهو كذاب.

وروي عن معاوية بن هشام: حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله - الحديث.

أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٥٨).

ومعاوية بن هشام عنده أوهام، علىٰ أني لم أتحقق من بعض الرواة دونه.

والمحفوظ: عن شيبان مرسلًا كما تقدم.

ورواه الحسن بن محمد الطنافسي ابن أخت يعلىٰ بن عبيد، عن أبي بكر بن عياش، عن ربيعة الرأي، عن أنس، قال: قال أبوبكر: يا رسول اللَّه - الحديث.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢١١).

وهذا وهم، والمحفوظ عن أبي بكر ابن عياش مرسلًا، كما تقدم أيضًا.

وقال البزار في «مسنده» (٢٩):

«رواه زائدة ابن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر، أنه قال: يا رسول اللَّه قد شبت، قال: «**شيبتني هود وأخواتها**».

قال: «وهذا الحديث فيه علتان: إحداهما: أن زائدة منكر الحديث، والعلة الأخرىٰ: فقد رواه غير واحد عن زائدة، عن زياد، عن أنس، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ...؛ فصار الخبر عن أنس».

ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨-١٣٩)، وابن عدي (٢/ ٦٦٤).

والرقاشي متروك.

ورواه محمد بن غالب تمتام: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: حدثنا حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٤٥).

وهو خطأ، أخطأ فيه تمتام، وقد ساق الخطيب حكاية عن الدارقطني من طريق السهمي عنه تتضمن شرح علة هذا الحديث، وأنه هو حديث الرقاشي السابق عن أنس، إلّا أن تمتامًا دخل عليه حديث في حديث.

والقصة بتمامها في «سؤالات السهمي للدارقطني» (رقم: ٩)، أذكرها لما احتوته من فوائد مهمة:

قال السهمي: سئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمتام؟ فقال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ وكان وهم في أحاديث، منها: أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: **«شيبتني هود وأخواتها»**، فأنكر عليه هذا الحديث موسىٰ بن هارون وغيره، فجاء أصله إلىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة، فلو تركته لم يضرك. فقال تمتام: لا أرجع عما في أصل كتابي.

قال السهمي: وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان يتقىٰ لسان تمتام.

قال: قال لنا أبوالحسن الدارقطني: والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ قال: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**، وحدث علىٰ أثره عن حماد بن يحيىٰ الأبح، عن يزيد

الرقاشي، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**شيبتني هود**»، فيشبه أن يكون التمتام كتب إسناد الأول ومتن الأخير، وقرأه علىٰ الوركاني فلم يتنبه عليه. وأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر، ولا ينكر طلبه وحرصه علىٰ الكتابة.

قال السهمي: وسمعت أبا الحسن يقول: «شيبتني هود والواقعة» معتلَّةٌ كلها.

قلت: وقال الدارقطني في موضع آخر: «إنه حديث موضوع»، وكذلك قال موسىٰ بن هارون.،

قال الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٩١-٣٩٢):

«يريد: موضوع السند، لا المتن».

وراجع: كتابي «الإرشادات» (ص: ٣٥١-٣٥٤).

وقال البزار (٩٢):

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ... والأخبار مضطربة أسانيدها عن أبي إسحاق، وأكثرها: «أن أبا بكر قال للنبي ﷺ؛ فصارت عن الناقلين، لا عن أبي بكر، إذ كان أبوبكر هو المخاطب».

يعني: أنها مرسلة.

فهذا هو الراجح في هذا الحديث، وهو الذي يدل عليه كلام أهل العلم كأحمد بن حنبل وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم. والله أعلم.

* * *

● قال المؤلف الفاضل (ص١١٣):

ب - مضطرب المتن:

ومثاله: ما رواه الترمذي، عن شَرِيك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سئل رسول اللَّه ﷺ عن الزكاة، فقال: «**إن في المال لَحَقًّا سِوَىٰ الزكاة**». ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «**ليس في المال حق سوىٰ الزكاة**». قال العراقي: «فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل».

● قُلْتُ:

هذا المثال ذكره العراقي في «شرح الألفية» (١/ ٢٤٤-٢٤٥) لكن تعقبه السيوطي في «التدريب»، فقال (١/ ٤٤٧):

«قيل: وهذا أيضًا لا يصلح مثالًا، فإن شيخ شريك ضعيف[١]، فهو مردود من قِبَل ضعف راويه لا من قِبَل اضطرابه، وأيضًا فيمكن تأويله[٢] بأنها روت كلًّا من اللفظين عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحقِّ المثبتِ المستحبُّ، وبالمنفي الواجبُ».

ونحوًا من ذلك قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٤١).

---

(١) بل ضعيف جدًا، وشريك نفسه ضعيف.

(٢) يعني: لو صح.

قُلْتُ: وقال الترمذي عقب هذا الحديث في «جامعه» (٦٦٠):

«وروىٰ بيانٌ وإسماعيل بن سالم عن الشَّعبيِّ هذا الحديث قوْلَهُ، وهذا أصح».

فها هو الترمذي قد رجح أنه من قول الشعبي كما في رواية هذين، فلا اضطراب؛ لأن الاضطراب لا يكون إلا حيث لا يمكن ترجيح إحدىٰ الروايات علىٰ الأخرىٰ - حسب ما ذكر المؤلف نفسه - والترمذي هنا قد رجح إحدىٰ الروايات علىٰ الأخرىٰ، والله الموفق.

* * *

الشَّاذُّ والمَحْفُوظُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١١٧):

١- تعريف الشاذ:

ب- اصطلاحًا: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه.

● ثم قال:

٢- شرح التعريف:

«المقبول» هو: العدل الذي تَمَّ ضبطه، أو العدل الذي خَفَّ ضبطه.

و«من هو أولىٰ منه» أي: أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات.

هذا وقد اختلف العلماء في تعريفه علىٰ أقوال متعددة، لكن هذا التعريف هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر وقال: إنه المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.

● قُلْتُ:

قد فرغنا في نوع «المنكر» من بيان أن «الشاذ» و«المنكر» سواء من

حيث الاصطلاح، وأن المحدثين يستعملونها في الحديث الذي ثبت عندهم أنه خطأ، من دون تقيد بحال الراوي ثقةً كان أم ضعيفًا، ولا تقيد بكونه خالف غيره فيما روىٰ، وذكرنا هناك من عبارات أهل العلم ما يدل علىٰ ذلك، وبينا وجه الصواب في بعض عبارات أهل العلم التي أوهمت التفريق أو التقييد، وفيما ذكرنا - بحمد اللَّه تعالىٰ - كفاية وغنية، فلا حاجة إلىٰ الإعادة. وباللَّه التوفيق.

* * *

• **قال المؤلف الفاضل (ص: ١١٩):**

٤- المَحفُوظ:

ويقابل الشَّاذَّ «المحفوظُ»، وهو: ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة.

• **نُكَتٌ:**

قد ذكرنا في نوع «المعروف»، ما يدل علىٰ خطإ المؤلف الفاضل في هذا التعريف، وأنه إنما استنبطه من تعريف «الشاذ» عند الحافظ ابن حجر مع قول أهل العلم «المحفوظ يقابل الشاذ»، وبينا هناك أن هذا الاستنباط غير صحيح، فراجعه هناك.

* * *

البِدْعَةُ

● قال المؤلف الفاضل (ص١٢٣-١٢٤):

٣- حكم رواية المبتدع:

أ - إن كانت بدعته مُكَفِّرةً: تُرَدُّ روايته.

ب- وإن كانت بدعته مُفَسِّقَةً: فالصحيح الذي عليه الجمهور، أن روايته تقبل بشرطين:

١- ألا يكون داعية إلىٰ بدعته.

٢- وألا يروي ما يروِّج بدعته.

● قُلْتُ:

للشيخ عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلمي في كتابه القيم «التنكيل» بحث في غاية القوة حول اشتراط كون الرواية لا توافق مذهب راويها المبتدع، فرأيت أن أثبت هنا بحثه مختصرًا؛ لما اشتمل عليه من تحقيق وتدقيق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٢-٥٢):

«لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل علىٰ وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب

الخمر وأخذ الربا فليس بعدل، فلا تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية العدالة.

وأنه إن استحل الكذب، فإما أن يكفر بذلك، وإما أن يفسق، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية الصدق فلا تقبل روايته.

وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته لأنه لم تثبت عدالته.

ويبقىٰ النظر فيمن عدا هؤلاء، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته وأما غير الداعية فكالسني.

واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية، والتحقيق إن شاء اللّٰه تعالىٰ أن ما اتفق أئمة السنة علىٰ أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمىٰ داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولىٰ إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلىٰ الأقل لا تثبت عدالته، وإلىٰ هذا أشار مسلم في مقدمة صحيحة إذ قال:

«إعلم وفقك اللّٰه أن الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقىٰ منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل علىٰ أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول اللّٰه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]،

وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر إن فارق معناه معنىٰ الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم».

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنىٰ الفاسق لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد.

وأهل البدع كما سماهم السلف «أصحاب الأهواء» واتباعهم لأهوائهم في الجملة ظاهر، وإنما يبقىٰ النظر في العمد والخطأ، ومن ثبت تعمده أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه. وفي «الكفاية» للخطيب (ص١٢٣) عن علي بن حرب الموصلي: «كل صاحب هوًى يكذب ولا يبالي» يريد - والله أعلم - أنهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتىٰ يتبين براءته.

هذا وإذا كانت حجج السنة بينة فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوىٰ معرضًا عن حجج الحق، واتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جدًّا حتىٰ لا يحتمل أن يعذر صاحبه، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر فعلىٰ الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقيادًا فاحشًا، معرض عن حجج الحق إعراضًا شديدًا لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق

علىٰ الارتياب في بدعته فيخاف إن كان متدينًا أن يكون علىٰ ضلالة ويرجو أنه إن كان علىٰ ضلالة فعسىٰ اللَّه تبارك وتعالىٰ أن يعذره، فإذا التفت إلىٰ أهل السنة علم أنهم إن لم يكونوا أولىٰ بالحق منه فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولىٰ بالعذر منه، وأحق إن كانوا علىٰ خطأ أن لا يضرهم ذلك لأنهم إنما يتبعون الكتاب والسنة ويحرصون علىٰ اتباع سبيل المؤمنين ولزوم صراط المنعم عليهم: النبي ﷺ وأصحابه وخيار السلف، فيقول في نفسه: هب أنهم علىٰ باطل فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوىٰ وتتبع السبل الخارجة، ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضللهم ولا يحرص علىٰ إدخالهم في رأيه بل يشغله الخوف علىٰ نفسه فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع علىٰ أنه كالسني، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك أنه لا يروىٰ عنه أيضًا، والعمل علىٰ الأول، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يروىٰ عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكىٰ بعضهم أنه إذا روىٰ ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلىٰ روايته إلا لبيان حاله، ثم إن اقتضىٰ جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه، نعم قد تدعو المصلحة إلىٰ عدم روايته حيث يخشىٰ أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة.

هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه مبتدعًا منحرفًا عن أمير المؤمنين علي متشددًا في الطعن علىٰ المتشيعين .

ففي «فتح المغيث» (ص: ١٤٢) : «بل قال شيخنا : إنه قد نص علىٰ هذا القيد في المسألة الحافظ أبوإسحاق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللَّهجة، قد جرىٰ في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك».

والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعيين كما مر، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فإن في الكوفيين المنسوبين إلىٰ التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة علىٰ توثيقهم وحسن الثناء عليهم وقبول رواياتهم وتفضيلهم علىٰ كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلىٰ التشيع حتىٰ قيل لشعبة: حدثنا عن ثقات أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة، الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت ومنصور، راجع: تراجم هؤلاء في «تهذيب التهذيب».

فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلىٰ الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقًا حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللَّهجة المأمون في

الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روىٰ حديثًا معروفًا عند أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه مما قد تقوىٰ به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم.

فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنىٰ فبهذا تستقيم عبارته.

أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنًى آخر، وسيأتي الكلام معه إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ولابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث» كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك قال: «وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده وأن القربة إلىٰ اللَّه عز وجل في تثبيته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص» كذا قال، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه، وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب بأي وجه كان مناف للتقوىٰ، مجانب للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقحمًا في الباطل، وإما علىٰ زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات، وأعداء الإسلام، وأعداء السنة يتشبثون بذلك في الطعن في السنة كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب يجزم به العقلاء. ويبنون عليه أمورًا عظامًا، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحرير والخز وغيرها، ولم يُحل ذلك دون معرفة الصحيح، والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلىٰ الأبد، وعنايته بحفظ الدين أشد وآكد لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها.

والمقصود هنا ؛ أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص علىٰ أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فإن كان كل من اعتقد أمرًا ورأىٰ أنه الحق وأن القربة إلىٰ اللَّه تعالىٰ في تثبيته لا يؤمن منه ذلك ، فليس في الدنيا ثقة، وهذا باطل قطعًا، فالحكم به علىٰ المبتدع إن قامت الحجة علىٰ خلافه

بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل وإلا وجب أن لا يحتج بخبره البتة، سواء أوافق بدعته أم خالفها، والعدالة «ملكة تمنع من اقتراف الكبائر . . .» وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتىٰ يغلب علىٰ الظن غلبة واضحة حصولها له، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكة تمنعه من تعمد التحريف والزيادة والنقص، ومن غلب علىٰ الظن غلبة يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب علىٰ الظن أن له ملكة تمنعه من ذلك، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الهوىٰ فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به.

بل الضرب الواحد من الهوىٰ قد يوقع في أشياء يتراءىٰ لنا أنها متضادة، فقد جاء أن موسىٰ بن طريف الأسدي كان يرىٰ رأي أهل الشام في الانحراف عن علي رضي الله عنه ويروي أحاديث منكرة في فضل علي ويقول: «إني لأسخر بهم» يعني بالشيعة، راجع ترجمته في «لسان الميزان».

ورویٰ محمد بن شجاع الثلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة عن أبي المُهَزّم[1] عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها**».

وفي «الميزان» أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يستدلوا به علىٰ زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر «نفس الله» عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته. أقول: ولهم غرضان آخران:

---

(١) وهو متروك.

أحدهما: التذرع بذلك إلىٰ الطعن في حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمته.

الثاني: التشنيع علىٰ أئمة السنة بأنهم يروون الأباطيل والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة علىٰ سبيل التقية، أو ليرىٰ الناس أنه غير متشدد في مذهبه يمهد بذلك ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه.

وعلىٰ كل حال فابن قتيبة علىٰ فضله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح علىٰ حكاية قوله ذلك فيما أعلم، واللَّه الموفق.

وفي «فتح المغيث» (ص: ١٤٠) عن ابن دقيق العيد «إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة علىٰ مصلحة إهانته وإطفاء ناره».

ويظهر أن تقييده بقوله: «وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته» إنما مغزاه أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هناك مصلحة في نشره بل المصلحة في عدم روايته كما مر، ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعو إلىٰ التثبت فيه، وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملًا لهذا المعنىٰ احتمالًا ظاهرًا فلا يسوغ حمله علىٰ مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها.

وقال ابن حجر في «النخبة وشرحها»:

«الأكثر علىٰ قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد علىٰ المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي. . . وما قاله متجه لأن العل التي لها رد حديث الداعية واردة، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم».

أقول: الضمير في قوله «فيرد» يعود فيما يظهر علىٰ المبتدع غير الداعية، أوقع الرد علىٰ الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه، وقد قال قبل ذلك «والتحقيق أنه لا يرد كل مكفَّر ببدعة»، والمراد برد الراوي رد مروياته كلها، وقد يقال يحتمل عود الضمير علىٰ المروي المقوىٰ لمذهبه، وعلىٰ هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه، وقد يشعر بهذا استناد ابن حجر إلىٰ قول الجوزجاني.

فأقول إن كان معنىٰ الرد علىٰ هذا المعنىٰ الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكومًا بصحته فهذا هو المعنىٰ الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذاك الحديث اتهامًا لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنىٰ الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذلك الحديث اتهامًا لراويه فيه ومع ذلك يبقىٰ مقبولًا فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر وإنما هو قول ابن قتيبة.

وسياق كلام ابن حجر ما عدا استناده إلىٰ قول الجوزجاني يدل علىٰ أن

مقصوده رد الراوي مطلقًا أو رد ذاك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لأمور، منها: أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا وقد قدم أن العلة في الداعية هي «أن تزيين بدعته قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه»، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما تقدم فيرد مطلقًا، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقًا فكذلك هنا بل قد يقال علىٰ مقتضىٰ كلام ابن حجر: هذا أولىٰ؛ لأن الداعية يرد مطلقًا وإن لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قد روي.

هذا وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعين واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح، ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرًا ما يوافق ظاهره بدعهم، وأهل العلم يتأولون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها ببدعة راويها ولا في راويها بروايته لها[(١)]، بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جدًا في موافقة بدعهم أو صريحة في ذلك إلا أن لها عللًا أخرىٰ، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض

---

(١) كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، عدي قال فيه ابن معين: شيعي مفرد، وقال أبو حاتم: «صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم»، وعن الإمام أحمد «ثقة إلا أنه كان يتشيع» وعن الدارقطني «ثقة إلا أنه كان غاليًا في التشيع» ووثقه آخرون. ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، عهد النبي ﷺ جهارًا غير سر يقول: «**ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، إن لهم رحمًا سأبلها ببلالها**». ورواه غندر عن شعبة بلفظ «**إن آل أبي . . .**» ترك بياضًا، وهكذا أخرجه الشيخان. وقيس ناصبي منحرف عن علي رضي الله عنه، ولي في هذا كلام.

من فوق الأعمش في السند وبعضها بالانقطاع، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس، ومن هذا الأخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» (ص:٦٨) ووهنه بتدليس الأعمش، وهكذا في رواية عبدالرزاق وآخرين.

هذا وقد مر تحقيق علة رد الداعية، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة، فهذه العلة إن وردت في كل مبتدع روىٰ ما يقوي بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيء، من مرويات من كان كذلك ولو فيما يوهن بدعته، وإلَّا - وهو الصواب - فلا يصح إطلاق الحكم بل يدور مع العلة، فذاك المروي المقوي لبدعة راويه إما غير منكر فلا وجه لرده فضلًا عن رد راويه، وإما منكر، فحكم المنكر معروف، وهو أنه ضعيف، فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة كرميه بتعمد الكذب أو اتهامه به سقط البتة، وإن اتجه الحمل علىٰ غير ذلك كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر فلا تغفل.

وبما تقدم يتبين صحة إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه، وصدقه وأمانته، ويتبين أنهم إنما نصوا علىٰ رد المبتدع الداعية تنبيهًا علىٰ أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول، وهو ثبوت العدالة» اهـ.

* * *

سُوءُ الحِفْظِ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١٢٥):

١- تعريف سيئ الحفظ:

هو من لم يُرَجَّح جانبُ إصابته علىٰ جانب خطئه.

● **قُلْتُ:**

هذا التعريف قاله الحافظ في «شرح النخبة» (ص:١٣٨)، وقال هو نفسه في موضع آخر من الكتاب نفسه (ص:١١٧).

«هو عبارة عن أن لا يكون غلطه أقلَّ من إصابته».

لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أن هذا الأمر نسبي، فليس من أكثر من الرواية وكان خطؤه أكثر من إصابته كمن أقل منها وكان كذلك خطؤه أكثر من إصابته، كما أنه ليس للأخطاء عدد معين، بمعنىٰ: أن من أخطأ في عدد معين من الأحاديث استحق أن يوصف بكونه سيئ الحفظ، ومن لم تبلغ أخطاؤه هذا الحد لا يكون سيئَ الحفظ، هذا الأمر ليس مرتبطًا فقط بعدد الأحاديث، بل مرتبط بأمرين:

الأمر الأول: النسبة بين إصاباته وأخطائه.

فقد يخطئ الرجل في عشرة أحاديث ولكنه من المكثرين حديثًا، فهذه العشرة في جنب ما أصاب فيه قليلة نادرة.

وقد لا يكون الراوي له من الأحاديث إلا القليل، فالعشرة بالنسبة إلىٰ ما روىٰ من الأحاديث القليلة تكون كثيرة، فلا بد من النظر في مدىٰ إكثار الراوي من إقلاله، ثم بعد ذلك ننظر: هل ما أخطأ فيه بالنسبة إلىٰ ما أصاب فيه قليل أم كثير؟

الأمر الآخر: نوع الخطإ الذي يقع فيه الراوي.

فليس الخطأ في المتن كالخطإ في الإسناد، أخطاء الأسانيد مهما تعددت، ومهما تنوعت، فهي أخف وطأة من أخطاء المتون؛ لأن أخطاء المتون تنبئ عن قلة فهم وغفلة، وعدم تيقظ، وعدم إتقان؛ بخلاف أخطاء الأسانيد، فهي مهما عظمت فهي دون أخطاء المتون.

ولهذا؛ تجد الرواة أكثر أخطائهم في الأسانيد، وقلما يخطئ الراوي في المتن إلا وهو ضعيف، لا سيما إذا أخطأ في المتن خطأ يقلب معناه ويغير المعنىٰ المقصود منه.

حتىٰ إن الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ كان قد وصف شعبة بأخطاء الأسانيد، ومع ذلك لم يقدح هو ولا غيره في شعبة بذلك.

قال الإمام أبوالحسن الدارقطني: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرواة كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون».

وقال الإمام أبونعيم الفضل بن دكين: «كان شعبة يخطئ في ثلاثمائة حديثٍ».

ولكن هذا ليس مما يقدح عليه؛ لما ذكرنا.

فينبغي أن تعلم أن ربَّ خطإٍ واحدٍ في حديث واحدٍ يسقط حديث الراوي كله، وما ذلك إلا لفحش خطئه، مما يدل علىٰ عدم إتقان وسوء حفظ.

قال الإمام أبوزرعة الرَّازي في عمر بن عبدالله بن أبي خثعم: «واهي الحديث؛ حدث عن يحيىٰ بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها».

وقال الدارقطني في الربيع بن يحيىٰ الأشناني: «ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين - يعني: حديثًا منكرًا - هذا يسقط مائة ألف حديث».

فهذا - كما ترون - راجع لنوع الخطإ الذي وقع فيه الراوي.

ورب رجلٍ يخطئ في عشرات الأحاديث، ولا يتوجه بذلك الطعن في ضبطه؛ ذلك لأنه مكثر جدًّا والغالب عليه الحفظ والإصابة، فيغتفر له مثل هذا العدد من الخطإ في جنب ما أصاب فيه، كما ذكرنا ذلك عن الإمام شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * *

المَوْقُوفُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١٣٠):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: ما أضيف إلىٰ الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

● ثم قال:

٢- شرح التعريف:

أي هو ما نُسِبَ أو أُسْنِدَ إلىٰ صحابيٍّ أو جمعٍ من الصحابة، سواء كان هذا المنسوب إليهم قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، وسواء كان السند إليهم متصلًا أو منقطعًا.

● قُلْتُ:

هكذا ذكر في التعريف وشرحه: «التقرير» من الصحابي، وأطلقه، بينما الحافظ ابن حجر - وهو الذي زاده علىٰ ابن الصلاح - قد قيده في «شرح النخبة»، فقال (ص: ١٤٨):

«... من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره؛ ولا يجيء فيه جميع ما تقدم - يعني في المرفوع - بل معظمه، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهةٍ» اهـ.

وذكر ضابط ذلك في «نكته علىٰ ابن الصلاح»، فقال (١/ ٥١٢):

«ما يُعمل أو يقال بحضرتهم - يعني: الصحابة - فلا ينكرونه؛ الحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع، وإن لم يكن؛ فإن خلا عن سببٍ مانعٍ من السكوت والإنكار، فحكمه حكم الموقوف. والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: من الموانع عدم بلوغه علمٌ في المسألة، فيسكت لا عن إقرار وموافقة، بل لفقده العلم الذي يحكم بمقتضاه، كما سكت أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عما رآه في المسجد من قوم يجلسون حلقًا حلقًا، يكبرون ويهللون ويسبحون بصورة جماعية وعدد معين يعدونه بالحصا، فسكت رغم أنه أنكره بقلبه، ولم ينكر بلسانه حتىٰ سأل ابن مسعود واصطحبه إلىٰ المسجد، فقام ابن مسعود رضي الله عنه بالإنكار عليهم.

وقد تقدمت القصة بتمامها في آخر التعليق علىٰ الفقرة (رقم: ٦) من نوع «الضعيف». والله أعلم.

* * *

● **قال المؤلف الفاضل (ص: ١٣٠-١٣١):**

٣- أمثلة:

جـ- مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين مثلًا: «فعلت كذا أمام أحد الصحابة، ولم يُنْكِرْ عَلَيَّ».

● **قُلْتُ:**

هذا يعرف ما فيه من النظر في التعليقة السابقة، وبالله التوفيق.

* * *

المَقْطُوعُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١٣٤-١٣٥):

٥- إطلاقه علىٰ المنقطع:

أطلق بعض المحدثين كالشافعي والطبراني لفظ «المقطوع» وأرادوا به «المنقطع» أي الذي لم يتصل إسناده، وهو اصطلاح غير مشهور.

وقد يُعْتَذَر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح، أما الطبراني فإطلاقه ذلك يعتبر تجوزًا عن الاصطلاح.

● قُلْتُ:

لا مشاحة في الاصطلاح، وقد ذكر العراقي في «شرح الألفية» (١/ ١٢٤) أنه وجده أيضًا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني.

قُلْتُ: انظر «الكفاية» للخطيب (ص: ٦٣) ففيه نقل عن الحميدي قابل فيه «المقطوع» بـ «المتصل» فيكون عنده بمعنىٰ «المنقطع».

ورأيت الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» يستخدم «المقطوع» في موضع «المنقطع».

والعكس أيضًا وجد في استخدامهم، فيطلقون «المنقطع» ويريدون به «المقطوع».

أشار إلىٰ ذلك ابن الصلاح والعراقي في «شرح الألفية»، ونسبه للبرديجي، وكذا النووي في «تقريبه» (١/ ٣١٧-٣١٨).

وقال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٩):

«قال بعض أهل العلم بالحديث: الحديث المنقطع، ما روي عن التابعي ومَنْ دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله».

فعلىٰ الطالب أن يعلم الاصطلاح العام والاصطلاح الخاص، ولا ينبغي التخليط، والله الموفق.

* * *

المُسْنَدُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١٣٥):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا ما اتصل سنده مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.

ثم قال في الهامش:

«هذا التعريف هو الذي قطع به الحاكم، وجزم به ابن حجر في «النخبة»، وهناك تعريفات أخرىٰ للمسند».

● قُلْتُ:

فيه أمران:

الأول:

تعريف الحاكم لمصطلح «المسند»، واختيار الحافظ ابن حجر لتعريفه لا ينفي أن المحدثين يستخدمون هذا المصطلح «المسند» ويريدون به معنًى من المعاني الأخرىٰ التي قالها غير الحاكم، ولم يقع اختيار الحافظ ابن حجر عليها.

ولا مشاحة في الاصطلاح، فكان ينبغي علىٰ المؤلف الفاضل أن يذكر اصطلاح كلٍّ، حتىٰ لا يتوهم متوهم أن هذا التعريف الذي قاله الحاكم

واختاره الحافظ ابن حجر لهذا المصطلح هو المراد به عند الإطلاق عند كل متلفظ بهذا المصطلح من أهل العلم.

وقد تعرض المؤلف الفاضل في أوائل كتابه (ص: ١٦-١٧) لتعريفات «المسند»، فذكر ثلاث تعريفات، هذا أحدهما، ثم لم يعرج علىٰ أهم التعريفات التي ذكرها أهل العلم في نوع «المسند»، بل ذكر تعريفين آخرين خارجين عما ذكره أهل العلم في هذا الباب.

لا سيما وأن المؤلف الفاضل في الموضع الأول كان في معرض بيان المعاني المختلفة لهذا المصطلح، فكان من اللائق أن يذكر أيضًا تلك المعاني الأخرىٰ التي أشار إليها في الموضع الثاني.

وهاك التعريفين الآخرين:

١- تعريف الخطيب البغدادي:

قال في «الكفاية» (ص: ٨٥):

«وصفهم الحديث بأنه «مُسنَد» يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين مَنْ أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسنِد عن النبي ﷺ خاصة».

فتعريف الخطيب هذا فيه فائدة، وهو أنه يقرُّ بأن «المسند» يطلق علىٰ المتصل المرفوع، غير أنه أفاد أنه أحيانًا يطلق علىٰ المتصل وإن لم يكن مرفوعًا، فهذه فائدة تمنع الطالب من التعجل في الردِّ علىٰ من ربما أطلق «المسند» علىٰ المتصل غير المرفوع، لجهله أن هذا الإطلاق سائغ عندهم، وإن كان قليل الاستعمال.

٢- تعريف ابن عبد البر:

فقد قال في «التمهيد» (١/ ٢١):

«المسند: هو ما رفع إلىٰ النبي ﷺ خاصة».

ثم مثَّل للمتصل منه، وللمنقطع أيضًا.

فعلىٰ هذا؛ يكون «المسند» عند ابن عبدالبر، هو الحديث المرفوع إلىٰ النبي ﷺ سواء كان متصلًا أو غير متصل.

وفائدة معرفة ذلك: أن يكون الطالب عارفًا باصطلاح ابن عبدالبر، فإذا ما رآه يطلق علىٰ حديث معين بأنه «حديث مسند» لا يتوهم أن هذا الحديث متصل عند ابن عبدالبر، جريًا علىٰ اصطلاح غيره. والله أعلم.

الثاني:

لم يحسن المؤلف الفاضل حكاية تعريف ابن حجر والحاكم؛ فإنهما لم يشترطا اتصال السند، بل ظهور اتصاله؛ ليدخل فيه المرسل الخفيُّ وعنعنة المدلِّس، فإن هذا لا يتنافىٰ مع وصف الحديث بكونه «مسندًا» اصطلاحًا.

فقد عرف الحافظ في «نزهة النظر» (ص:١٥٤-١٥٥) «المسند»، فقال:

«هو مرفوع صحابيٍّ بسندٍ ظاهره الاتصال».

ثم قال: «وقولي «ظاهره الاتصال» يُخرج ما ظاهره الانقطاع، ويُدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولىٰ. ويفهم من

التقييد بـ «الظهور» أن الانقطاع الخفيّ - كعنعنة المدلِّس، والمعاصر الذي لم يثبت لُقِيُّهُ - لا يُخْرِجِ الحديثَ عن كونه مسندًا؛ لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد علىٰ ذلك».

وقال نحو ذلك في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (١/٥٠٨)، ثم ساق تعريف الحاكم، ولفظه[١]:

«والمسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، ليس يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلًا، إلىٰ أن يصل الإسناد إلىٰ صحابيٍّ مشهور، إلىٰ رسول الله ﷺ».

ثم قال الحافظ:

«فلم يشترط - يعني: الحاكم - حقيقة الاتصال، بل اكتفىٰ بظهور ذلك، كما قلته تفقُّهًا. ولله الحمد» اهـ.

قُلْتُ: وكثيرًا ما يقول أبوحاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما كان من باب الإرسال الخفي: «يدخل في المسند علىٰ المجاز»، وهذا يؤيد ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وراجع: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٢١)، (٢٤٨)، (٣١٦)، (٣٧٠).

* * *

(١) وانظر: «المعرفة» للحاكم (ص:١٧).

المُتَّصِلُ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ١٣٦):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: ما اتصل سنده، مرفوعًا كان أو موقوفًا.

• قُلْتُ:

ليس هذا تعريفًا «للمتصل» ولا لحدِّه في الاصطلاح، وإنما هذا من باب قولهم: «فسَّر الماء بعد الجهد بالماء»!

والمؤلف الفاضل أخذ ذلك من «تقريب» النووي (١/ ٢٧١)، لكن ذكر السيوطي أن ابن الصلاح بين ذلك، فقال -كما في «المقدمة» ومنها نقلتُ (ص: ٦٥) -:

«هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحدٍ من رواته قد سمعه ممن فوقه حتىٰ ينتهي إلىٰ منتهاه».

وقال: «مطلقه يقع علىٰ المرفوع والموقوف».

فهذا هو التعريف.

وقد عرفه الحافظ ابن حجر بنحو من ذلك في «شرح النخبة» (ص: ٣٢).

وقال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨):

«واتصال الإسناد فيه: أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر علىٰ العنعنة».

يعني: مع ثبوت السماع في الجملة، وانتفاء التدليس.

والشيخ نفسه قد عرفه في أول الكتاب، فقال (ص: ٣٤):

«اتصال السند: ومعناه أن كل راوٍ من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلىٰ منتهاه».

فهذا هو الصواب، وإن كنا قد ناقشناه هناك في قوله: «مباشرة» ولكن من جهة أخرىٰ، فراجع التعليق علىٰ الفقرة (رقم: ٢) من نوع «الصحيح».

* * *

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ١٣٧):

٢- أشهر من اعتنىٰ بها:

أ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري.

ب- أبو نعيم الجرجاني.

جـ- أبو الوليد حسان بن محمد القرش.

• **قُلْتُ:**

عمدة المؤلف الفاضل في ذلك هو قول ابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ١١١):

«وقد كان أبوبكر بن زياد النيسابوري، وأبونعيم الجرجاني، وأبوالوليد القرشي الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث»

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٨٦):

«مراده بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا».

وقال: «وإنما نبهت علىٰ هذا، وإن كان ظاهرًا؛ لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك علىٰ المصنف - يعني: ابن الصلاح - ودلَّ علىٰ أنه ما فهم مغزاه فيه، والله تعالىٰ أعلم».

قُلْتُ: فيستفاد من هذا، أن هؤلاء الثلاثة الأئمة ليس لهم اختصاص بمعرفة الزيادات التي تقع في الروايات مما ليس بداخل في الألفاظ الفقهية.

وهذا الباب يشمل الألفاظ عامة سواء كان لها تعلق بالأحكام الفقهية أم لا.

وهذا الفن من أدق فنون علم العلل، فأشهر من اعتنىٰ به إنما هم أشهر من تكلم في علم العلل، وهؤلاء الثلاثة ليسوا من المبرزين في علم «علل الحديث»، والله اعلم.

* * *

الاعْتِبَارُ والمُتَابعُ وَالشَّاهِدُ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ١٤١):

١- تعريف كلٍّ منها:

أ - الاعتبار:

٢- اصطلاحًا: هو تتبع طرق حديثٍ انفرد بروايته راوٍ، ليعرف: هل شاركه في روايته غيرُه أَوْ لا.

● قُلْتُ:

هذا التعريف يعوزه شيء من الدِّقة؛ لأننا لو تحققنا من أن الحديث «انفرد بروايته راوٍ»، لما كان هناك معنًى للاعتبار والتتبع، لأن الاعتبار يكون حيث لم نتحقق من التفرد أو المتابعة، بل إن التحقق من «التفرد» لا يحصل إلا بعد الاعتبار والتتبع.

وقد كان تعبير الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نزهة النظر» أدق من تعبير المؤلف الفاضل، حيث إنه قال: «يُظَنُّ أنه فرد»، ولم يجزم بفرديته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٠٢):

«واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فرد؛ ليعلم هل له متابع أم لا؛ هو الاعتبار».

وقال قبل ذلك (ص: ٩٩، ١٠١):

«الفرد النسبي إن وجد - بعد ظَنِّ كونه فردًا - قد وافقه غيره؛ فهو المتابع... وإن وجد متن يُروىٰ من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنىٰ، أو في المعنىٰ فقط؛ وهو الشاهد» اهـ.

فعبر -كما ترىٰ - بـ«الظن»، ولم يجزم بالتفرد.

فلو قال الشيخ: «هو تتبع طرق حديث يُظَنُّ أَنَّه انفرد بروايته راوٍ...»، لكان أحسنَ وأدقَّ في التعبير عن المراد. واللّٰه أعلم.

* * *

كِتَابَةُ الحَدِيثِ وَضَبْطُهُ وَالتَّصْنِيفُ فِيهِ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ١٦٨-١٦٩):

٨- أنواع التصنيف في الحديث:

د- المعاجم: المعجم كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتبًا علىٰ أسماء شيوخه علىٰ ترتيب حروف الهجاء غالبًا، مثل «المعاجم الثلاثة» للطبراني، وهي «المعجم الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

• قُلْتُ:

ليس «المعجم الكبير» مرتبًا علىٰ أسماء شيوخ مؤلفه الإمام الطبراني، بل هو مرتب علىٰ أسماء الصحابة، فترتيبه كترتيب المسانيد، بخلاف المعجمين الآخرين، فهما كما ذكر المؤلف الفاضل.

وأصل موضوع «المعجم» أنه كتاب يجمع فيه المؤلف أحاديث شيوخه التي يظن أنهم تفردوا بها، سواء كان تفردًا مطلقًا أو نسبيًا.

ولهذا تسمىٰ أيضًا بـ «المشيخات»، وأيضًا بـ «الفوائد».

وقد قال الطبراني في صدر «معجمه الصغير» (١/ ٧):

«هذا أول كتاب فوائد مشايخي الذين كتبت عنهم بالأمصار، خَرَّجت

عن كل واحدٍ منهم حديثًا واحدًا، وجعلت أسماءهم على حروف المعجم».

ومؤلف «المعجم»، وإن كان غالبًا يرتبه بحسب أسماء شيوخه، إلا أن هذا ليس شرطًا في ترتيب المعاجم.

وغالب أصحاب كتب التواريخ كالخطيب وابن عساكر وأبي نعيم في «الحلية» وغيرهم، يعتنون بتخريج بعض الأحاديث الغرائب في تراجم من يترجمون له، وهذا شبيه بعمل أصحاب المعاجم، من حيث الاعتناء بتخريج تفردات الشيوخ. والله أعلم.

* * *

غَرِيبُ الحَدِيثِ

• قال المؤلف الفاضل (ص: ١٧٤):

١- تعريفه:

ب- اصطلاحًا: هو ما وقع في متن الحديث من لفظةٍ غامضة بعيدةٍ عن الفهم، لقلَّة استعمالها.

• ثم قال (ص: ١٧٤-١٧٥):

٣- أجود تفسيره:

وأجود تفسيره: ما جاء مفسَّرًا في رواية أخرىٰ، مثل حديث عِمرانَ بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صلاة المريض: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جَنْبٍ**».

وقد فسَّر قولَه: «علىٰ جَنْبٍ» حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه**».

• قُلْتُ:

هذا الحديث ليس من الغريب، وإنما هو من باب المجمل والمبين؛ لأن كلمة «جنب» ليست قليلة الاستعمال، ولا هي غامضة بعيدة عن الفهم.

فـ «الجنب» هو الناحية، يمنىٰ كانت أم يسرىٰ، فجاءت الرواية الأخرىٰ فبينت أن المراد اليمنىٰ وليس اليسرىٰ.

ثم إن الرواية الثانية المبيِّنة ضعيفة، لا يحتج بها. والله أعلم.

* * *

مَعْرِفَةُ الأَلْقَابِ

● قال المؤلف الفاضل (ص: ٢٢١):

٤- أقسامه:

الألقاب قسمان، وهما:

أ- لا يجوز التعريف به: وهو ما يكرهه المُلَقَّبُ به.

ب- يجوز التعريف به: وهو ما لا يكرهه المُلَقَّبُ به.

● قُلْتُ:

ليس هذه أقسامه، بل هو حكمه، أما أقسامه، فذكرها الحافظ ابن حجر في «النزهة»، فقال (ص: ٢٠٢):

«معرفة الألقاب، وهي تارةً تكون بلفظ الاسم، وتارةً بلفظ الكنية، وتقع نسبةً إلىٰ عاهةٍ أو حرفةٍ».

فهذه أقسامه، وهي ثلاثة، وذكرها أيضًا في مقدمة كتابه «نزهة الألباب في الألقاب» (١/ ٣٩)، وفيه ألحق بالأول: الصنائع والحِرَف كـ«البقال»، والصفات كـ «الأعمش». وألحق بالثالث: الأنساب إلىٰ القبائل والبلدان وغيرها. واللَّه أعلم.

وأما حكم التعريف باللقب الذي ذكره المؤلف الفاضل، فإنما أخذه

عن ابن الصلاح في «مقدمته» (ص:٣٧٨)، وعن ابن الصلاح أخذ النووي في «تقريبه» (٢/ ٣٥٩ - تدريب)، والعراقي في «شرح الألفية» (٣/ ١٢٥-١٢٦)، وقد تعقبهم السيوطي، قائلًا:

«وليس كذلك، فقد جزم المصنف - يعني: النووي - في سائر كتبه - كـ«الروضة»، و«شرح مسلم»، و«الأذكار» - بجوازه للضرورة، غيرَ قاصدٍ غِيبَةً».

وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب» (١/ ٤٥-٤٦):

«من لقب بما يكرهه لم يجز أن يُدعىٰ به إلا عند قصد التعريف به، ليتميز من غيره بغير قصد ذم.

قال أبوحاتم الرازي: ثنا عبدة بن عبدالرحيم، سألت عبداللّٰه بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وحميد الأعرج، فقال: إذا أراد صفته ولم يرد عَيْبه فلا بأس.

وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يعرف بلقبه، قال: إذا لم يعرف إلا به جاز، ثم قال: الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا، فسهَّل في مثله إذا اشتهر به.

وسُئل عبد الرحمن بن مهدي: هل فيه غيبة لأهل العلم؟ قال: لا، وربما سمعت شُعبه يقول ليحيىٰ بن سعيد: يا أحول، ما تقول في كذا؟

قلت[1]: هذا لا يدل علىٰ جواز دعاء من به عاهة بذلك، وأحسن أحوال هذا أن يُقال: لعله كان يرىٰ جوازه إذا رضي من به ذلك.

---

(١) القائل: ابن حجر.

ثم متىٰ أمكن التعريف بغير اللقب فهو أولىٰ، بل إذا أمكن بغيره وهو يكره ذلك حَرُم.

وسلك الشافعي فيه مسلكًا حسنًا، فكان يقول: أخبرني إسماعيل الذي يقال له: ابن علية، فجمع بين التعريف والتبرّي من التلقيب رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

قُلْتُ: وهذا تفصيل حسن جدًّا. وباللَّه التوفيق.

* * *

الفهرس

* * *